

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

منظومة

الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني

المؤلف

مالك بن أنس بن مالك

انظر فضل فضل آل المالك بشري موطن ذمي الماثر مالكا
قد كنت مشتتاً لفرأيتك وملكتك بشري بخير مالكا
قد كنت شقيقتك ففوتك حوله يا حبه المعشوق في يدك

كسيرة العفة النظم لذلك الشريف عبد الصلح
بخير الملك مكة المكرمة فظة من اقرب الممالك سلك
به حسن المسالك وبلغه الوطن واره من جنالك
كاشفاً بفضيا يوم القرب للسبل البعد الحالك

موطن الامام مالك بن انس
برو الامام محمد بن الحسن
عنده رحمة الله
نعم
آمين



فخرته كما في موطن الامام مالك بن انيس رواه الامام محمد بن الحسن عنه رحمه الله تعالى
 ابتداء الوضوء غسل اليدين في الوضوء الاستنجاء الوضوء من مس الذكر
 الوضوء مما غيرت النار الرجل والمرأة يتوضان من انا واحد الوضوء من الرغاف
 الوضوء من المذي الوضوء من سورا السباع المسح على الخفين المسح
 على العمامة والخمار الاغتسال من الجنابة الرجل بوضوءه الجنابة من الليل
 غسل يوم الجمعة الاغتسال يوم العيدين التيمم الرجل نصيب من
 امواته او ما شرها وهي حائض المقاتل الختان هل يوجب غسل هل يقضى
 النوم الوضوء المرأة ترى في مناسها ما يرى الرجل المستحاضة المرأة
 ترى الصفرة او الكدك المرأة تغسل بعضا اعضا الرجل وهي حائض
 الوضوء بسور المصرة المشي الى الصلوة وفضل المساجد الرجل
 يصلي ويقرأ اخذ المودن في الاقامة تسوية الصفات الصلوة
 الفقرة في الصلوة خلف الامام من سبق بعضا الصلوة الرجل يقرأ
 السور في الركعة من الفرضية الجهر بالقراءة في الصلوة وما سمع من ذلك
 التماس في الصلوة السهو في الصلوة العت في الصلوة وما يكره من
 تنوته التشهد فيها السنة في السجود الجلوس في الصلوة صلوة
 القاعد الصلوة في التوبة الواحد صلوة الليل الحديث في الصلوة
 فضل القرآن وما سخن من ذكر الله تعالى الرجل يسلم وهو يصلي
 الرجلان يصليان جماعة الصلوة في مرايض الغم الصلوة عند
 الشمس وعزوها الصلوة في شك الحرتسان الصلوة اذ فورها
 الصلوة في الليلة المظلمة قصر الصلوة في السفر المسافر يدخل المص
 او غيره متى تم الصلوة الفقرة في صلوة السفر الجمع بين الصلواتين

كما في موطن الامام مالك بن انيس
 الوضوء مما غيرت النار
 الاغتسال من الجنابة
 التيمم
 المسح على الخفين
 المسح على العمامة والخمار
 الاغتسال من الجنابة من الليل
 التيمم
 النائم
 المرأة
 الرجل
 المسح على الخفين

في السفر

في السفر والمطر الصلوة على الدابة في السفر الرجل يصلي فذكر ان عليه صلوة فاتيته الرجل يصلي المكتوبة
 في بيته ثم يترك الصلوة



هذا ما كتبه في سنة 1000
 في شهر ربيع الثاني سنة 1000
 في مدينة بغداد

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في فضل الصلاة • قال الاستيوي ملك
 يوسف كذا ذكر الشمني في شرح النعمانية في فضل الصلاة • قال الاستيوي ملك
 ان يعي من محمد بن الحسن اعادته كتب ما قدم بغداد فبعضها وكما ان في بعض
 وشي شاعله نساء كثيرة اذ بعثت الدررقة فيها •

قل للذي لم ترجعنا من رده مثله • ومن كان من رده فداي من قبله •
 العلم يعني اهله ان تمنعه اهله • لعنه يبدله لاهله لعنه •
 قال الناصب لعنه الشيخ الامام ابن الهيثم في شرح المحرر ذكر الصحابي في
 وغيرهم انه قال الشافعي حملت عن محمد بن الحسن وتوري يحيى كذا وقال
 ابو اسحاق في الطبقات روى الربيع قال كتب الشافعي الى محمد بن
 الحسن وقد طلب منه كتابا فاشرفها فاشرفها عنه قل للذي البيت اشرف
 شرح المحرر في الحاشية شرح النظرية قال الشافعي الحمد لله الذي اعطاني
 الفقه محمد بن الحسن انهي وذكر الامام النوري في تهذيب الاسماء فيقال
 عن الخطيب البغدادي ان الامام الشافعي روى عن محمد بن الحسن •

هذا ما كتبه في سنة 1000
 في شهر ربيع الثاني سنة 1000
 في مدينة بغداد

هذا ما كتبه في سنة 1000
 في شهر ربيع الثاني سنة 1000
 في مدينة بغداد

ما كل عن محمد بن عمرو بن سلمة الدبيلي عن محمد بن عمران
 الانصاري عن ابيه انه قال قال عبد الله بن
 عمر وانا اذ انا تحت سرجة بطرف مكة فقال
 ما انزلت تحت هذه السرجة معك اذ كنت ظلمت
 هل غير ذلك فقلت لا ما ينزلني الا ذلك قال
 عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذ كنت من الاخسين مني في يومئذ
 محمد اشرق فان هناك واديا قال له الشرف
 سرجة سرجة تحتها سبعون نبيا •

هذا ما كتبه في سنة 1000
 في شهر ربيع الثاني سنة 1000
 في مدينة بغداد

قال مالك قال الله تبارك فلا رفث ولا فسوق ولا جلال في الحج قال قال رفث اصحابه
 النساء والله اعلم قال الله تبارك وتعالى اجعل لكم ليلة الصيام الرفث
 الى ربكم قال والفرق المذبح للانصاب والله اعلم قال الله
 تبارك وتعالى اوفوا اهل لغير الله به قال والجدال في الحج ان
 اذ قرشا كانت تفت عند المشعر الحرام بالمزدلفة بتزح وكما
 وغيرهم يتقدم بعرفة فكانوا يتجادلون بقول هولا
 نحن اصرب فقال الله تبارك وكل احد جعلنا منكم
 ناسكوه فلا يباذ عنك وادع الى ربك انك لعل هدى مستقيم
 فهذا الجدال في الحج فيما تروى والله اعلم وقد سمعت ذلك
 من اهل العلم رواه يحيى بن عمار بن زبير
 ذلك عليه وسلم
 فاض الحاضر اي سائر العقب
 من اهل العلم
 يحيى بن عمار بن زبير

من ابى ان يحل على
بعضه من الصلاة
فانما هو بضعه منك

مس الذكر فقال ان كان نجسا فاقطعه **قال** محمد
اخبرنا محمد بن الضبي عن ابراهيم النخعي عن مس الذكر في
الصلوة قال انما هو بضعه منك **قال** محمد اخبرنا
ابن سلم الخنفي عن منصور بن العيمر عن ابي قيس عن
ارقم بن شريح قال قلت لعبد الله بن مسعود اني
اخطت حدى وانافى الصلاة فامس في كرى فقال
انما هو بضعه منك **قال** محمد اخبرنا سلام بن سلم
عن منصور بن العيمر عن السيد وبي عن البراء بن
قيس قال سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل مس ذكره
فقال انما هو كسبه راسه **قال** محمد اخبرنا مسعود بن
ابن كدام عن عمير بن سعد النخعي قال كنت في مجلس
فنهى عن ابن ياسر فذكر مس الذكر فقال انما هو بضعه
منك وان لكهك بوضعه **قال** محمد اخبرنا
ابن كدام عن ابياد بن لقيط عن البراء بن قيس
قال قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر مثل انك **قال**
محمد اخبرنا مسعود بن كدام حدثنا قابوس بن عمار
عن علي بن ابي طالب قال ما ابالي اياه مسست اوفى

عن منصور بن العيمر عن السيد وبي عن البراء بن قيس
قال سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل مس ذكره
فقال انما هو كسبه راسه
ابن كدام عن عمير بن سعد النخعي قال كنت في مجلس
فنهى عن ابن ياسر فذكر مس الذكر فقال انما هو بضعه
منك وان لكهك بوضعه
محمد اخبرنا
ابن كدام عن ابياد بن لقيط عن البراء بن قيس
قال قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر مثل انك
محمد اخبرنا مسعود بن كدام حدثنا قابوس بن عمار
عن علي بن ابي طالب قال ما ابالي اياه مسست اوفى

او اذنى

او اذنى **قال** محمد اخبرنا ابو كريمة يحيى بن المطلب
عن ابي اسحق الشيباني عن ابي قيس عبد الرحمن بن
عن علقمة عن قيس قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود
قال اني مسست ذكرى وانافى الصلوة فقال عبد الله
انفلا قطعته ثم قال وهذا ذكر كالاكساي حرك
قال محمد اخبرنا يحيى بن المطلب عن اسمعيل بن
ابن خالد عن قيس بن الحازم قال جاء رجل الى
ابن ابي رفاص قال انك الى ان امس ذكرى وانافى
الصلوة فقال ان علمت ان منك بضعه نجسة
واقطعها **قال** محمد اخبرنا اسمعيل بن عياش قال
حدثني جرير بن عثمان عن جدي عن عبيد عن ابي
انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعه منك
باب الوضوء ما غيرت النار اجونا
مالك حدثنا وهب بن كيسان سمعت جابر بن
يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى ولم يمسح
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابي عباس ان رسول الله صلى الله عليه

الوضوء ما غيرت النار



الصلاة **اجزنا** ما لك اخبرنا عبد الرحمن بن الحجاج بن
 عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب انه رأى سالم بن عبد
 ابن عمر يدخل اصبعه في انفه واصبعه ثم يخرجها فيها
 شيء مزدحم فينقله ثم يصل ولا يتوضأ **قال** محمد بن
 كلثوم ناخذ فاما الرعاف فان ما لك بن انس كان لا يأخذ
 بذلك ويرى اذا رجع الرجل في صلوة ان يغسل
 ويستقبل الصلوة فاما ابو حنيفة فانه يقول بما روي
 ما لك عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب انه مضى
 يتوضأ ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا واما
 اذا كثر الرعاف على الرجل فكان ان او باراسه اياماً
 لم ير عرف وان سجد رجع او باراسه اياماً واخراه
 وان كان رجع على حال سجده واما اذا ادخل الرجل
 اصبعه في انفه فخرج عليه ما سب مزدحم فهذا لا وضوء
 فيه لانه غير سائل ولا قاطر واما الوضوء في الدم مما
 سال او نظر وهو قول ابو حنيفة رحمه الله **باب الغل**
من بول الصبي اجزنا ما لك حدثنا الزهري عن
 عبد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت مخنف انها جأت

الغل من بول الصبي
 انما ان قيسه في مسود كما مر طاب
 انما ان قيسه في مسود كما مر طاب
 انما ان قيسه في مسود كما مر طاب

باين

(Marginal notes on the right side of the page, including phrases like 'يغيب عنه' and 'انما ان قيسه')

(Marginal notes at the top of the page, including 'ما لك اخبرنا عبد الرحمن بن الحجاج بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب')

باين لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره فقال
 علي اوبه فدعا بماء فنضح عليه ولم يغسله **قال**
 محمد بن جابر رخصه في بول الغلام اذا كان لم يأكل
 الطعام وامر يغسل بول الجارية وغسلها جميعاً
 احب اليها وهو قول ابو حنيفة رحمه الله **اجزنا**
 ما لك اخبرنا هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة انها
 قالت اني النبي صلى الله عليه وسلم يصبي فقال علي ثوبه
 فدعا بماء فأتبعه اياه **قال** محمد بن وهب ناخذ
 اياه غسله وهو قول ابو حنيفة رحمه الله **باب**
الوضوء من الذي اجزنا ما لك اخبرنا في سالم بن
 موسى عن ابن عمر بن عبد الله بن عمر التيمي عن سليمان بن
 يسار عن المغيرة بن الاسود ان علي بن ابي طالب
 رضي الله عنه اره ان يسال رسول الله صلى الله
 عن الرجل اذا دني من اهله فخرج منه المني ماذا عليه فان
 عندي ابنته وانا استحي ان اساله فقال المغيرة فاستحي
 فقال اذا وجلا احلام ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة

(Marginal notes at the top left of the page, including 'الجودلة حنن الانسان ما كرس')

(Extensive marginal notes on the left side of the page, including 'ما لك اخبرنا عبد الرحمن بن الحجاج بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب')



اخبرنا ما لك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل
 قبل ان يغتسل الى العبد **اخبرنا** ما لك اخبرنا نافع
 عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر نزل ان يغتسل
 بعد الغسل يوم العبد حسن وليس بواجب وهو
 قول ابى حنيفة رحمه الله **باب التيمم بالصعيد**
اخبرنا ما لك اخبرنا نافع انه اقبل هو وعبد الله
 ابن عمر من اليمن حتى اذا كان بالجزيرة نزل عبد الله
 ابن عمر فقيم صعيدا طيبا مسح وجهه ويديه الى
 المرفقين ثم صلى **اخبرنا** ما لك اخبرنا عبد الرحمن
 ابن القسم عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره
 حتى اذا كنا بالبيداء او بلاد الجبلش انقطع غمركي
 فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام
 الناس ولبسوا على ماء وليس معهم ما فاتي الناس
 الى ابى بكر فقالوا الا ترى لما صنعت عائشة افات
 برسول الله وبالناس ولبسوا على ماء وليس معهم
 ماء قالت في ابى بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

التيمم
 وضع يديه على الارض
 واليد اليمنى
 قبل اليد اليسرى
 في مسح وجهه ويديه
 الى المرفقين
 ثم صلى

وكان العقد لها لاسماء استأذنها
 عابته وكان في علم رها

وارضع راسه على فخذي قد نام فقال جئت رسول الله
 والناس ولبسوا على ماء وليس معهم ماء قال فغسلت
 وقال ما شاء الله ان نقول وجعل يطعنني بيده
 خاصر في فلا يعني من التحرك الا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى اية التيمم
 فيهموا انفا لاسيدن خضبر ما هي باولئك
 بال ابى بكر قالت وبعنا البعير الذي كنت عليه
 فوجدنا العقد تحته **قال** مجرد وهذا ناخذ
 ضربان ضرب للوجه وضربه لليدن الى المرفقين
 وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى **باب**
الرجل يصيب من ارته او باشرها وهو قاض
اخبرنا ما لك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر
 ارسل الى عائشة يساها هل باشر الرجل ارته
 وهي حايض فقالت لتشد ازارها على اسفلها
 ثم يباشرها ان شاء **قال** مجرد وهذا
 لا باس بذلك وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعادة

واوضح راسه على فخذي قد نام فقال جئت رسول الله
 والناس ولبسوا على ماء وليس معهم ماء قال فغسلت
 وقال ما شاء الله ان نقول وجعل يطعنني بيده
 خاصر في فلا يعني من التحرك الا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى اية التيمم
 فيهموا انفا لاسيدن خضبر ما هي باولئك
 بال ابى بكر قالت وبعنا البعير الذي كنت عليه
 فوجدنا العقد تحته **قال** مجرد وهذا ناخذ
 ضربان ضرب للوجه وضربه لليدن الى المرفقين
 وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى **باب**
الرجل يصيب من ارته او باشرها وهو قاض
اخبرنا ما لك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر
 ارسل الى عائشة يساها هل باشر الرجل ارته
 وهي حايض فقالت لتشد ازارها على اسفلها
 ثم يباشرها ان شاء **قال** مجرد وهذا
 لا باس بذلك وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعادة

الرجل يصيب من ارته او باشرها وهو قاض



من فقهنا بنا **اخبرنا** ما لك اخبرني السنة عندي عن سالم
ابن عبد الله وسليمان بن يسار انهما سئلا عن الجانيض
هل يصيبها زوجها اذا رات الطهر قبل ان تغتسل
فقال لا حتى تغتسل **قال** محمد وهذا ناخذ لا
تباشر جانيض عبدنا **قال** حتى تحل لها الصلوة
او تحب عليها وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى **اخبرنا**
ما لك اخبرنا زيد بن اسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله
عليه وسلم ما يحل من امر انى وهى جانيض قال تسد عليها
ازرارها ثم سئلك باعلاها **قال** محمد هذا قول ابى
حنيفة رحمه الله وقد جاء ما هو اخص من هذا عز
انها قالت تجتنب شعاع الدم وله ما سئى ذلك **باب**
اذا التقي الختان هل يجب الغسل اخبرنا
ما لك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر
وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا التقي الختان
للختان فقد وجب الغسل **اخبرنا** ما لك اخبرنا
ابو النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
ان سأل عائشة ما يوجب الغسل فقالت آتدرى ما

هذا حديث صحيح
في صحيح البخاري
في كتاب الطهارة

اذا التقي الختان
هل يجب الغسل

هذا حديث صحيح
في صحيح البخاري
في كتاب الطهارة

مثلك

مثلك يا ابا سلمة مثلك القروح يسبح الربة تصح
معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
اخبرنا ما لك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله
ابن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمدا بن زيد
زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله لم يكسل نقا
زيد بن ثابت يغتسل فقال له محمود بن زيد فان
ابى من كعب لا يرى الغسل فقال زيد بن ثابت شئ
قبل ان يموت **قال** محمد هذا ناخذ اذا التقي الختان
ونوارت الحشفة وجب الغسل الترد اولم يتزلوه
قوله ابى حنيفة رحمه الله **باب الرجل نام هل**
ينقص ذلك وضوءه اخبرنا ما لك اخبرنا زيد
ابن اسلم قال اذا نام احدكم وهو مضطجع فليستوا
اخبرنا ما لك اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان ينام
وهو فاعد فلا يتوضا **قال** محمد ويقول ابن عمر
الرجلين جميعا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل اخبرنا
ما لك اخبرنا بن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سلمة

هذا حديث صحيح
في صحيح البخاري
في كتاب الطهارة

هذا حديث صحيح
في صحيح البخاري
في كتاب الطهارة

هذا حديث صحيح
في صحيح البخاري
في كتاب الطهارة

هذا حديث صحيح
في صحيح البخاري
في كتاب الطهارة

هذا حديث صحيح
في صحيح البخاري
في كتاب الطهارة

هذا حديث صحيح
في صحيح البخاري
في كتاب الطهارة

الألوكة

www.alukah.net

قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المرأه
 ترى في المنام مثل ما يرى الرجل تغسل فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نعم فلتغسل فقالت لها عاتبة
 أف لك وهل ترى ذلك المرأه قالت فالتفت لها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ترى منك ومن
 ابن بلون النسبه **قال** محمد وهذا ناخذ وهو قول
 الى حنيفه رحمه الله **باب الاستحاضه اجزأ**
 ما لك حدثنا نافع عن سلمان بن يسار عن ام سلمه
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأه كانت تتراف
 الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت
 لها ام سلمه رسول الله صلى الله عليه ولا خفك لتستر
 اللبأى والابام التي كانت تحض من الشهر قبل ان
 يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوه قدر ذلك
 من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغسل ثم تستنق
 فلتصل **قال** محمد وهذا ناخذ وتوضا لوجه
 كل صلوه وتصلى الى الوقت الاخر وان سالا دها وهو
 قول الى حنيفه رحمه الله **اجزأ** ما لك اخبرنا به
 ما لك حدثنا نافع عن سلمان بن يسار عن ام سلمه
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأه كانت تتراف
 الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت
 لها ام سلمه رسول الله صلى الله عليه ولا خفك لتستر
 اللبأى والابام التي كانت تحض من الشهر قبل ان
 يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوه قدر ذلك
 من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغسل ثم تستنق
 فلتصل **قال** محمد وهذا ناخذ وتوضا لوجه
 كل صلوه وتصلى الى الوقت الاخر وان سالا دها وهو
 قول الى حنيفه رحمه الله **اجزأ** ما لك اخبرنا به

الى بكر بن عبد الرحمن ان الفقاع بن حكيم وزيد
 ابن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يساله
 عن المستحاضه كيف تغسل فقال سعيد تغسل
 منظرها الى ظهر وتوضا لكل صلاه فان غلبها الدم
 استنقرت بثوب **قال** محمد تغسل اذا مضت
 ابام اقربها ثم توضا لكل صلاه وتصل حتى
 ابام اقربها تندع الصلوه فاذا مضت اغسلت
 غسلا واحدا ثم توضات لكل وقت صلوه وتصل
 حتى يدخل الوقت الاخر مادامت ترى الدم وهو
 قول الى حنيفه رحمه الله تعالى والعامة من قبائنا
اجزأ ما لك اخبرنا هشام بن عروه عن ابيه
 قال للبر على المستحاضه ان تغسل الاغسل او
 ثم توضا بعد ذلك للصلوه **باب المرأه
 ترى الصفرة او الكدره اجزأ** ما لك اخبرنا
 ابن ابي عمير عن امه مولاة عائشه زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم انها قالت كانت النساء يتبعن الى
 عائشه بالدرجه فيها الكرسف فيه الصفرة من
 نعم الكاف والسمن بهار ساكه

ما لك حدثنا نافع عن سلمان بن يسار عن ام سلمه
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأه كانت تتراف
 الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت
 لها ام سلمه رسول الله صلى الله عليه ولا خفك لتستر
 اللبأى والابام التي كانت تحض من الشهر قبل ان
 يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوه قدر ذلك
 من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغسل ثم تستنق
 فلتصل **قال** محمد وهذا ناخذ وتوضا لوجه
 كل صلوه وتصلى الى الوقت الاخر وان سالا دها وهو
 قول الى حنيفه رحمه الله **اجزأ** ما لك اخبرنا به

فاذا جاره فاجزوه بنسوتها كبر بعد اجزنا ما لك
 اخبرنا ابو سبيل بن مالك والواضع مولى عمر بن عبد الله
 عن مالك بن ابي عامر الانصاري ان عثمان بن عفان
 كان يقول في خطبته اذا قامت الصلوة فاعربوا
 الصفوف وحاذوا بالمتأكب فان اعتدال الصفوف
 من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى ياتيه رجال قد وكهم
 الصفوف فبخبرونه ان قد استوت فبكر **قال**
 محمد بن يعقوب القوم اذا قال المودن حي على الفلاح ان تقربوا
 الى الصلوة فيصفوا ويسووا الصفوف وحاذوا
 للمتأكب فاذا اقام المودن الصلوة كبر الامام وهو
 قول الوجيه رحمه الله تعالى **باب افتتاح الصلوة**
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن
 عمر بن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله
 اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذ رفع راسه من الركوع
 رفع يديه ثم قال سمع الله لرحمته ثم قال ربنا الحمد
اخبرنا مالك حدثنا نافع بن عبد الله بن عمر كان اذا
 ابتد الصلوة رفع يديه حد ونكبه واذ رفع يديه

الصلوة
 افتتاح الصلوة
 اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذ رفع راسه من الركوع رفع يديه ثم قال سمع الله لرحمته ثم قال ربنا الحمد اخبرنا مالك حدثنا نافع بن عبد الله بن عمر كان اذا ابتد الصلوة رفع يديه حد ونكبه واذ رفع يديه

صلى الله عليه وسلم

ركوعه

ركوعه رفع يديه واذ رفع راسه من الركوع رفع يديه
 ابن بكسان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه كان
 يعلمهم الكبر في الصلوة اتمنا ان نكبر كلما خفضنا
 و**رفعنا اخبرنا** مالك اخبرني ابن شهاب الزهري
 عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكبر كلما خفض وكما رفع
 فامزله تلك صلوة حتى لقي الله **اخبرنا** مالك اخبرنا
 ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعرف انه
 اخبره ان ابا هريرة كان يصلي بهم فبكر كلما خفض
 ورنح ثم اذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلاة
 الله صلى الله عليه وسلم **اخبرنا** مالك اخبرني يعقوب بن
 واو جعفر القاري ان ابا هريرة كان يصلي بهم فبكر كلما
 خفض ورنح **قال** ابو جعفر وكان يرفع يديه حين يكبر
 ويتبع الصلوة **قال** محمد بن السنن ان بكر الرجل في
 صلوة كلما خفض وكما رفع واذ الخط للسجود كبر
 واذ الخط للسجود الثاني كبر فامزج الدين في
 الصلوة فانه يرفع اليدين حد والاذنين في ابتداء

الصلوة
 اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذ رفع راسه من الركوع رفع يديه ثم قال سمع الله لرحمته ثم قال ربنا الحمد اخبرنا مالك حدثنا نافع بن عبد الله بن عمر كان اذا ابتد الصلوة رفع يديه حد ونكبه واذ رفع يديه

الصلوة
 اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذ رفع راسه من الركوع رفع يديه ثم قال سمع الله لرحمته ثم قال ربنا الحمد اخبرنا مالك حدثنا نافع بن عبد الله بن عمر كان اذا ابتد الصلوة رفع يديه حد ونكبه واذ رفع يديه

**لأربع اليدين في
غير التكبيرة الاولى**

مرة واحدة ثم لا يرفع في شيء من الصلاة بعد ذلك
وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله وفي ذلك آثار كثيرة
قال محمد بن أحمد بن محمد بن إبان بن صالح عن عاصم
ابن كليب الجرجاني عن أبيه قال رأيت علي بن أبي طالب
رفع يده في التكبير الأولى من الصلوة المكتوبة ولم
يرفعها فيما سوى ذلك **قال** محمد بن أحمد بن إبان
ابن صالح عن حماد عن إبراهيم النخعي لا ترفع يديك
في شيء من الصلوة بعد التكبير الأولى **قال** محمد
أخبرنا يعقوب بن إبراهيم أخيراً ناخصين عن عبد الله
قال دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعي قال
عمرو حدثني علقمة بن وإبل الحضرمي عن أبيه أنه صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع يديه إذا كبر
إذا ركع وإذا رفع قال إبراهيم ما أدري لعلمه لم يركع
صلى الله عليه وسلم يصلي إلا ذلك اليوم مخفط هذا من غير
مخفط ابن مسعود وأصحابه ما سمعته من أحد منهم أنها
يرفعون أيديهم في بدء الصلوة حين يكبر **قال** محمد
أخبرنا محمد بن إبان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم

قال محمد بن أحمد بن محمد بن إبان بن صالح عن عاصم ابن كليب الجرجاني عن أبيه قال رأيت علي بن أبي طالب رفع يده في التكبير الأولى من الصلوة المكتوبة ولم يرفعها فيما سوى ذلك قال محمد بن أحمد بن إبان ابن صالح عن حماد عن إبراهيم النخعي لا ترفع يديك في شيء من الصلوة بعد التكبير الأولى قال محمد أخبرنا يعقوب بن إبراهيم أخيراً ناخصين عن عبد الله قال دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة بن وإبل الحضرمي عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع يديه إذا كبر إذا ركع وإذا رفع قال إبراهيم ما أدري لعلمه لم يركع صلى الله عليه وسلم يصلي إلا ذلك اليوم مخفط هذا من غير مخفط ابن مسعود وأصحابه ما سمعته من أحد منهم أنها يرفعون أيديهم في بدء الصلوة حين يكبر قال محمد أخبرنا محمد بن إبان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم

قال النخعي قال إبراهيم ما أدري لعلمه لم يركع صلى الله عليه وسلم يصلي إلا ذلك اليوم مخفط هذا من غير مخفط ابن مسعود وأصحابه ما سمعته من أحد منهم أنها يرفعون أيديهم في بدء الصلوة حين يكبر قال محمد أخبرنا محمد بن إبان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم

قال رأيت

ورفع يده في شيء من الصلاة بعد ذلك وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله وفي ذلك آثار كثيرة قال محمد بن أحمد بن محمد بن إبان بن صالح عن عاصم ابن كليب الجرجاني عن أبيه قال رأيت علي بن أبي طالب رفع يده في التكبير الأولى من الصلوة المكتوبة ولم يرفعها فيما سوى ذلك قال محمد بن أحمد بن إبان ابن صالح عن حماد عن إبراهيم النخعي لا ترفع يديك في شيء من الصلوة بعد التكبير الأولى قال محمد أخبرنا يعقوب بن إبراهيم أخيراً ناخصين عن عبد الله قال دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة بن وإبل الحضرمي عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع يديه إذا كبر إذا ركع وإذا رفع قال إبراهيم ما أدري لعلمه لم يركع صلى الله عليه وسلم يصلي إلا ذلك اليوم مخفط هذا من غير مخفط ابن مسعود وأصحابه ما سمعته من أحد منهم أنها يرفعون أيديهم في بدء الصلوة حين يكبر قال محمد أخبرنا محمد بن إبان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم

قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة
افتتاح الصلوة ولم يرفعها فيما سوى ذلك **قال** محمد
أخبرنا أبو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب
الجرجاني عن أبيه وكان من أصحاب علي بن أبي طالب
كرم الله وجهه كان يرفع يديه في التكبير الأولى التي
تفتح بها الصلوة ثم لا يرفعها في شيء من الصلوة **قال**
محمد أخبرنا الثوري حدثنا خصين عن إبراهيم عن
ابن مسعود أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلوة

باب القراءة في الصلوة خلف الإمام أخيراً

مالك حدثنا الزهري عن ابن أبي عمير عن أبي
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة
بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم أحد فقال رجل أنا
بارسول الله قال فقال لي أقول مالي أنارخ الوان
فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله
فيما جهته من الصلوات حين سمعوا ذلك **أخبرنا**
مالك حدثنا نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل
هل يقرأ أحد مع الإمام قال إذا صلى أحدكم مع الإمام

المعارة في الصلوة خلف الإمام

قال محمد بن أحمد بن محمد بن إبان بن صالح عن عاصم ابن كليب الجرجاني عن أبيه قال رأيت علي بن أبي طالب رفع يده في التكبير الأولى من الصلوة المكتوبة ولم يرفعها فيما سوى ذلك قال محمد بن أحمد بن إبان ابن صالح عن حماد عن إبراهيم النخعي لا ترفع يديك في شيء من الصلوة بعد التكبير الأولى قال محمد أخبرنا يعقوب بن إبراهيم أخيراً ناخصين عن عبد الله قال دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة بن وإبل الحضرمي عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع يديه إذا كبر إذا ركع وإذا رفع قال إبراهيم ما أدري لعلمه لم يركع صلى الله عليه وسلم يصلي إلا ذلك اليوم مخفط هذا من غير مخفط ابن مسعود وأصحابه ما سمعته من أحد منهم أنها يرفعون أيديهم في بدء الصلوة حين يكبر قال محمد أخبرنا محمد بن إبان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم

قال محمد بن أحمد بن محمد بن إبان بن صالح عن عاصم ابن كليب الجرجاني عن أبيه قال رأيت علي بن أبي طالب رفع يده في التكبير الأولى من الصلوة المكتوبة ولم يرفعها فيما سوى ذلك قال محمد بن أحمد بن إبان ابن صالح عن حماد عن إبراهيم النخعي لا ترفع يديك في شيء من الصلوة بعد التكبير الأولى قال محمد أخبرنا يعقوب بن إبراهيم أخيراً ناخصين عن عبد الله قال دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة بن وإبل الحضرمي عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع يديه إذا كبر إذا ركع وإذا رفع قال إبراهيم ما أدري لعلمه لم يركع صلى الله عليه وسلم يصلي إلا ذلك اليوم مخفط هذا من غير مخفط ابن مسعود وأصحابه ما سمعته من أحد منهم أنها يرفعون أيديهم في بدء الصلوة حين يكبر قال محمد أخبرنا محمد بن إبان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم

فحسبه قراءة الامام وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام
اجبرنا مالك حدثنا وكعب بن كيسان انه سمع
جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعتين بقرانها
بأم القرآن فلم يضل الأثر أو أراء الامام **اجبرنا** مالك
اجبرني العلان بن عبد الرحمن بن يعقوب بن الوليد
انه سمع ابا السائب بن مولى هشام بن زهرة يقول
سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتح الكتاب
فهو خلاج هي خلاج هي خجاج غير تام قال قلت
يا ابا هريرة اني احب ان اكون وراء الامام قال تغز
ذراعي وقال يا فارس اني اقرها في نفسك اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل
سمعت الصلوة بنبي وبين عبدك نصفين فنصفها
لي ونصفها العبدك وتبديك ما سال قال رسول
صلى الله عليه وسلم اقرأ يقول العبد الحمد لله رب العالمين
يقول الله حمدني عبدك يقول العبد الرحمن الرحيم
يقول الله اني عبدك يقول العبد ما لي يوم الدين

فكان

قال مالك حدثنا وكعب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعتين بقرانها بأم القرآن فلم يضل الأثر أو أراء الامام اجبرنا مالك اجبرني العلان بن عبد الرحمن بن يعقوب بن الوليد انه سمع ابا السائب بن مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتح الكتاب فهو خلاج هي خلاج هي خجاج غير تام قال قلت يا ابا هريرة اني احب ان اكون وراء الامام قال تغز ذراعي وقال يا فارس اني اقرها في نفسك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل سمعت الصلوة بنبي وبين عبدك نصفين فنصفها لي ونصفها العبدك وتبديك ما سال قال رسول صلى الله عليه وسلم اقرأ يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدك يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اني عبدك يقول العبد ما لي يوم الدين

ابو عبد الله عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل سمعت الصلوة بنبي وبين عبدك نصفين فنصفها لي ونصفها العبدك وتبديك ما سال قال رسول صلى الله عليه وسلم اقرأ يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدك يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اني عبدك يقول العبد ما لي يوم الدين

قال مالك حدثنا وكعب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعتين بقرانها بأم القرآن فلم يضل الأثر أو أراء الامام اجبرنا مالك اجبرني العلان بن عبد الرحمن بن يعقوب بن الوليد انه سمع ابا السائب بن مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتح الكتاب فهو خلاج هي خلاج هي خجاج غير تام قال قلت يا ابا هريرة اني احب ان اكون وراء الامام قال تغز ذراعي وقال يا فارس اني اقرها في نفسك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل سمعت الصلوة بنبي وبين عبدك نصفين فنصفها لي ونصفها العبدك وتبديك ما سال قال رسول صلى الله عليه وسلم اقرأ يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدك يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اني عبدك يقول العبد ما لي يوم الدين

يقول الله

يقول الله حمدني عبدك يقول العبد ما لي يوم الدين
تسعين هذه الآية بنبي وبين عبدك ولعبدك ما
سال يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم
انعت عليهم غير الغضوب عليهم ولا الضالين
فهو لاء لعبدك ولعبدك ما سال **قال** محمد بن
خلف الامام بنماجر بنيه ولا بنماجر بنيه لاجل
عامة الآثار وهو قول ابو حنيفة **قال** محمد بن
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام كفته
قراءته **قال** محمد بن ابي عبد الرحمن بن عبد الله السعدي
اخبرني اسير بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة
خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام **قال** محمد
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن
ابن عمار بن عبد الله بن شداد بن البادعي عن
ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف
الامام فان قرأه الامام له قراءة **قال** محمد بن اسحاق

يقول الله حمدني عبدك يقول العبد ما لي يوم الدين تسعين هذه الآية بنبي وبين عبدك ولعبدك ما سال يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم انعت عليهم غير الغضوب عليهم ولا الضالين فهو لاء لعبدك ولعبدك ما سال قال محمد بن خلف الامام بنماجر بنيه ولا بنماجر بنيه لاجل عامة الآثار وهو قول ابو حنيفة قال محمد بن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام كفته قراءته قال محمد بن ابي عبد الرحمن بن عبد الله السعدي اخبرني اسير بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام قال محمد اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابن عمار بن عبد الله بن شداد بن البادعي عن ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قرأه الامام له قراءة قال محمد بن اسحاق

ذكر الآثار التي تدل على ان قراءة خلف الامام بنماجر ومالم بنماجر

قال مالك حدثنا وكعب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعتين بقرانها بأم القرآن فلم يضل الأثر أو أراء الامام اجبرنا مالك اجبرني العلان بن عبد الرحمن بن يعقوب بن الوليد انه سمع ابا السائب بن مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتح الكتاب فهو خلاج هي خلاج هي خجاج غير تام قال قلت يا ابا هريرة اني احب ان اكون وراء الامام قال تغز ذراعي وقال يا فارس اني اقرها في نفسك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل سمعت الصلوة بنبي وبين عبدك نصفين فنصفها لي ونصفها العبدك وتبديك ما سال قال رسول صلى الله عليه وسلم اقرأ يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدك يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اني عبدك يقول العبد ما لي يوم الدين

ابو علي قال حدثنا محمود بن محمد المرمزي قال حدثنا
 سهل بن العباس الترمذي قال اخبرنا سهيل بن علفمة
 عن ايوب عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام
 فان قراءه الامام له قراءه **قال** محمد اخبرنا اسامة
 ابن زيد المدني حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال
 اخبرنا ابن عمر لا يقرأ خلف الامام قال نسالت القسم بن محمد
 عن ذلك فقال ان ركعت فقد ركعت ناس يقفون
 بهم وان قرأت فقد قرأت ناس يقفون بهم وكان القائل
 عمر لا يقرأ **قال** محمد اخبرنا سفيان بن عيينه
 عن منصور بن المعتمر عن ابي وايلد قال سئل عبد
 ابن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت
 فان في الصلوة سغلا سيكفيك ذاك **قال** الامام
 محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن
 ابراهيم النخعي عن علفمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود
 كان لا يقرأ خلف الامام فيما جهر فيه وفيما خافت

يسرى

فيه في الاولين ولا في الاخرين واذا صلى وحده
 قرأ في الاولين بفتح الكتاب وسورة ولم يقرأ في
 الاخرين شيئا **قال** محمد اخبرنا سفيان الثوري
 حدثنا منصور عن ابي وايلد عن عبد الله بن مسعود
 قال انصت للقرآن فان في الصلوة سغلا سيكفيك
 الامام **قال** محمد اخبرنا يكيون بن عمار حدثنا ابراهيم
 النخعي عن علفمة بن قيس قال لان اغضت على جرح
 الى الميزان اقرأ خلف الامام **قال** محمد اخبرنا الربيع
 ابن يونس حدثنا منصور عن ابراهيم قال ان اول
 ما قرأ خلف الامام رجل اتهم **قال** محمد اخبرنا
 حذني موسى بن ابي عيسى عن عبد الله بن سداد
 ابن الهادي قال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 للناس في الحصر قال فقار رجل خلفه فغزه الذي
 يليه فلما ان صلى قال لم اغزني قال كان رسول الله
 الله عليه وسلم قد امك فكرهت ان تقرأ خلفه
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فان قرأه
 له **قال** محمد اخبرنا داود بن قيس القرظي اللدني



نسخة
 الألوكة
 www.alukah.net

عنت كنعن لعب
 المعاري انه قال راي عبد الله بن عمر وانا اعنت بالحي في الصلوة فلما انضرت نهائي وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع

الاشارة بالاصبع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو قول الجني
 افضل وهو قول الجني رحمه الله **باب الشهادتين**
في الصلوة اخبرنا ما كحدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عاتبة انها كانت تشهد فتقول اللهم صل على محمد وآل محمد
 في الصلوة الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
 السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم **اخبرنا** ما كحدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عاتبة انها كانت تشهد فتقول اللهم صل على محمد وآل محمد

ابن عبد القاري

ابن عبد القاري انه سمع عمر الخطاب على المنبر يعلم الناس الشهادتين يقول قولوا للحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

ابن عبد القاري انه سمع عمر الخطاب على المنبر يعلم الناس الشهادتين يقول قولوا للحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **اخبرنا** ما كحدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عاتبة انها كانت تشهد فتقول اللهم صل على محمد وآل محمد

ابن عبد القاري

ابن عبد القاري انه سمع عمر الخطاب على المنبر يعلم الناس الشهادتين يقول قولوا للحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

ابن عبد القاري انه سمع عمر الخطاب على المنبر يعلم الناس الشهادتين يقول قولوا للحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله

ابن عبد القاري

ابن مسعود وعندنا شهده لان رواه عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وعليه العامة عندنا **قال** محمد
 اخبرنا رجل من محضر الضبي عن شقيق بن سلمة بن ابل
 الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال كنا اذا صلينا
 خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على
 فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ذات يوم ثم
 اقبل علينا فقال لا تقولوا السلام على الله فالله هو
 السلام ولكن قولوا الصلوات لله والصلوات والطيبات
 السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
 الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **قال** محمد وكان
 عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكره ان يرا فيه
 حرف او ينقص منه حرف **باب السنن في السجود**
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا
 سجد وضع كفيه على الذي يضع جبهته عليه قال وقد
 رايته في كرد شديد وانه يخرج كفيه من راسه حتى
 على الخصى **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر

هذا الحديث يدل على ان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يضع يديه على
 راسه عند السجود
 وهذا هو الوجه الصحيح
 في هذه المسئلة
 والله اعلم بالصواب

السنة في السجود

هذا الحديث يدل على ان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يضع يديه على
 راسه عند السجود
 وهذا هو الوجه الصحيح
 في هذه المسئلة
 والله اعلم بالصواب

انه كان

انه كان يقول من وضع جبهته بالارض فيلضع كفيه
 ثم اذ ارفع جبهته فليرفع كفيه فان اليدين تسجد
 كما يسجد الوجه **قال** محمد فانه اذا اخذ يديه للرجل
 اذا وضع جبهته ساجدا ان يضع كفيه عند اذنيه
 ويضع اصابعه نحو القبلة ولا يفتحها فاذا ارفع راسه
 رفعها مع ذلك فاما من اصابه برد يوذى رجله
 يديه على الارض من تحت كساء او ثوب فلا بأس
 بذلك وهو قول اخيه رحمه الله تعالى **باب**
الجلوس في الصلوة اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
 ابن دينار عن ابن عمر انه صلى لاجنبه رجل فجلس
 الرجل تررع وتثني عليه فلما انصرف ابن عمر قال
 عليه قال الرجل فانك تفعله قال اني استنك **اخبرنا**
 مالك حدثنا عبد الرحمن بن العنم عن عبد الله بن
 عبد الله بن عمر انه كان يرى اباہ يتربع في الصلوة
 اذا جلس قال ففعلته وانا لو شذخت السنن لثباني
 اني فقال انها ليست بستة الصلوة وانما ستة الصلاة
 ان تصب برجلك اليمنى وتبني برجلك اليسرى **قال** محمد

الجلوس في الصلوة
 من يركب على رجليه
 فليس عليه شيء
 اذا عطفت وردت
 مصابح

هذا الحديث يدل على ان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يضع يديه على
 راسه عند السجود
 وهذا هو الوجه الصحيح
 في هذه المسئلة
 والله اعلم بالصواب

وهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وكان
 يأخذ بذلك في الركعتين الأولىين وأما في الرابعة
 كان يقول يفضي الرجل بالتيكبة إلى الأرض
 رجله إلى الجانب الأيمن **أخبرنا** مالك **أخبرنا** صفوان
 ابن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رأيت ابن عمر على
 عقبته بين السجدين في الصلوة فذكرت له فقال
 فعلمت منذ استكبت **قال** محمد هذا لا ينبغي أن يجلس
 على عقبته بين السجدين ولكنه يجلس بهم ما جلوسه
 في صلوته وهو قول أبي حنيفة رحمه الله **باب**
صلوة القاعد **أخبرنا** مالك حدثنا الزهري عن
 السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي
 عن حفصة زوجة النبي صلى الله عليه وآله أنها قالت
 ما رأيت النبي صلى الله عليه وآله في سبحة قاعدا
 حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحة
 ويقرب بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطولها
أخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن محمد بن سعد بن علي
 وقاص عن مولى عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله

أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوجة النبي صلى الله عليه وآله أنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وآله في سبحة قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحة ويقرب بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطولها

أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوجة النبي صلى الله عليه وآله أنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وآله في سبحة قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحة ويقرب بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطولها

أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوجة النبي صلى الله عليه وآله أنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وآله في سبحة قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحة ويقرب بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطولها

ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم قال صلوة قاعدا
 وهو قاعدا مثل نصف صلوته وهو قائم **أخبرنا** مالك
 حدثنا الزهري ان عبد الله بن عمرو قال لما قدمنا المدينة
 نالنا وبأمن وعلمنا شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم على الناس وهم يصلون في سجدهم فعودا فقال
 صلوة القاعد على نصف صلوة القيام **أخبرنا** مالك
 حدثنا الزهري عن اسد بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم ركب فرسا فصاح عنه فحضر سعد الايمن صلى
 صلاة من الصلوة وهو جالس فضلنا جلوسا فلما
 قال انما يجعل الامام ليومته به اذا صلى قائما فصلوا
 واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله له جمله فقولوا
 ربنا لك الحمد وان صلى قاعدا فصلوا فعودا
قال محمد بهذا نأخذ صلوة الرجل قاعدا للقطع
 مثل نصف صلوته قائما فاما ما روي قوله اذا صلى
 الامام جالسا فصلوا جلوسا اجمعين فقد روي ذلك
 وقد جاء ما قد نسخنا **حدثنا** بشر حدثنا احمد بن حنبل
 اسراييل بن بولس بن ابي اسحاق ان سيبلي عن جابر

أخبرنا مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة زوجة النبي صلى الله عليه وآله أنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وآله في سبحة قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحة ويقرب بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطولها

يعمل في الصلاة...
 انما اخذ...
 كان اخذ...
 تحذره ابنته نظريا...
 الصلوة في الثوب الواحد

ابن يزيد الجعفي عن عامر الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الناس احد بعدى جاسا فاخذ الناس بهذا باب الصلوة في الثوب الواحد

اجرونا ما لك اجرونا بكبر من عبد الله بن الاشج

عن بسير بن سعيد عن عبد الله بن محمد بن عيسى قال كانت ميمونة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم فصل في اللباس

والخمار ليس عليها ازار **اجرونا** ما لك اجرونا بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد

قال او لك ذلك ثوبان **اجرونا** ما لك اجرونا موسى بن مشير عن ابي هريرة مولى عبيد بن ابي طالب عن ام هانئ بنت ابي طالب انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثمان ركعات ملتحفا بثوب **اجرونا**

ما لك اجرونا ابو النضر ان ابنة مولى عبيد بن اخبرته انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تخطت انها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يعقل

وناطه ابنته تسره بثوب قالت نسكت وذلك مخي قال الباقى مال البخارى مال الزمى

قال مالك بن النضر ان ابنة مولى عبيد بن اخبرته انها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يعقل وناطه ابنته تسره بثوب قالت نسكت وذلك مخي قال الباقى مال البخارى مال الزمى

يعمل في الصلاة...
 انما اخذ...
 كان اخذ...
 تحذره ابنته نظريا...
 الصلوة في الثوب الواحد
 وقال مالك اجرونا ما لك اجرونا بكبر من عبد الله بن الاشج
 عن بسير بن سعيد عن عبد الله بن محمد بن عيسى قال كانت ميمونة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم فصل في اللباس
 والخمار ليس عليها ازار اجرونا ما لك اجرونا بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد
 قال او لك ذلك ثوبان اجرونا ما لك اجرونا موسى بن مشير عن ابي هريرة مولى عبيد بن ابي طالب عن ام هانئ بنت ابي طالب انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثمان ركعات ملتحفا بثوب اجرونا
 ما لك اجرونا ابو النضر ان ابنة مولى عبيد بن اخبرته انها سمع ام هانئ بنت ابي طالب تخطت انها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يعقل
 وناطه ابنته تسره بثوب قالت نسكت وذلك مخي قال الباقى مال البخارى مال الزمى

يعمل في الصلاة...
 انما اخذ...
 كان اخذ...
 تحذره ابنته نظريا...
 الصلوة في الثوب الواحد

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يامر الناس ان يصلوا في ثوب واحد

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يامر الناس ان يصلوا في ثوب واحد

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يامر الناس ان يصلوا في ثوب واحد

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يامر الناس ان يصلوا في ثوب واحد

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يامر الناس ان يصلوا في ثوب واحد

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يامر الناس ان يصلوا في ثوب واحد

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يامر الناس ان يصلوا في ثوب واحد

ليلة **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله
 عن ابيه ان عمر كان اذا قديم مكة صلى بهم ركعتين ثم
 قال يا اهل مكة انتم اهل صلواتكم فانا قوم سفر **اخبرنا**
 مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقم بمكة عشر
 تقصر الصلوة الا ان يشهد الصلوة مع الناس فيصلي بهم
اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة انه سأل سالم
 ابن عبد الله عن المسافر اذا كان لا يدري متى يخرج
 اخرج اليوم بل اخرج غدا بل الساعة فكان كذلك حتى
 يأتي ليلا كثيرة يقصر ما يصنع قال يقصر وان
 تمامه ذلك شهر **قال** محمد بن زكريا قصر الصلوة اذا
 دخل المسافر مصر من الامصار وان عزم على المنام الا
 ان يعزم على منام خمسة عشر يوما فصاعدا فاذا
 عزم على ذلك اتم الصلوة **اخبرنا** مالك اخبرنا عطاء
 الخراساني قال قال سعيد بن المسيب من لم يصح على اية
 اربعة ايام فليتم الصلوة **قال** محمد بن الحسن بن داود
 يقصر المسافر حتى يجمع على اقامة خمسة عشر يوما وهو
 ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب **اخبرنا**

عليه

لك

مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه اذا كان يصلي
 مع الامام لمنا صلى اربعا واذا صلى لنفسه صلى ركعتين
قال محمد بن وهب اذا اخذ اذا كان الامام مقبلا
 الرجل مسافرا وهو قول الخفيف رحمه الله **باب**
القرأة في الصلوة في السفر اخبرنا مالك حدثنا
 نافع ان ابن عمر كان يقرأ في السفر في الصبح بالعشر
 السورين اول الفصل يردد هذين في كل ركعة سورة
قال محمد بن يقر في السفر في السفر والسماء ان
 والسماء والطارق ونحوها **باب الجمع بين الصلوتين**
في السفر والمطر اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
 عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعجل به
 السير جمع بين المغرب والعشاء **اخبرنا** مالك حدثنا
 نافع ان ابن عمر حين جمع بين المغرب والعشاء
 في السفر سار حتى غاب الشفق **اخبرنا** مالك اخبرنا
 داود بن الحصين ان عبد الرحمن بن هرم اخبره **قال**
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر
 في سفره لا يتوكل **قال** محمد بن وهب اذا اخذ الجمع بين الصلوتين

القرأة في الصلوة في السفر

الجمع بين الصلوتين في السفر والمطر



ان توخو الاولى منهما فتصلي في اخر وقتها وتعمل الثانية
 فتصلي في اول وقتها وقد بلغنا عن ابن عمر انه صلى
 المغرب حين اخر الصلوة قبل ان تغيب الشمس طمحا
 ما روى مالك وهو قول ابى حنيفة رحمه الله **اخبرنا** مالك
 حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جمع الاثر بين
 المغرب والعشاء جمع معهم في **المطر قال** محمد بن سنان
 ناخذ بهذا لا يجمع بين الصلوات في وقت واحد
 الا الظهر والعصر يعرفه والعشاء والمغرب يعرفه
 وهو قول ابى حنيفة رحمه الله **قال** محمد بن بلعناع عن
 ابن الخطاب انه كتب في الافاق بينهما ان يجمعوا
 بين الصلوات ويخبرهم ان الجمع بين الصلوات في
 وقت واحد كبره من الكتاب **اخبرنا** مالك التفتا
 عن العلاء بن الحارث عن كحول **باب الصلوة**
على الراهب في السفر اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
 ابن دينار قال قال عبد الله بن عمر كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصل على راحلته في السفر حينما هو
 به قال وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك **اخبرنا** مالك

في الصلاة على الراهب
 في السفر

المنفعة

اخبرني

هذا الحديث يدل على ان
 الصلاة على الراهب
 هي من جنس الصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم
 لانها تسمى بالصلاة
 وتكون في السفر
 وتكون على راحلته
 وتكون في السفر
 وتكون في السفر

اخبرني ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر
 ان سعبدا اخبره انه كان مع عبد الله بن عمر في سفر
 فكنيت اسير معه واحدثت معه حتى اذا اشتد ان يطرح
 الحجر خلفت فترلت فاوترت ثم ركبت فلحقت فقال
 ابن عمر ان كنت فعلت با ابا عبد الرحمن ترلت فاوترت
 وحسبت ان اصبح فقال اليس لك في رسول الله
 اسوة حسنة فعلت بلي والله قال فان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير **اخبرنا** مالك
 اخبرنا يحيى بن سعيد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
 في سفر يصلي على حماره وهو متوجه الى غير القبلة
 يركع ويسجد ابما براسه من غير ان يضع وجهه
 على شيء **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر يصل
 مع صلوة الفريضة في السفر التطوع قبلها ولا
 بعدها الا زجوف الليل فانه كان يصل نازلا
 على الارض وعلى بعيره ابما توجه به **قال** محمد
 لابي اس بن يصيلي المسافر على ابنته تطوعا ايام
 حيث كان وجهه يحمل السجود اخفض من الركوع

حيثما

قال الخطابي في مناقب
 حدثت خطبة من ابي سعيد
 ابن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال يا ايها الناس اني قد
 تركت فيكم ما كان لي ولابي
 الا ما امرت به وما نهيتكم
 عنه فانتهوا وانما الصلاة
 على الراهب هي من جنس الصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم
 لانها تسمى بالصلاة
 وتكون في السفر
 وتكون على راحلته
 وتكون في السفر
 وتكون في السفر



ذكر
الانار التي تدعى على ان
الوتر المكتوب به **الصلوة**
الاعلى الارض

فاما الوتر والمكتوبة فانها تصليان على الارض
بذلك جاءت الانار **قال** محمد اخبرنا ابو جعفر عن
حصين قال كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على
راحتيه ايما توجهت به فاذا كانت الفريضة او
الوتر نزل فصلي **قال** محمد اخبرنا عمر بن ذر الهذلي
عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يتردد على المكتوبة في السفر
على الركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها ويحكي الليل
على ظهر البعير ايما كان وجهه وينزل فيلبيح الجعر
فيوتر بالارض فاذا اقام ليلة في منزل حتى الليل
قال محمد اخبرنا محمد بن ابيان بن صالح عن حماد عن
ابي سليمان عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر
من مكة الى المدينة فكان يصلي الصلاة كلها على بعيره
نحو المدينة ولوي براسه ايماء ويجعل السجود **حفظ**
من الركوع الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لهما
فسالته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه و
ينعله حيث كان وجهه لوي براسه ويجعل السجود
اخضض الركوع **قال** محمد اخبرنا السهيلي بن جابر عن

هشام

هشام بن عمرو عن ابيه انه كان يصلي على ظهره
حيث توجهت ولا يضع وجهه ولكن يشتر
للركوع والسجود براسه فاذا نزل اوتر **قال** محمد اخبرنا
خالد بن عبد الله عن العنبره الضبي عن ابراهيم
ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه
تطوعا يوي ايماء ونفرا السجده بيوي وينزل
للمكتوبة والوتر **قال** محمد اخبرنا الفضل بن غزوان
عن نافع عن ابن عمر قال كان ايما توجهت به راحلته
صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فوتر **قال**
الرجل يصلي فذكر ان عليه صلوة فابته اخبرنا ما لك
حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من نسي صلوة
من صلوته فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا لم
الامام فليصل صلوته التي نسي ثم ليصل بعدها **الصلوة**
ال اخرى **قال** محمد وهذا ناخذ الا في صلوة واحدة
اذا ذكرها وهو في صلوة في اخر وقتها يخاف ان
يلا بالاولى ان يخرج وقت هذه الثانية فيلان
يصلها فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم

الرجل يصلي فتذكر
ان عليه صلوة فابته



يصلى الاولى بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة وسيد
ابن المسيب **باب الرجل يصلى المكتوبة ثم يدرك**
صلوة اخرى ما كذا حدثننا يزيد بن اسلم عن جده مري
الديلمي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والرجل في مجلسه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس
التي جلا سلا قال لي ولكني قد كنت صليت في
اهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اجئت فصل
مع الناس وان كنت قد صليت **اخبرنا** ما كذا حدثننا
ان ابن عمر كان يقول من صلى صلاة المغرب او الصبح ثم
ادركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما **اخبرنا** ما كذا
اخبرنا عفيف بن عمر السهمي عن جده مري اسد
انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال اني اصلي ثم اني اخطئ
فاجل الامام يصلي افاضل بعدة قال نعم صل معه ورتل
ذلك فله مثل سهم جمع او سهم جمع **قال** محمد بن
ناخذ وناخذ بقول ابن عمر ايضا لا تغيد صلوة المغرب

بنيته ثم يدرك صلوة
الرجل يصل المكتوبة
بنيته ثم يدرك صلوة
الرجل يصل المكتوبة
بنيته ثم يدرك صلوة
الرجل يصل المكتوبة

بنيته ثم يدرك صلوة
الرجل يصل المكتوبة
بنيته ثم يدرك صلوة
الرجل يصل المكتوبة
بنيته ثم يدرك صلوة
الرجل يصل المكتوبة

بنيته ثم يدرك صلوة
الرجل يصل المكتوبة
بنيته ثم يدرك صلوة
الرجل يصل المكتوبة
بنيته ثم يدرك صلوة
الرجل يصل المكتوبة

بنيته ثم يدرك صلوة
الرجل يصل المكتوبة
بنيته ثم يدرك صلوة
الرجل يصل المكتوبة

والصبح لان المغرب وتر فلا يسعي ان يصلي التطوع
ويوتره واصلوه بطوع بعد الصبح وكذلك العصر عزنا
وهي منزلة المغرب والصبح وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب الرجل تحضر الصلوة والطعام بايهما يبدأ
اخبرنا ما كذا حدثننا نافع عن ابن عمر انه كان يقرأ
البه الطعام فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يجلي
عن طعامه حتى يقضي منه حاجته **قال** محمد بن
هذا باسا ويجب ان لا يتوخى تلك الساعة **باب**
فضل العصر والصلوة بعد العصر **اخبرنا**
ما كذا حدثننا الزهري عن السائب بن يزيد انه
عمر الخطاب يضرب المشكك بن عبد الله بن الزهري
بعد العصر **قال** محمد بن وهذا ناخذ لصلوة بطوع
بعد العصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **اخبرنا** ما كذا
اخبرني نافع بن عمار بن عبد الله بن نافع الذي يقولون العصر كافيا
وزر اهله وماله **باب وقت الجمعة وما يستحب**
الطيب والذهان **اخبرنا** ما كذا حدثننا عن ابي هريرة
ما كذا حدثننا عن ابي هريرة قال كنت اري طيفقت لعقيل بن زكري

بنيته ثم يدرك صلوة
الرجل يصل المكتوبة
بنيته ثم يدرك صلوة
الرجل يصل المكتوبة
بنيته ثم يدرك صلوة
الرجل يصل المكتوبة

بنيته ثم يدرك صلوة
الرجل يصل المكتوبة
بنيته ثم يدرك صلوة
الرجل يصل المكتوبة
بنيته ثم يدرك صلوة
الرجل يصل المكتوبة

يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي
الطنيفت كما يطر الجدار يخرج من الخطاب الى الصلاة
يوم الجمعة ثم ترشح فيقول قائله الصلوات **اجبرنا** ما لك
اجبرنا نافع ان ابن عمر كان يبروح الى الجمعة الا وهو
مدهن تطيب اللان يكون محرم **اجبرنا** ما لك اجبرنا
الزهرى عن السائب بن زيد ان عثمان بن عفان اذا
النداء الثالث يوم الجمعة **قال** مجد وهذا كمال
والنداء الثالث الذي يرد هو النداء الاول وهو
قوله الى خيفة رحمه الله **اجبرنا** ما لك حدثنا
ابن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عبيد
ان الضحاك بن عيسى سأل النعمان بن بشير ماذا كان
يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر سورة
يوم الجمعة فقال كان يقرأها اناك حديث الغاشية
اجبرنا ما لك حدثنا الزهرى عن ثعلبة بن ابي مالك
انهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون الجمعة يخرج عمر
فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة جلسنا
نحدث فاذا اسكت المؤذن وقام سكتنا فانيك اخذ

يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي
الطنيفت كما يطر الجدار يخرج من الخطاب الى الصلاة
يوم الجمعة ثم ترشح فيقول قائله الصلوات **اجبرنا** ما لك
اجبرنا نافع ان ابن عمر كان يبروح الى الجمعة الا وهو
مدهن تطيب اللان يكون محرم **اجبرنا** ما لك اجبرنا
الزهرى عن السائب بن زيد ان عثمان بن عفان اذا
النداء الثالث يوم الجمعة **قال** مجد وهذا كمال
والنداء الثالث الذي يرد هو النداء الاول وهو
قوله الى خيفة رحمه الله **اجبرنا** ما لك حدثنا
ابن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عبيد
ان الضحاك بن عيسى سأل النعمان بن بشير ماذا كان
يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر سورة
يوم الجمعة فقال كان يقرأها اناك حديث الغاشية
اجبرنا ما لك حدثنا الزهرى عن ثعلبة بن ابي مالك
انهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون الجمعة يخرج عمر
فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة جلسنا
نحدث فاذا اسكت المؤذن وقام سكتنا فانيك اخذ

باب صلاة الجمعة
باب صلاة العيدين
باب صلاة العيدين
باب صلاة العيدين

ما لك حدثنا اجبرنا

ما لك حدثنا الزهرى قال خرجت بقطع الصلاة
ما لك حدثنا الزهرى قال خرجت بقطع الصلاة
ما لك حدثنا الزهرى قال خرجت بقطع الصلاة
ما لك حدثنا الزهرى قال خرجت بقطع الصلاة

ما لك حدثنا الزهرى قال خرجت بقطع الصلاة
ما لك حدثنا الزهرى قال خرجت بقطع الصلاة
ما لك حدثنا الزهرى قال خرجت بقطع الصلاة
ما لك حدثنا الزهرى قال خرجت بقطع الصلاة

صلوة العيدين
وابر الخطبة

ما لك حدثنا الزهرى قال خرجت بقطع الصلاة
ما لك حدثنا الزهرى قال خرجت بقطع الصلاة
ما لك حدثنا الزهرى قال خرجت بقطع الصلاة
ما لك حدثنا الزهرى قال خرجت بقطع الصلاة

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال
 اني سمعت ابا بكر وعمر يقولان
 ان من صام في شهر رمضان
 لم يصوم في غيره من الشهور
 الا في شهر رمضان
 ان من صام في شهر رمضان
 لم يصوم في غيره من الشهور
 الا في شهر رمضان

مع عثمان بن عفان رضي الله عنه قال
 انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل
 العالمين ان ينتظر الجمع فيلتنظرها ومن احب ان يرجع
 فليرجع فقد اذنت له فقال ثم شهدت العيد مع علي
 وعثمان محصورا فبصلي ثم انصرف فخطب **اخبرنا**
 مالك اخبرنا بن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة وذكر ان
 ابا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك **قال** محمد وهذا كله
 ناخذ وانما رخص في الجمعة لاهل العالمة لانهم ليسوا
 من اهل المصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب**

صلوة التطوع قبل العبد او بعده اخبرنا
 مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي يوم الفطر
 قبل الصلوة ولا بعدها **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن
 ابن القاسم عن ابيه انه كان يصلي قبل ان يعذر وان
 ركعت **قال** محمد لا صلوة قبل صلاة العبد فاما
 بعدها فاشيئت صلوت وان سبقت لم تصل وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب الفراه في صلاة العبد**

ابن حنيفة رحمه الله تعالى
 ان من صام في شهر رمضان
 لم يصوم في غيره من الشهور
 الا في شهر رمضان
 ان من صام في شهر رمضان
 لم يصوم في غيره من الشهور
 الا في شهر رمضان
 ان من صام في شهر رمضان
 لم يصوم في غيره من الشهور
 الا في شهر رمضان

قال

صلوة التطوع قبل العبد
 او بعده

الفراه في صلوة
 العبد

اخبرنا مالك حدثنا خزيمة بن سعيد المازني عن عبد الله
 ابن عبد الله بن عتبة بن ابي عمير عن الخطاب بن سالم قال
 البني ماذا كان يقر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 الاضحى والفطر قال كان يقرأ بقاف والفران المجيد
 واقترت الساعة واشق القمر **باب التكبير في**
العيدين اخبرنا مالك اخبرنا نافع قال شهدت
 الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الاولى سبع
 تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل
 القراءة **قال** محمد فلا خلف الناس في التكبير في العيدين
 فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك عندنا ما روي
 ان مسعود انه كان يكبر في كل عيد تسعا خمسا
 واربعين تكبيرة الافتتاح وتكبيرات الركوع و
 بولي بن الفرائض ويوحىها في الاولى وتعداها
 في الثانية وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب**
قيام شهر رمضان وما فيه من الفضل اخبرنا
 مالك اخبرنا بن شهاب عن عمرو بن الزبير عن ابي
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى

التكبير في العيدين

الاضحية

قيام شهر رمضان
 وما فيه من الفضل



يقنت في الصبح **قال** محمد وهذا اخذ وهو قول
الى حنيفة رحمه الله **باب فضل صلوة الفجر**
في الجماعة وامر ركني الفجر اخبرنا ما لك اخبرنا
ابن مهنا عن ابى بكر بن سليمان بن ابى خنيفة ان عمر
ابن الخطاب قد سلمان بن ابى خنيفة في صلوة
الصبح وان عمر غدا الى السوق وكان منزله بين
بين السوق والمسجد فمر عمر على ام سلمة ان السقاء
فقال لم ار سليمان في الصبح فقالت بات يصلي
فغلبت عينا فقال عمر لان امته صلاة الصبح كعب
الى ان اقوم ليلة **اخبرنا** ما لك اخبرنا نافع
ابن عمر اخبره عن حفصة زوج النبي صلى الله
عليه ولم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
كان اذا سكت المؤذن من صلاة الصبح وبدا
الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان تقوم
قال محمد وهذا اخذ الركعتان قبل صلوة الفجر
اخبرنا ما لك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه رأى
رجلا ركع ركعتي الفجر ثم اضطلع فقال الفجر ما سانه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
النبى المصطفى
والآله الطيبين الطاهرين
الطاهرين

قال ابن عبد الحكم هذا هو الخبر
رواه الموطأ وهو رواه ابن خزيمة
وعنه ابن جرير وابن حبان
وعنه ابن عساکر
وعنه ابن عساکر
وعنه ابن عساکر

قال نافع

روى النجاشي انه
صلى الله عليه وسلم الفجر فتن
كان اذا صلى ركعتي الفجر فتن
اضطلع على شقة الامن فتن
هذه الصلاة على شقة الامن فتن
لكن ولا امره صلى الله عليه
خلانا لانه نافع فيها وسئلها
خلانا لانه نافع فيها وسئلها
خلانا لانه نافع فيها وسئلها

فقال نافع قلت بفصل بين صلوة قال ابن عمر رأى
فصل افضل من السلام **قال** محمد بن نافع عن ابن عمر
قوله الى حنيفة **باب طول القراءة في الصلوة وما**

يستحب من التخييف اخبرنا ما لك اخبرنا الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن اتمام الفضل
انها سمعته يقول والمرسلات فقالت بائني لفتاوى
هذه السورة انها لاخر ما سمعته رسول الله صلى الله
يقراء المغرب **اخبرنا** ما لك اخبرنا الزهري عن محمد

ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعته رسول الله صلى الله
عليه ولم يقرا بالطور في المغرب **قال** محمد بن الحنفية
ان القراءة تخفف في صلوة المغرب يقرا فيها بقصار الفصل
ونرى ان هذا كان شيئا فتركه او جعله كان يقرا بعض
الصورة ثم يركع **اخبرنا** ما لك اخبرنا ابو الزناد عن

الاعرج عن ابى هريرة انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف
والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء **قال** محمد

وهذا اخذ وهو قول الى حنيفة رحمه الله تعالى وروى عنه
ابن جرير بن محمد بن جبير ورواه محمد بن جبير
ابن جرير بن محمد بن جبير ورواه محمد بن جبير
ابن جرير بن محمد بن جبير ورواه محمد بن جبير
ابن جرير بن محمد بن جبير ورواه محمد بن جبير

قال ابن عبد الحكم هذا هو الخبر
رواه الموطأ وهو رواه ابن خزيمة
وعنه ابن جرير وابن حبان
وعنه ابن عساکر
وعنه ابن عساکر
وعنه ابن عساکر

صلوة المغرب والوتر
 في شهر ربيع الثاني سنة 1311
 في يوم الاثنين
 في شهر ربيع الثاني سنة 1311
 في يوم الاثنين
 في شهر ربيع الثاني سنة 1311
 في يوم الاثنين

صلوة المغرب والوتر
 صلوة النهار

باب صلوة المغرب وتر صلاة اجبرنا مالكة
 حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال صلاة المغرب
 صلاة النهار **قال** محمد وهذا ناخذ وسعي لم يصل
 وتر صلوة النهار كما قال ابن عمر ان يكون وتر صلاة الليل
 مثلها لا يفصل بينهما بتسليم كما لا يفصل في الغزاة بتسليم
 وهو قول ابى حنيفة **باب الوتر اجبرنا مالكة**
 يزيد بن اسلم عن ابى مرة انه سأل ابا هريرة كيف كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال فسكت ثم سأل
 فسكت ثم سأل فقال ان سئفت اجبرتك كيف اصنع قال
 اجبرني قال اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس
 ركعات ثم انام فان تم من الليل صليت مني مني
 فان اصبح اصبح على وتر **اجبرنا مالكة** اجبرنا مالكة
 عن ابن عمر انه كان ذات ليلة نكسك والسماء مغممة فحشي
 الصبح فوتر بواحدة ثم انكسفت الغيم فرأى عليه ليل
 فسفع سجدة ثم سجدة ثم سجدة ثم سجدة ثم سجدة
قال محمد يقول ابى هريرة ناخذ لاني ان تسفع
 الى الوتر بعد الفراغ من صلوة الوتر ولكنه صلى بعد وتره

الوتر

مالكة

ما أحب ولا ينقض وتره وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
باب الوتر على الابه اجبرنا مالكة اجبرنا
 ابوبكر بن عمر عن سعيد بن يسار ان النبي صلى الله
 عليه وسلم اوتر على راحته **قال** محمد قد جاء هذا الحديث وجاء
 راجب فاجب اليه ان يصلي على راحته تطوعا ما بدله فاجب
 بلغ الوتر تركه فوتر على الارض وهو قول عمر بن الخطاب
 وعبد الله بن عمر وقول ابى حنيفة والعامية فيهما
باب تاخير الوتر اجبرنا مالكة اجبرنا
 ابن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن ربعي يقول
 لا وتر وانما سمع الاقامة او بعد الفجر ينسك عبد الله
 اي ذلك **قال** اجبرنا مالكة عن عبد الرحمن انه سمع
 ابا به يقول اني لا وتر بعد الفجر **اجبرنا مالكة** اجبرنا
 هشام بن عروة عن ابيه عن ابن مسعود انه كان يقول
 ما ابالي لو اقيمت الصبح وانا اوتر **اجبرنا مالكة** اجبرنا
 عبد الكريم بن ابى الخارق عن سعيد بن خبير عن ابن عباس
 انه قد تم استيقظ فقال لخادمه انظر ماذا صنع
 الناس وقد ذهب بصره فذهب ثم رجع فقال قد انظر

اجبرنا مالكة
 اجبرنا مالكة

الصلوة
 اجبرنا مالكة

الوتر على الابه

تاخير الوتر

صلوة الصبح



ما رواه علي بن الوتر
 قلت ركعتين في الصلاة
 ما رواه علي بن الوتر
 قلت ركعتين في الصلاة
 ما رواه علي بن الوتر
 قلت ركعتين في الصلاة

الناس من الصبح فقام ابن عباس فاوتر ثم صلى الصبح **اخبرنا**
 مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عبادة بن الصامت كان
 يوم قوما فخرج يوما للصبح فاقام الموزن الصلوة
 فاستكف حتى اوتر ثم صلى بهم **قال** محمد بن ابي اسحق
 قبل ان يطلع الفجر فلا يؤخره الى طلوع الفجر فان طلع
 قبل ان يوتر فليوتر ولا يستعمل ذلك وهو قولنا في حنفية
 رحمه الله **باب السلام في الوتر اخبرنا** مالك
 اخبرنا نافع بن عمار انه كان يسلم في الوتر بين الركعتين
 والركعة حتى ياتر ببعض حاجته **قال** محمد بن اسحاق
 بهذا ولكننا اخذ بقول عبد الله بن مسعود و ابن عباس
 ولا ترى ان يسلم بينهما **قال** محمد بن ابي اسحق
 ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما
 صلوة العشاء للصلوة الصبح ثلاث عشرة ركعة ثمان
 ركعات تطوعا وثلاث ركعات الوتر وركعتي الفجر
قال محمد بن ابي اسحق عن حماد بن ابراهيم النخعي
 عن عمر بن الخطاب انه قال بالحب التي تركت الوتر ثلاث
 وان لي حمرا النعم **قال** محمد بن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن عبد الله

السلام في الوتر

ما رواه علي بن الوتر
 قلت ركعتين في الصلاة
 ما رواه علي بن الوتر
 قلت ركعتين في الصلاة

المسعودي

ما رواه علي بن الوتر
 قلت ركعتين في الصلاة

المسعودي عن عمرو بن مهران عن ابي بصير قال قال
 عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث ركعات المغرب **قال**
 محمد بن ابي اسحق عن ابراهيم بن ابي اسحق عن ابي اسحق
 ابن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن
 مسعود قال الوتر ثلاث ركعات المغرب **قال** محمد
 اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابي اسحق عن ابي اسحق
 عباس رضي الله عنهما الوتر كصلوة المغرب **قال**
 محمد بن ابراهيم بن يعقوب بن ابراهيم بن ابي اسحق بن
 ابراهيم عن ابن مسعود قال ما اجزأت ركعة واحدة
 قط **قال** محمد بن ابي اسحق بن ابراهيم بن ابي اسحق
 حمزة عن ابراهيم النخعي عن ابي اسحق قال اخبرنا
 ابن مسعود انه كان يوتر ثلاث ركعات **قال**
 محمد بن ابراهيم بن يعقوب بن ابراهيم بن ابي اسحق
 ابن ابي اسحق عن سعيد بن هشام عن ابي اسحق ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر **باب**
سجود القرآن اخبرنا مالك بن ابي اسحق عن ابي اسحق بن ابي اسحق
 مولى الاسود بن سفيان عن ابي اسحق ان ابا هريرة

ركعة



سجود القرآن

ما رواه علي بن الوتر
 قلت ركعتين في الصلاة
 ما رواه علي بن الوتر
 قلت ركعتين في الصلاة

بهم اذا السماء انشفت فسجد فيها فلما انصرف حدثهم
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها **قال** محمد بن
 ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكان مالك بن انس لا يرى
 فيها سجدة **اجزنا** مالك حدثنا الزهري عن عبد الرحمن
 الاعرج عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب قرأ بهم الفم
 فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى **قال** محمد بن
 ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكان مالك بن انس لا يرى
 فيها سجدة **اجزنا** مالك حدثنا نافع عن حماد بن اهل
 مصر ان عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدين وقا
 ان هذه السورة فضلت لسجدتين **اجزنا** مالك بن
 عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه راه سجدة في سورة
 الحج سجدين **قال** محمد بن ناخذ عن عمرو بن
 وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج الاسجدة واحدة
 وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب المارين**
بذي المصلح اجزنا مالك حدثنا سالم ابو النضر
 مولى عمر بن الخطاب بن سعيد اجزنا ان زيد بن خالد
 الجهني ارسله الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ماذا سمع

قال ابن
 ...

نعم الخيم ومعها
 واسم عبد الله
 ابن الخطاب
 رضي الله عنه

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المارين بذي
 المصلح **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
 المارين بذي المصلح ماذا عليه في ذلك لكان يقف
 اربعين خيرا له مزارا بمرتين يديه **قال** لا ادري
قال اربعين يوما او اربعين شهرا او
اجزنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن
 ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه انه راى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم **قال** اذا كان احدكم يصلي فلا يدع
 يمينه يديه فان ابي فليقاتله فانما هو شيطان
اجزنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن
 يسار عن ابي بصير انه قال لو كان يعلم المارين بذي
 المصلح ماذا عليه في ذلك كان ان حشف بجزءه
قال محمد بن ناخذ ان يمر الرجل بين يدي المصلح فان
 اراد ان يمر بين يديه فليدبر ما استطاع ولا يقاله
 فان قاله كان ما يدخل عليه في صلوته من فناء اياه
 اشده عليه من ممر هذا بين يديه ولا نعلم احدا روى هذا
 الا ما روى عن ابي سعيد الخدري وليس العامة ولا

...
 ...
 ...

...
 ...
 ...
 ...
 ...



على ما وصفت لك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **اخبرنا**
 مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابي عمر
 انه قال لا يقطع الصلوة شي **قال** محمد بن وهب ناخذ
 لا يقطع الصلوة شي من ما روى يدي المصل وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب ما يستحب من**
النطوع في المسجد عند دخوله اخبرنا مالك حدثنا
 عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمر بن سليم الزبيري
 عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان
 يجلس **قال** محمد بن هذا نطوع حسن وليس بواجب
باب الانتقال من الصلاة
 اخبرني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن جبان انه
 سمعه يحدث عن واسع بن جبان قال كنت اصلي في
 المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما
 قضيت صلوتي انصرفت اليه من قبل استغنى الالبسة فقال ما منك
 ان تنصرف على منك قلت رايتك وانصرفت اليك **قال**
 فانك فلا صبت فانما بلا يقول انصرف على منك فاذا

تحريم المسجد

باب ما يستحب من النطوع في المسجد عند دخوله

الانتقال من الصلاة الى الموضع منها

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابي عمر انه قال لا يقطع الصلوة شي من ما روى يدي المصل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

صلى الزهري

تصل انصرفت حيث اجبت على منك او ساركة **وقول**
 ناس اذا فعلت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا
 بيت المقدس **قال** عبد الله لقد ثبت على بيتنا
 فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته يستقبل
 بيت المقدس **قال** محمد بن يقول عبد الله رحمه
 ناخذ ينصرف الرجل اذا سلم على اي شقة احب ولا
 بأس ان يستقبل بالجلال من الغايط والبول **قلت**
 انما يكره ان يستقبل بذلك القبلة وهو قول ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى **باب صلوة الغمي عليه اخبرنا**
 مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه ثم افان
 فلم يقض الصلوة **قال** محمد بن وهذا ناخذ اذا اغمى
 عليه اكثر من يوم وليله واما اذا اغمى عليه يوما وليله
 او اقل قضى صلوته بلغنا عن عمار بن ابي رافع
 عليه اربع صلوات ثم افان فقص **اخبرنا**
 بذلك ابو معشر المدني عن بعض اصحابه **باب**
صلوة المريض اخبرنا مالك حدثنا نافع الزبيري
 قال اذا لم يستطع المريض السجود اوى راسه **قال**

صلوة الغمي عليه

صلوة المريض

شبكة
الألوكة
 www.alukah.net

هذا الحديث يدل على ان سجدة على عود ولا
 شي يرفع اليه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو
 قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب التمام**
المسجد وما يكره فيه كذا اخبرنا مالك حدثنا
 نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يركع
 بصا فاني قبله المسجد فكل من قبل على الناس فقال
 اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله
 تعالى قبل وجهه اذا صلى **قال** محمد بن يحيى ان
 تلقا وجهه ولا عن يمينه ولا يسبق تحت حمله اليسرى

هذا الحديث يدل على ان سجدة على عود ولا
 شي يرفع اليه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو
 قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب التمام**
المسجد وما يكره فيه كذا اخبرنا مالك حدثنا
 نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يركع
 بصا فاني قبله المسجد فكل من قبل على الناس فقال
 اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله
 تعالى قبل وجهه اذا صلى **قال** محمد بن يحيى ان
 تلقا وجهه ولا عن يمينه ولا يسبق تحت حمله اليسرى

محمد وهذا نأخذ ولا ينبغي له ان يسجد على عود ولا
 شي يرفع اليه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو
 قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب التمام**
المسجد وما يكره فيه كذا اخبرنا مالك حدثنا
 نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يركع
 بصا فاني قبله المسجد فكل من قبل على الناس فقال
 اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله
 تعالى قبل وجهه اذا صلى **قال** محمد بن يحيى ان
 تلقا وجهه ولا عن يمينه ولا يسبق تحت حمله اليسرى

باب الخبث والحايض يجزئان في ثوب لغيرنا
 ما كذا حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يعرق في الثوب
 وهو جنب ثم يصلي فيه **قال** محمد وهذا نأخذ لابن
 سالم يصب الثوب من النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة
 الله **باب بداء امر القبله وما نسخ من قبله**
بيت المقدس اخبرنا ما كذا اخبرنا عبد الله بن دينار
 عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس في صلوة الصبح
 اتاهم رجل فقال انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل

هذا الحديث يدل على ان سجدة على عود ولا
 شي يرفع اليه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو
 قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب التمام**
المسجد وما يكره فيه كذا اخبرنا مالك حدثنا
 نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يركع
 بصا فاني قبله المسجد فكل من قبل على الناس فقال
 اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله
 تعالى قبل وجهه اذا صلى **قال** محمد بن يحيى ان
 تلقا وجهه ولا عن يمينه ولا يسبق تحت حمله اليسرى

عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلها
 وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة
قال محمد وهذا نأخذ بغير اخطا القبلة حتى
 ركعتين او ركعتين ثم علم انه يصلي الى غير القبلة فلينزل
 الى القبلة فيصلي ما بقي اخذ تامضي وهو قول ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى **باب الرجل يصلي بالقوم وهو**
جنب او على غير وضوء اخبرنا مالك حدثنا
 ابن ابي حكيم ان سبعمان بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب
 صلى الصبح ثم ركب الى الجوز ثم بعد ما طلعت الشمس
 راى في يديه احتلاما فقال لقد احتلمت وما شعرت
 ولقد سيط على الاحتلام منذ ولدت امر الناس ثم
 ما راى في يديه ونضجه ثم اغتسل ثم قام فصلى الصبح
 بعد ما طلعت الشمس **قال** محمد وهذا نأخذ بغير
 ان من علم ذلك من صلى خلف عمر فعليه ان يعيد الصلوة
 كما اعادها عمر لان الامام اذا فسدت صلوته فسدت
 صلوة من خلفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب**
الرجل يركع دون الصفه ويقرأ في ركوعه لغيرنا

هذا الحديث يدل على ان سجدة على عود ولا
 شي يرفع اليه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو
 قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب التمام**
المسجد وما يكره فيه كذا اخبرنا مالك حدثنا
 نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يركع
 بصا فاني قبله المسجد فكل من قبل على الناس فقال
 اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله
 تعالى قبل وجهه اذا صلى **قال** محمد بن يحيى ان
 تلقا وجهه ولا عن يمينه ولا يسبق تحت حمله اليسرى

هذا الحديث يدل على ان سجدة على عود ولا
 شي يرفع اليه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو
 قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب التمام**
المسجد وما يكره فيه كذا اخبرنا مالك حدثنا
 نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يركع
 بصا فاني قبله المسجد فكل من قبل على الناس فقال
 اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله
 تعالى قبل وجهه اذا صلى **قال** محمد بن يحيى ان
 تلقا وجهه ولا عن يمينه ولا يسبق تحت حمله اليسرى

الرجل يركع دون الصفه
 او يقرأ في ركوعه

عليه الليلة

الاستسقاء
 الاستسقاء اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عبد الله بن زيد المازني يقول لما سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المصلي فاستسقى وحوله يرد اياه حين استقبل القبلة **قال** محمد اما ابو جعفر رحمه الله لا يرى في الاستسقاء صلوه واما قولنا فان الامام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحوله رداءه فيجمل الابر على الابر والابر على الابر ولا يفعل ذلك بعد الا الامام **باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله** انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم يزل الملائكة تصلي له عليه اللهم صل عليه اللهم اعف عنه اللهم ارحمه فان قام من موضعه وجلس في مصلاه جلس في المسجد ينظر الصلاة لم يزل في صلوه حتى يصلي **باب صلوة التطوع بعد الفرض اخبرنا**

الاستسقاء

الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه

صلوة التطوع بعد الفرض

ما لك حدثنا نافع عن ابن عمر انه سئل عن رجل صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد الظهر ركعتين وبعد صلاة المغرب ركعتين وتعد صلوه العشاء ركعتين وكان يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف فيسجد سجدة **قال** محمد هذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعاً اذ انت الشمس فساله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فأجب ان يصعد فيهما عمل فقال يا رسول الله انفضل بينهم سلام فقال لا اخبرنا بذلك بكر بن عازم الجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابى ايوب الانصاري

باب الرجل يمس القرآن وهو جنب او على غير طهاره اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم لايس القرآن الا طاهر **قال مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يسجد الرجل ولا يقر القرآن الا وهو**

لايس القرآن الا طاهر

شبكة
 الألوكة
 www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

المشي امام الجنائز
وخطبها افضل وهو قول
ابي حنيفة

المشي امامها حسن والتمشي خلفها افضل وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب الميت لا يتبع جنازة**

اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد المقبري
ان ابا هريرة نهى ان يتبع بنا بعد موتة او بحجر في
في جنازة **قال** محمد وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
رحم الله القيام **للجنازة اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى
بن سعيد عن واقد بن سعيد بن معاذ الا نهارى عن
نافع بن يحيى بن مطعم عن مسروق بن الحارث عن ابن
الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم
في الجنائز كان هذا سائفة وهو قول ابي حنيفة
رحم الله عن **باب الصلوة على الميت اخبرنا**

مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابيه انه سأل
ابا هريرة كيف يصلى على الجنائز فقال انما علم الله
اخبرك اني سمعتها من اهلها فاذا وضعت كبرت محمد
الله وصلبت على نبيه ثم قلت اللهم عبدك وابن
و ابن امك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمد
رسلك وانت اعلم به ان كان محسنا فزد في لصانه وان كان

المشي امامها حسن والتمشي خلفها افضل وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب الميت لا يتبع جنازة
اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد المقبري
ان ابا هريرة نهى ان يتبع بنا بعد موتة او بحجر في
في جنازة قال محمد وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
رحم الله القيام للجنازة اخبرنا مالك اخبرنا يحيى
بن سعيد عن واقد بن سعيد بن معاذ الا نهارى عن
نافع بن يحيى بن مطعم عن مسروق بن الحارث عن ابن
الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم
في الجنائز كان هذا سائفة وهو قول ابي حنيفة
رحم الله عن باب الصلوة على الميت اخبرنا

القيام للجنائز
وهو قول ابي حنيفة

تم جسدك قال مالك هذا ناخذ لا يرى القيام للجنائز

الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

سيئا فنجاوز عنه اللهم لا خير منا اجره ولا نقبنا
بعده **قال** محمد وهذا ناخذ لا قراءة على الجنائز
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **اخبرنا** مالك حدثنا
نافع ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى
يسبح من يديه **قال** محمد وهذا ناخذ سلم عن يمينه
وساره ويسبح من يديه وهو قول ابي حنيفة **اخبرنا**
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يصلى على الجنائز
بعد العصر وبعد الصبح اذا اصيلت الوقتها **قال**
محمد وهذا ناخذ لا بأس بالصلوة على الجنائز في
الساعتين ما لم تطلع الشمس وتغفر الشمس
بصفرة للعيب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب الصلوة على الجنائز في المسجد اخبرنا مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر انه قال ما يصلى على عمر الا
في المسجد **قال** محمد لا يصلى على جنازة في المسجد
وكذلك بلغنا عن ابي هريرة وموضع الجنائز
خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلى على الجنائز فيه **باب سجدة الرجل**

قال ابن ابي ابي حنيفة
وسئل العصر الى الاصل
الصبح الى الاضواء
قال ابن ابي حنيفة
جنازة في الاوقات
فلا فضل الاصل
عليها ولا لا
لا يصلى على جنازة
في المسجد



سيئا فنجا

حَظُّ الْمَيْتِ بِالْحَرْطِ
مِنْ بَابِ التَّعْبِيلِ
ضَاءً

الميت أو حَظُّهُ أو غَسَلُهُ هَلْ يَنْفَعُ كَلِّهُ وَضَوْءُهُ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو حَظُّ ابْنِ
لَسْعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَتَمَّ نِيَّضًا
قَالَ مُحَمَّدٌ وَهَذَا نَأْخُذُ لَوْ وَضَوْعًا عَلَى رَجُلٍ جَارَةً
وَلَا نَزْخَطُ مَيْتًا أَوْ كَفَنَهُ أَوْ غَسَلَهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ
حَمَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى **بَابُ الرَّجُلِ يَدْرِكُهُ الصَّلَاةُ عَلَى
الْجَنَازَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضَوْعٍ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ
عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَمْرِو أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ لَا يَصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى
جَنَازَةٍ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ قَالَ مُحَمَّدٌ وَهَذَا نَأْخُذُ لَا
يَنْبَغُ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا طَاهِرًا فَإِنْ فَاحَتْ
وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ تَمَّ وَصَلَّى عَلَيْهَا وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ
**بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ بَعْدَ مَا يَدْرِكُهَا أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَخْبَرَنَا
أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعِيَ الْجَنَائِزَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ
بِهِمْ إِلَى الْمَصَلِّ فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا أَمَانَةَ بْنَ سَهْلٍ
ابْنَ حَنِيْفٍ أَخْبَرَنَا أَنَّ مَسْكِينَةَ مَرَضَتْ فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى****

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلَّا عَلَيْهِ وَاحِدٌ وَوَجَدَ سِرَّهَا
أَنَّهَا مَرُوضَةٌ سَوِيَّةٌ كَأَنَّهَا تَمَّتْ فِي الْمَجْمَعِ
مِنْ الْأَذَى وَهِيَ لَطَائِفُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ
ابْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُهُمَا

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعِيَ الْجَنَائِزَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْمَصَلِّ فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرَضَاتِهَا قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَجْعُدُ السَّاكِينِ وَسَأَلَ عَنْهُمْ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَتْ فَأَذِّنُوا بِهَا قَالَ
فَأَذَّنُوا بِهَا لَيْلًا فَكَرِهُوا أَنْ يُؤْذَنَ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِمْ وَكَبَّرَ بِالَّذِي كَانَ مَرَضَاتِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تَذُنُوا لِي فَقَالُوا يَا
رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نَخْرُجَكَ لَيْلًا أَوْ نَقُطِّكَ
قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ
عَلَى قَبْرِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا فَبَكَرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ قَالَ
مُحَمَّدٌ وَهَذَا نَأْخُذُ الْكَبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ
وَلَا يَنْبَغُ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى جَنَازَةٍ قَدْ صَلَّى عَلَيْهَا وَلَيْسَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا أَجْزَلُ مِنَ الْأَبِيِّ إِذْ صَلَّى
عَلَى الْجَنَازَةِ بِالْمَدِينَةِ وَقَدِمَاتِ بِالْحَبَشَةِ فَصَلَاةُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُكْعَةٍ وَطَهْرٍ فَلَيْسَتْ
كَقَبْرِهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ حَمَلَهُ اللَّهُ
بَابُ مَا رَوَى أَنَّ الْمَيْتَ يَعْذِبُ بِمَا لَمْ يَلْبَسْهُ

الميت يعذب بما أهمل

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعِيَ الْجَنَائِزَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْمَصَلِّ فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ

كتاب الزكاة باب زكاة المال اخبرنا مالك
 اخبرني الزهري عن السائب بن زيد ان عثمان بن عفان
 كايقول هذا شهر زكاةكم فمن كان عليه من فليؤد
 دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة **قال** محمد
 وبهذا ناخذ من كان عليه من وله مال فليؤد منه
 من ماله فان بقي بعد ذلك ما يجب منه الزكاة فية
 زكاة وتلك ما يتأدروها وهو عشرين مثقالا ذهبا
 فصاعدا وان كان الذي بقي اقل من ذلك بعد ما دفع
 من ماله الدين فليست فيه الزكاة وهو قول ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى **اخبرنا** مالك اخبرنا زيد بن حنيفة
 انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه
 مثله من الدين اهل عليه الزكاة فقال لا مال له **قال**
 ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب**
ما يجب فيه الزكاة اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله
 ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد
 الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس بمأد
 خمسة اوشق من التمر صدقة ولا فيما دون خمسة اواق
 جمع رقيق سمع الاواشع
 من كسرهما واصلا
 الله الجمل والاربع
 ستون صاعا
 حيو

كتاب الزكاة

ما لك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه قال
 لا تبكوا على موتاكم فان الميت يعذب ببكاء اهله
 عليه **اخبرنا** مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن
 عن عمر بن ابي عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت
 رسول النبي صلى الله عليه وسلم يذكرها ان عبد الله
 ابن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء اهله فقالت
 عائشة يعذب الله لابن عمر اما انتم بكم ولكنه
 قد نسي او اخطأ الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على جنازه يبكي عليها فقال انهم يبكون عليها وانها
 لتعذب في قبرها **قال** محمد ويقول عائشة رضي الله
 ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب القبر**
يتخذ مسجدا او يصلى اليه او يتوسد اخبرنا
 مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن
 اليه هبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
 الله اليهود اتخذوا قبور انبياءهم مسجدا **اخبرنا**
 مالك قال بلغني ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 كان يتوسد عليها ويفطوح عليها قال بشر بن
 الحارث بن ابي ربيعة

كتاب الزكاة

ما يجب فيه الزكاة

كتاب الزكاة
 ما لك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن
 اليه هبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
 الله اليهود اتخذوا قبور انبياءهم مسجدا **اخبرنا**
 مالك قال بلغني ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 كان يتوسد عليها ويفطوح عليها قال بشر بن
 الحارث بن ابي ربيعة

من الورد صدقة وليس بمهادون خيس ذو دبر الابل
 صدقة قال محمد وهذا ناخذ وكان ابو حنيفة ياخذ
 بذلك الا في حمله واحله فانه كان يقول فما اخبر
 الارض العشر من قليل او كثير ان كانت تشرى سبخا
 او سقيها السماء وان كانت تشرى بغرب او دينة
 فنصف عشر وهو قول ابراهيم النخعي ومجاهد
 المال متى تجب فيه الزكوة اجزنا مالك اجزنا نافع
 عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكوة حتى يحول عليه
 الحول قال محمد وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
 رحمه الله الا ان يكتسب مالا يفتحه الى ما عنده مما
 كان يترك فاذا وجبت الزكوة في الاول من كل الثاني
 وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي رحمه الله تعالى

باب الرجل يكون له زكوة
 والدين عليه هل عليه زكوة

من الورد صدقة وليس بمهادون خيس ذو دبر الابل
 صدقة قال محمد وهذا ناخذ وكان ابو حنيفة ياخذ
 بذلك الا في حمله واحله فانه كان يقول فما اخبر
 الارض العشر من قليل او كثير ان كانت تشرى سبخا
 او سقيها السماء وان كانت تشرى بغرب او دينة
 فنصف عشر وهو قول ابراهيم النخعي ومجاهد
المال متى تجب فيه الزكوة اجزنا مالك اجزنا نافع
 عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكوة حتى يحول عليه
 الحول قال محمد وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
 رحمه الله الا ان يكتسب مالا يفتحه الى ما عنده مما
 كان يترك فاذا وجبت الزكوة في الاول من كل الثاني
 وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي رحمه الله تعالى
باب الرجل يكون له زكوة
 عليه فيه زكوة اجزنا مالك اجزنا نافع من عصبه مولى
 الرقيق انما سال القسم بن محمد عن مكانه فاطعه
 مال عظيم قال قلت هل فيه زكوة قال القسم ان
 كان لا ياخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول قال
 ابن زكوة كاتبي

القسم
 الدار القبية
 مضاف

الدين عليه هل عليه زكوة

القسم

ابن عمر عن ابي حنيفة

القسم وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطيتهم سبيل
 الرجل هل عندك من مال فله وجبت فيه الزكوة فان
 قال نعم اخذ من عطائه زكوة ذلك المال وان قال لا
 سبيل له عطاه قال محمد وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى اجزنا مالك اجزنا نافع من عصبه مولى
 عن عائشة بنت قدامة بن مظعون عن ابيها قال
 كنت اذا ابتعت عطائي من عثمان بن عفان سألني
 هل عندك مال ووجب عليك فيه الزكوة فان قلت نعم
 اخذ من عطائي زكوة ذلك المال والادفع الاعطائي
باب زكوة الخلق اجزنا مالك عن عبد الرحمن
 ابن القسم عن ابيه ان عايشة كانت تلبس ثيابها
 يتأخر في ثيابها من الخلق فلا يخرج من ثيابها الزكوة
اجزنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يخلع ثيابه
 ويجريه فلا يخرج من ثيابها الزكوة قال محمد اما
 ما كان من الخلق هو ولو لم يلبس في الزكوة
 على كل حال واما ما كان من الخلق ذهب او فضة
 ففيه الزكوة الا ان يكون ذلك ليقيم او يتيمم

القسم
 الدار القبية
 مضاف

قال

زكاة الخلق

على جرحه ولو لم
 ليس فيه زكاة



باب العشر اجبرنا ما لك حديثنا الزهري عن
سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر كان يأخذ
من النبط من الخنطة والزيت نصف العشر يدا الكوفة
للخزنة المدينة وياخذ من القطيعة قال محمد بن
من اهل الذمة مما اخلفوا فيه التجاره من فظية او غير
قطيعة نصف العشر في كل سنة ومن اهل الحرب اذا
دخلوا ارض الاسلام بامان العشر من ذلك كله و
كذلك امر عمر من الخطاب زياد بن حديس
وانس من مالك حين بعثها على عشور الكوفة واليه
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب الجزية**

فلا يكون في مالها زكوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب العشر اجبرنا ما لك حديثنا الزهري عن
سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر كان يأخذ
من النبط من الخنطة والزيت نصف العشر يدا الكوفة
للخزنة المدينة وياخذ من القطيعة قال محمد بن
من اهل الذمة مما اخلفوا فيه التجاره من فظية او غير
قطيعة نصف العشر في كل سنة ومن اهل الحرب اذا
دخلوا ارض الاسلام بامان العشر من ذلك كله و
كذلك امر عمر من الخطاب زياد بن حديس
وانس من مالك حين بعثها على عشور الكوفة واليه
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب الجزية**

اجبرنا ما لك حديثنا الزهري ان النبي صلى الله عليه و
اخذ من محوس الجزية وان عمر اخذها من محوس
فارس واخذها عثمان بن عفان من الزبير **اجبرنا**
مالك حديثنا نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر ضرب
الجزية على اهل الوريق اربعين درهما وعلى اهل الكوفة
اربعين دينار ومع ذلك ارق المسلمين وضمانه

التعمير اهل الوريق وسومهم لا واحدا من النبط
واكثر ما يقع على اهل الوريق وسومهم لا واحدا من النبط
البحال فقط وانها هم ايضا وسومهم لا واحدا من النبط
كحل وحلان وانها هم ايضا وسومهم لا واحدا من النبط
الابل خاصة والاربعاء والاربعاء وسومهم لا واحدا من النبط
وعلى الابل والبقر والاربعاء وسومهم لا واحدا من النبط
هذا الحديث ما وجدته في الاصل وسومهم لا واحدا من النبط
انزوت البقر والاربعاء وسومهم لا واحدا من النبط

ثلاثة ايام **اجبرنا ما لك** اجبرنا زيد بن اسلم عن
ابيه ان عمر من الخطاب كان يوتي ستم كثيرة من
نعم الجزية قال مالك اراه تؤخذ من اهل الجزية في
جزيتهم **قال** محمد بن السنن ان تؤخذ الجزية من محوس
مصر غير ان تلحق نسيانهم ولا تؤكل بالثمن وكذلك بلغنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم وضرب عمر الجزية على اهل
الكوفة على العسرا اثنى عشر درهما وعلى الوسط اربعة
وعشرين درهما وعلى الغني ثمانية واربعين درهما
واما ما ذكر مالك بن انس من الابل فان عمر الخطاب
لم ياخذ الابل في جزية علمناها الا من يبي تغلب فانه
اصعب عليهم الصدقة فحصل ذلك جزيتهم فاخذوا

بمن تغلب قدر من شرب العصب خلعهم
فايد ان يعطوا باسم الجزية وسومهم لا واحدا من النبط
اسمها تادها وسومها ما يتقيد
والاسم تغلب الكساج
اراصل مال الكساج
ونهم من نفع الخنطة
الجزية
الجزية
الجزية

ابهم وتفرهم عنهم **باب زكوة الجبل والوادي**
والبراذن اجبرنا ما لك حديثنا عبد الله بن دينار
قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذن
فقال اوفي الجبل صدقة **اجبرنا ما لك** حديثنا
عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن ابي
اسم مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان الله يحب
الذي يعبرها
والذي يعبرها
والذي يعبرها
والذي يعبرها
والذي يعبرها
والذي يعبرها
والذي يعبرها
والذي يعبرها
والذي يعبرها
والذي يعبرها

من يحرم الطعام
على الصائم

قال محمد بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب متى يحرم الطعام على الصائم اخبرنا

مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلا الينا دي بيليلنا وانشروا حتى ينادى ابن ام مكتوم اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله قال وكان ابن ام مكتوم لا ينادى حتى يقال له قلا صبحت قال محمد كان بلا الينا ينادى بيليل في شهر رمضان لسبحوا الناس وكان ابن ام مكتوم ينادى للصلوة بعد طلوع الفجر فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلوا وانشروا حتى ينادى ابن ام مكتوم

باب من افطر متعمدا في رمضان اخبرنا

مالك حدثنا الزهري عن حنيفة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي عبد الله ان رجلا افطر في رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون يعق رقبته او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قال لا اجد في رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف شهره فقال اخذ هذا فنصدق به فقال يا رسول الله ما اجلا حلا اخرج اليه في قال كل قال

من افطر متعمدا
في شهر رمضان

الطعام خصه الله
عنه المأخوذ في
الطريق فله كونه
على ابي الهيثم



محمد وهذا ناخذ اذا افطر الرجل متعمدا في شهر رمضان باكل او شرب او جماع فعليه قضاء يوم مكانه وكفارة الظهار ان يعق رقبته فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من خضرة او صاعا من تمر او شعير **باب الرجل يطعم الفجر في رمضان وهو جنب اخبرنا**

مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر عن ابي يونس مولى عائشة عن عابسة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اتي الى اصيبت جنبا وانا اريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا ثم اغتسل فاصوم فقال الرجل انك لست مثلنا فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله الى لا رجوع ان اكون اخشاكم لله عز وجل واعلمكم مما اتى اخبرنا مالك اخبرنا يسمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان

الرجل يطعم الفجر في
رمضان وهو جنب

من افطر متعمدا في رمضان

اباهررة قال مزاصح جنباً افطر فقال مروان ^{فمن}
 عليك يا عبد الرحمن كتد هبت الى ابي المومنين عابته
 وام سله بنسا لها عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن ^{هبت}
 مع حتى دخلنا على عابته فسلمنا عليها ^{ثم} قال
 عبد الرحمن يا ام المؤمنين كنا عند مروان بن الحكم فذكر
 ان اباهررة يقول مزاصح جنباً افطر ذلك اليوم قالت
 ليس كما قال اباهررة يا عبد الرحمن اترغب عما كان ^{سور}
 الله صلى الله عليه ولم يصنع قال لا والله قالت ^{فانك}
 على رسول الله صلى الله عليه ولم انه كان يصبح جنباً من
 جماع غير اخلام ثم يصوم ذلك اليوم ثم خرجنا حتى
 على ام سله فسا لها عن ذلك فقالت كما قالت عابته
 فخرجنا حتى جنباً مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالنا
 فقال اقسمت عليك بالباحد لتركني د ابني فانها بالبا
 فلند هبت الى اباهررة فانه بارضه بالعقبى فلنجرت
 ذلك قال فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا
 هريرة فحدثت بعد عبد الرحمن ساعتهم ذكر له ذلك فقال
 اباهررة لا علم لي بذلك انما اخبرني به ^{قال} محمد بهذا

في نسخة اخرى
 قال مروان بن الحكم
 قال مروان بن الحكم
 قال مروان بن الحكم

سماء في رواية البخاري
 الفضل بن العباس

ناخذ

ناخذ مزاصح جنباً من جماع من غير اخلام في شهر رمضان
 ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا بأس بذلك وكنا لله
 تعالى يدله عاذك قال الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام
 الرقت الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله
 انكم كنتم تخافون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالان
 باس وهو يعني الجماع وانبعوا ما كتب الله لكم يعني الولد
 وكلوا واشربوا حتى تشبعن لكم الحنيط الابيض من الحنيط
 اسود يعني حتى يطلع الفجر فاذا كان الرجل يدرخص
 له ان يجامع ويتبع الولد وبالك وببشر حتى يطلع الفجر
 فمعي يكون الغسل الا بعد طلوع الفجر فهذا لا بأس به
 قوله ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة **باب**
القبلة للصيام **اخبرنا** ما ك حدنا زيد بن اسلم
 عن عطاء بن يسار ان رجلاً قبل امراته وهو صائم
 فوجد مز ذلك وجلا سديداً فارسل امراته تسال
 له عن ذلك فدخلت على ام سله تزوج النبي صلى الله
 عليه وسلم فاخبرتها ام سله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يقبل وهو صائم فوجهت اليه فاخبرته بذلك

القبلة للصيام



فزاده ذلك سراً فقال انا لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يحل الله لرسوله ما شا فرجعت الراه
ام سلم فرجعت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه الراه
فاجبرته ام سلم فقال الا اجبرتها اني فعلت ذلك
قالت فلما اجبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته
فزاده ذلك سراً وقال انا لسان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شا فغضب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لا اتفكك لله
واعلى كمن يحدوده **اخبرنا** مالك اخبرنا النضر
مولى عمر بن عبد الله ان عائشه ابنة طلحة اخبرته انها
كانت عند عائشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم دخل
عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن
الي بكر فقالت لعائشه ما يمنعك ان تدنو الي
تقبلها وتلاعبها قال اقبليها وانا صائم قالت نعم
قال محمد لا بأس بالقبلة للصائم اذا ملك نفسه عن
المزاج فان خاف ان لا يملك نفسه فالكف افضل وهو

قوله

قول الى جيف رحمه الله تعالى والعامه قبلنا **اخبرنا**
مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان نهى عن القبلة
والبياض للصائم **باب الحجامة للصائم اخبرنا**
مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحجم وهو صائم
انه كان يحجم بعد ما تغرب الشمس **اخبرنا** مالك حدث
الزهري ان سعد بن ابراهيم كان يجتهدان وهما صابان
قال محمد لا بأس بالحجامة للصائم وانما كرهت من اجل
الضعف فاذا امن ذلك فلا بأس وهو قول الى جيف
رحمه الله تعالى **اخبرنا** مالك اخبرنا هشام بن عروة
قال ما رايت ابى قط احجم الا وهو صائم **قال** محمد
وبه ناخذ وهو قول الى جيف **باب الصائم يذرعه**
القي او يتقأ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان
يقول من استقأ وهو صائم فعليه القضاء ومرد
القي فليس عليه شيء **قال** محمد وبه ناخذ وهو قول الى جيف
باب الصوم في السفر اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن
عمر كان لا يصوم في السفر **اخبرنا** مالك حدثنا الزهري

الحجامة للصائم

الصائم يذرعه القى
او يتقأ

الصوم في السفر

عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال القيا يسي وهو ان يحكم من مسلات الصائم ان
عباس كان حين هذه السنة يتقأ مع
ابيه بكة ولم يشاهد هذه القصة وكان
سعد بن عمرو من الصحابة

الألوكة

www.alukah.net

في شهر رمضان المبارك
 من سنة الف و مائة و ثمانين
 في شهر رمضان المبارك
 من سنة الف و مائة و ثمانين
 في شهر رمضان المبارك
 من سنة الف و مائة و ثمانين

تضار رمضان
هل يفرق

رمضان تطوعا
ثم انظر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام فجع مكة في رمضان
 فصام حتى بلغ الكدر يد ثم افطر فانظر الناس قالوا وكان
 ياخذون بالاحداث فالاحداث من امر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم **قال** محمد بن اسحاق في السفر ومن سافر فافطر
 والصوم افضل لمن قوي عليه واما بلغنا ان النبي صلى الله
 عليه وسلم افطر حين سافر الى مكة لان الناس شكوا اليه
 للجد من الصوم فافطر لذلك وقد بلغنا ان حمزة الاني
 سأل عن الصوم في السفر فقال ان ثبت ففهم وان
 فافطر **قال** محمد بن اسحاق في السفر فافطر
 والعامه من قبلنا **باب تضار رمضان هل يفرق**
اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يفرق
 تضار رمضان **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب ان
 ابن عباس و ابا هريرة اختلفا في تضار رمضان **قال**
 احدهما يعرف سنة وقال الاخر لا يفرق سنة **قال** محمد بن اسحاق
 يلية افضل وان فرقة واحصيت العدة فلا باس بذلك
 وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه من قبلنا **باب رمضان**
تطوعا ثم افطر اخبرنا حدثنا الزهري ان عايشة
 حضرت

في شهر رمضان المبارك
 من سنة الف و مائة و ثمانين
 في شهر رمضان المبارك
 من سنة الف و مائة و ثمانين
 في شهر رمضان المبارك
 من سنة الف و مائة و ثمانين

رضي الله عنهما اصبحنا صائمين متطوعتين فاهد
 لهما طعام فافطرنا عليه فدخل علمهما رسول الله
 صلى الله عليه وسلم **قال** عايشة فقالت حفص وولد
 بالكلام وكانت ابنتا يبيها يا رسول الله اني اصبحنا
 وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدني لنا طعام فافطرنا
 عليه **قال** لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم افضيا
 يوما مكانه **قال** محمد بن اسحاق فافطرنا
 ثم افطر فعليه الفضا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
 والعامه قبلنا **باب تجمل الاقطار اخبرنا** مالك
 حدثنا ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعد ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الا
قال محمد بن اسحاق الاقطار و صلوة المغرب افضل
 ناخبرها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامه
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن
 بن عوف انه اخبره ان عمر بن الخطاب وعثمان كانا
 المغرب حين ينظران الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم
 يفطران بعد الصلوة في رمضان **قال** محمد بن اسحاق

تجميل الاقطار

عمان م

الرجل ينظر قبل الصلوة وينظر انه قد ادى

فشاء افطر قبل الصلوة ومن شاء افطر بعدها وكل ذلك لا بأس به **باب الرجل يقطر قبل الصلوة وينظر ان قد ادى**

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه افطر في يوم رمضان في يوم غيم وراى انه قد اسيرو غابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت قال الخطيب يسير وقد اجهدنا **قال** محمد بن انظر وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغلب ياكل بقرية يومه ولم يثرب وعليه قضاءه وهو قول

ابي حنيفة رحم الله تعالى **باب الوصال في الصيام اخبرنا**

مالك اخبرنا نافع بن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل عن الوصال فيقبل له انك تواصلت **قال** ابي انت كصبيكم اني اطعم واسقي **اخبرنا** مالك اخبرني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه سئل ان الله صلى الله عليه وسلم قال الايام والواصل اياكم والواصل قالوا انك تواصل يا رسول الله قال اني لست كصبيكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلوا من الاعمال ما لم يهطوا **قال** محمد وهذا ناخذ الوصال مكره وهو

لما كان في يوم من ايام رمضان فافطر في يوم غيم وراى انه قد اسيرو غابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت قال الخطيب يسير وقد اجهدنا قال محمد بن انظر وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغلب ياكل بقرية يومه ولم يثرب وعليه قضاءه وهو قول ابي حنيفة رحم الله تعالى

الواصل في الصيام

في يوم من ايام رمضان فافطر في يوم غيم وراى انه قد اسيرو غابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت قال الخطيب يسير وقد اجهدنا قال محمد بن انظر وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغلب ياكل بقرية يومه ولم يثرب وعليه قضاءه وهو قول ابي حنيفة رحم الله تعالى

ان يواصل الرجل بين يومين في الصوم لا ياكل في الليل

سببا وهو قول ابي حنيفة رحم الله تعالى **باب الصوم**

يوم عرفه اخبرنا مالك حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر بن عبد الله

عن عمير بن موسى بن عباس عن ام الفضل ابنة الحارث

اه ان ناسا تماروا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفه فقال بعضهم صابم وقال اخرون

ليس بصابم فارسلت ام الفضل فتدع مزينا وهو واقف بعرفة فشره **قال** محمد من شاء صام يوم عرفه ومن شاء افطر انما صومه تطوع فان كان

اذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء في ذلك اليوم

فالا فطار افضل من الصوم **باب الايام التي تكثر فيها الصوم اخبرنا** مالك حدثنا ابو النضر بن عمرو بن عبد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى **اخبرنا** مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهادي عن ابي هريرة بن عتيق بن ابي طالب ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على ابيه في ايام الشرف ففرب له طعاما ففأ

صوم يوم عرفه

صوم يوم عرفه

وليام التكري منها الصوم

اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر بن عمرو بن عبد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهادي عن ابي هريرة بن عتيق بن ابي طالب ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على ابيه في ايام الشرف ففرب له طعاما ففأ



فيهلون نزل بللم **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن
 عمر احرم من الفرج **اخبرنا** مالك احرم من الفرج عند
 ان ابن عمر احرم من البلياء **قال** محمد وهذا ياخذ
 هذه موافقت وقهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلما نعي لاحد ان تجاوزها اذ اراد حجا او عمرة
 الاحراما فاما الحرام عبد الله بن عمر من الفرج وهو
 دون ذى الخليفة الى مكة فان اقامها وقت اخر
 وهو الخيفة وقد خص لاهل المدينة ان يحرموا من
 الخيفة لانهما وقت المواقيت بلغنا عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال من احب منكم ان يشتم بلياءه الى
 الخيفة فليفعل **اخبرنا** مالك ابو يوسف عن اسحق
 ابن راشد عن محمد بن علي **باب** الاجل احرم في جبر الصلاة
وحيث يبعث به بعيره **اخبرنا** مالك اخبرنا
 نافع عن ابن عمر انه كان يصلي في مسجد ذى الخليفة
 فاذا انتهت به راحلة احرم **اخبرنا** مالك اخبرنا
 موسى بن عفيف عن سالم بن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول

اخبرنا مالك اخبرنا
 اخبرنا مالك اخبرنا

احرم في جبر الصلاة
 يبعث به بعيره

يبدأكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فيها وما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الا من عند السجد سجدة للحليفة **قال** محمد وهذا
 ناخذ بحرم الرجل ان شاق في بر صلاته وان شاء
 حين يبعث به بعيره وكل حسن وهو قول ابى
 حنيفة والعام من فقهاينا **باب** التلبية **اخبرنا**
 مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبية
 النبي صلى الله عليه وسلم ليك اللهم ليك ليك
 لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك
 لا شريك لك **قال** مالك وكان ابن عمر يذبحها ليك
 ليك ليك وسعد بك والخير بيدك ليك
 والرعيا ليك والعقل **قال** محمد وهذا ناخذ
 التلبية هي التلبية الاولى التي روى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وما زدت فحسن وهو قول ابى حنيفة
 والعام من فقهاينا **باب** تقطع التلبية
اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن ابى بكر الثقفي انه
 اخبره انه سأل انس بن مالك وهما غاديان الى عرفة

التلبية

اي العزل كل اى مسحة وكما في قوله عنك

ابن عبد المطلب حدثنا انه سمع سعد بن ابى وقاص
 والضحاك بن قيس عام الحج نحوته من ابى سفيان ^{هنا}
 يذكر ان النعمه بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس
 لا يصنع ذلك الا من جعل امر الله تعالى فقال سعد
 ابن ابى وقاص بنس ما قلت قد صنعها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وصنعها هاهنا **قال** محمد بن الزبير
 عندنا افضل من الافراد بالحج وافراد العمرة فاذا
 طاف بالبيت لعمرة وسعى بين الصفا والمروة
 وسعيان احب البناء من طواف واحد وسعى واحد
 ثبت ذلك بما جاء عن علي بن ابى طالب انه امر
 القارن بطوافين وسعيين وبه ناخذ وهو قول
 ابى جعفر والعامه من فقهاء **اخرا** ما كثرنا
 نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب **قال** اجعلوا
 بين حجكم و عمرتكم فانه تم الحج احدكم وان لم
 في غير اشهر الحج **قال** محمد بن جعفر بن
 في حج ورجع الى اهله فيكون ذلك في سفر من
 ولكن القران افضل من الحج مفردا والعمرة من مكة

هذا الحديث يدل على ان النعمه
 بالعمرة الى الحج افضل من
 الافراد بالحج وافراد
 العمرة فاذا طاف بالبيت
 لسعيين وسعى بين الصفا
 والمروة وسعيان احب

هذا الحديث يدل على ان النعمه
 بالعمرة الى الحج افضل من
 الافراد بالحج وافراد
 العمرة فاذا طاف بالبيت
 لسعيين وسعى بين الصفا
 والمروة وسعيان احب

والحج من مكة لانه اذا اذن كانت عمرته وحجته من بلده
 واذا امتنع كانت حجته بمكة واذا اذن بالحج كانت عمرته
 بمكة فالفرق ان فضل وهو قول ابى جعفر والعامه
 فقهاينا **باب من اهدى يار هو قيم اخبرنا**
 مالك حدثنا عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن
 حزم انه عمرة بكت عبد الرحمن اخبرته ان زياد بن ابى
 سفيان كتب له عايشة ان ابن عباس قال من اهدى
 هدى ياحرم عليه ما يحرم على الحاج وقد بعثت هدى
 فاكتبى الى ابى بكر او مري صاحب الهدى قالت عمرة
 قالت عايشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت بلا يدي
 هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديكم فلهما
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وبعت بهما مع ابى
 ثم لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى كان
 احله الله حتى يحجر الهدى **قال** محمد بن جعفر بن
 واما **الحج** الذي يتوجه مع هديه يريد مكة
 وقد ساق بدنته وقلدها فهذا يكون محرما حين
 يتوجه مع بدنته المتقلدة مما اراد من حج او عمره فاما

من اهدى يار هو
 قيم

هدى



اذا كان فيهما في اهل لم يكن محرمها ولم يحرم عليه
 شي حلاله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب**
تقليد البدن واستعارها اخبرنا مالك حدثنا
 نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا
 للدينه قلده واستره بذي الخيل فيقلده قبل ان
 وذلك في مكان واحد وهو يوجهه الى القبلة
 يقلده بتعليق واستره من شقة الابر ثم يساق
 حتى يوقف به مع الناس عرفه ثم يدق به معهم اذا
 دعوا فاذا اقدم منى من غداة يوم النحر حركه قبل ان
 يتحلق او يعصر وكان يجر هديه بيده يصرفها قبا
 ويوجهها الى القبلة ثم ياكل ويضع **اخبرنا** مالك حدثنا
 نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وخر في سنام
 وهو شعرها قال بسم الله والله اكبر **اخبرنا** مالك
 حدثنا نافع ان ابن عمر كان يسهر بدنته في الشق
 الابر الا ان يكون صعبا مقربة فاذا لم يستطع
 ان يدخل يدها شعر من الشق الايمن واذا اراد ان
 يسرها وجهها الى القبلة قال فاذا اسرها

تقليد البدن واستعارها

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا للدينه قلده واستره بذي الخيل فيقلده قبل ان

قال

قال بسم الله والله اكبر وكان شعرها بيده ويدها
 بيده **باب** ما قال محمد بن هذا ناخذ التقليد افضل
 الاستعار والاشعار حسن والاشعار من الجانب
 الابر الا ان يكون صعبا مقربة لا يستطيع ان يدخل
 يدها فيشعرها من الجانب الابر والايمن **باب**
من تطيب قبل ان يحرم اخبرنا مالك حدثنا
 عن اسم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب
 وجعل يريح تطيب وهو بالشجرة فقال لمن يريح هذا
 الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان منى بالابر
 المومنين قال منك لعمرى قال يا امير المؤمنين انما
 حبيبي طيبني قال عرفت عليك لترجعن فلنغسلن
اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بن زيد عن غير واحد
 من اهله ان عمر بن الخطاب وجد يريح تطيب وهو
 بالشجرة والحجفة كثير من الصلوات فقال من يريح
 هذا الطيب قال كثير منى لهدت رايتي وارادت
 ان اخلق قال عمر فاذهب الى شربة فاذا لك منها
 راسك حتى تنفقيه ففعل كثير من الصلوات **قال** محمد

79

ابن ابي سير

من تطيب قبل ان يحرم

بقم الزاد ومع المصنف
 قال مالك الشربة حبيبي كقول عبد اهل الخطبة
 الشربة حبيبي كقول عبد اهل الخطبة
 قال مالك الشربة حبيبي كقول عبد اهل الخطبة



الحرم فلا يفرها الا فيه وهو قوله الى حصه وابرم
 المنع وماك بن انس **اجزنا** ماك اجزني عمرو
 ابن عبيد الله الانصاري انه سأل سعيد بن المسيب
 عن بدنه جعلتها امراته عليها فقال سعيد البدن
 من الابل ومحل البدن البيت العتيق الا ان تكون
 مكانا من الارض فليحرق حيث تمت فان لم يجد بدنه
 فبقرة فان لم تكن بقرة فعشيرة الغنم قال ثم سالت
 سالم بن عبدالله فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب
 غير انه قال ان لم يجد بقرة فبيع من الغنم قال ثم سالت
 خارجة بن زيد بن ثابت فسالته فقال مثل ما قال
 ثم قال ثم حيث عبد الله بن محمد بن علي فقال مثل ما
 قال سالم بن عبدالله **قال** محمد البدن من الابل و
 البقر ولها ان يفرها حيث نشأت الا ان تنوي للحرم
 فلا يفرها الا في الحرم ويكون هديا وبدنه من الابل
 والبقر يفر عن سبعة ولا يجزي عن اكثر منه كدهر
 قوله الى حنيفه والعامه من فقها بنا **باب الرجل يسرق**
بدنه فيضطر الى ركوبها **اجزنا** ماك اجزنا ههنا

الرجل يسرق بدنه
 فيضطر الى ركوبها

ابن عروة

ابن عروة عن ابيه انه اذا اضطررت الى بدنتك
 فاركبها ركوبا غير فادح **اجزنا** ماك اجزنا
 ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى
 الله عليه وسلم مر على رجل يسوق بدنه فقال له
 اركبها فقال انها بدنه فقال له بعد من اركبها
 وبذلك **اجزنا** ماك اجزنا نافع ان امرؤ كان
 يقول اذا ايجت البدنة فليصل ولها معها حتى
 يفر معها فان لم يجد له محملا فليصمده على امه حتى
 يفر معها **اجزنا** ماك اجزنا نافع ان امرؤ او
 امرؤك محملا كان يقول من اهدى بدنه فضلت
 او ماتت فان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا
 فان شا ابدلها وان شا تركها **قال** محمد هذا
 ومن اضطر الى ركوب بدنه فليركبها فان نفضها
 ذلك شيئا تصدق بما نفضها وهو قوله الى حنيفه
 رحمه الله تعالى **باب الحرم يقتل فله او يجره او**
ينفق شعره اجزنا ماك عن نافع قال الحرم لا يصلح
 له ان ينفق من شعره شيئا ولا يخلفه ولا يفره الا ان

ابن عروة

نذره الامراة

القتال بغير مشر وضع اليد والعضم
 غريبا واذا ولي الا ان ياتوا بالدم
 ما خضعت لغيره فليس يملك اولا ويصلح
 قالوا ان كان قتال بين رجلين او بين
 من شاء فبما يشاء ولا يلحق قتله واولاد
 نكحة ولا اصل النسل ان سحر او قتل
 قتال نكحة ولا اصل النسل ان سحر او قتل
 وبني النسل من غير النكاح ان سحر او قتل
 الممولى الاول من غير النكاح ان سحر او قتل
 وهنقه وسال النكاح ان سحر او قتل
 منهم الخ من الممولى النكاح ان سحر او قتل
 وهنقه وسال النكاح ان سحر او قتل
 الممولى الاول منهم الخ من الممولى النكاح
 اعطى وهم اهل بيت
 الممولى لا يقتل فله
 ولا يفره شعره
 او يجره
 او يفره شعره



يصيبه اذى من راسه يغليه فديه كما امر الله تعالى
 ولاجل ان يقع اطفاره ولايفضل قلبه ولايطرحها
 من راسه الى الارض ولا من جلده ولا من ثوبه ولا من
 الصيد ولا بامر به ولا يد له عليه **قال** محمد وهذا
 وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى **باب الحجامة**
للحم اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر
 يقول لا تحجم اللحم الا ان يضطر اليه مما لا بد
قال محمد لا بأس بان تحجم اللحم ولكن لا تحلق
 شعرا بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احجم
 وهو صابو محرم فهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة
 من فقهاينا **باب الحزم يعطى وجهه اخبرنا** مالك
 اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الله بن عامر بن
 ربيعة اخبره قال رايت عثمان بن عفان بالمرح
 وهو محرم في يوم صائف فدعطى وجهه بقطيفة
 ارجوان ثم اتى بلحم صبي فقال كلوا قالوا لا
 قال ليستكميئتم انما صيد من اجلى **اخبرنا** مالك
 حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما فوق الدق من

الحرم حرم ولا
 يحق شعرا

تعطى اللحم
 وجهه

الحرم حرم ولا يحق شعرا
 تعطى اللحم وجهه
 انظره ك...
 دار جدان صوف...

الحرم حرم ولا يحق شعرا
 تعطى اللحم وجهه
 انظره ك...
 دار جدان صوف...

اللاس

الراس فلا تحجمه بالمحرم **قال** محمد ويقول ابن عمر
 وهو قول ابى حنيفة ولقائه فقهاينا **باب الحزم**
راسه او يغسل اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر
 كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من الاحتلام **اخبرنا**
 مالك اخبرنا ان يدين سلم عن ابراهيم بن عبد الله بن
 حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس في السورين **قال**
 ثار يا ابى ابيو اء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه
 السورين **قال** ابن عباس ان ابى اوب يساله نوحه
 يغسل بين الفريين وهو يستنوب **قال** فليغسل عليه
 فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني
 ابن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه
 يغسل راسه وهو محرم فوضع يديه على الثوب وطاقا
 حتى بدا الى راسه ثم قال لانسان يصب الماء عليه
 اصيب فصب على راسه ثم حرك راسه بيده فاقبل يده
 وادبر فقال هكذا رايت **يفعل قال** محمد ويقول ابى
 ايوب ناخذ لاني باسا ان يغسل المحرم راسه بالماء
 وهل يزيد الماء الاستحسان وهو قول ابى حنيفة **اخبرنا**

الحرم يغسل راسه

لحج ما كان عبد زيد من سلم عن نافع
 عن ابراهيم بن عبد الله بن
 ان عبد الله بن عباس
 الموطأ في عباد حال نافع
 زيد و ابراهيم بن عبد الله بن
 له و سوا محظ من خطا
 في الموطأ و غلط
 في الموطأ

الحرم يغسل راسه
 انظره ك...
 دار جدان صوف...

الحرم يغسل راسه
 انظره ك...
 دار جدان صوف...

شبكة
 الألوكة
 www.alukah.net

مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح
 ان عمر بن الخطاب قال لي علي بن ابي طالب وهو اصعب علي
 ماء وعمر يغسل اصيب على راسي قال له لي علي ان ترد
 ان تجعلها بي ان امرني صبيت قال اصيب فلن ترد
 الماء الاستغناء قال مجلا لاني هذا باسا وهو قوله
 ابي حنيفة والعام من فقها بنا باب ما يكره للمحرم ان
 يلبس من الثياب اجزنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
 عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا
 يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القطن ولا العمام
 ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا
 يجد يخلين فلبس خفين وليقطعها اسفل الركبتين
 ولا يلبسوا من الثياب شيئا من الرعفران ولا الوربا
اجزنا مالك اخبرنا عبدالله بن دينار قال قال عبد الله
 ابن عمر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم
 ثوبا مصبوغا برعفران او ورس وقال لم يجد يخلين
 فلبس خفين وليقطعها اسفل الركبتين **اجزنا**
 مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يلبس
 ما لا يلبس

قوله

ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب

هذا الحديث يدل على ان الثياب التي لا يلبسها المحرم هي التي لا يلبسها المسلمون عموما كالثياب المصنوعة من القطن والبرانس والخفاف والسراويلات والعمامات والوربا.

ما لا يلبس

المرأة

انما ذكرنا في هذا الكتاب ما وجدناه في كتبنا من حديثي
 واخبارنا في هذا الباب
 حاكم ابن ابي اسيد

٧٢

المرأة المحرمة ولا يلبس الفخازين **اجزنا** مالك اخبرنا
 نافع عن اسلم بن ابي سلمة عن عمر بن الخطاب انه سمع اسلم
 يحدث عبدالله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى على
 طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال
 عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة قال يا امير المؤمنين
 انما هو من يدرك قال انكم ابها الرهط ايمه بقدرتك
 الناس ولوان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال
 ان طلحة كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام قال
 مجدي بكرة ان يلبس المحرم المنسج بالاصفر والمصبوغ
 بالورس او الرعفران الا ان يكون شيئا من ذلك قد
 غسل فذهب زك وصار لا يفتقر فلا بأس بان يلبسه
 ولا يبيع للمرأة ان تلتقب فان ارادت ان تغطي
 وجهها فلتسد الثوب سد لا يرفق فخارها على
 وجهها وتجاذب عن وجهها وهو قوله ابي حنيفة والعام
 من فقها بنا **اجزنا** مالك حدثنا حميد بن قيس المكي
 عن عطاء بن ابي رباح ان اعرايا جاء الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو يحكي عن علي الاعرابي فيص يباشر

هذا الحديث يدل على ان الثياب المصبغة في الاحرام هي التي لا يلبسها المحرم.

هذا الحديث يدل على ان الثياب المصبغة في الاحرام هي التي لا يلبسها المحرم.

هذا الحديث يدل على ان الثياب المصبغة في الاحرام هي التي لا يلبسها المحرم.

ثياب مصبغة
 اي مصبغة
 ضياء

هذا الحديث يدل على ان الثياب المصبغة في الاحرام هي التي لا يلبسها المحرم.

هذا الحديث يدل على ان الثياب المصبغة في الاحرام هي التي لا يلبسها المحرم.

قال ابن عسقلان في الاثر
 من غفرته فيمن وادركه
 في غفرته فيمن وادركه

ان اعتمر في رمضان هذا للباس
من حجة ماجا الى المنع

لان اعتمر قبل الحج واهدى احب الى قرآن اعتمر في الحج
بعد الحج **قال** محمد بن عبد الرحمن واسع ان شاء
نفل وان قرن واهدى فهو افضل من ذلك **اخبرنا** مالك
اخبرنا هشام بن عمرو عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
لم يعتمر الا ثلاث عمر احد من في شوال واشتم في
ذي القعدة **فضل العز في شهر رمضان**
اخبرنا مالك اخبرنا اسمعيل بن موسى بن بكر بن عبد الرحمن
انه سمع مولاها ابا بكر بن عبد الرحمن يقول اجازت امرأة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تحزمت للحج
واردتني فاعترضني فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة **باب**
المنع ما يجب عليه من الهدى اخبرنا مالك حدثنا
عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول سمعت
في شهر الحج في شوال او في ذي القعدة او في الحج
فقد استمتع ووجب عليه الهدى او الصيام ان لم يجد
هديا **اخبرنا** مالك حدثنا ابن شهاب عن عمرو بن
عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تقول الصيام لمن

من هذا

عزوة في
المنع
عظيمة
الهدى

فضل العز في شهر رمضان
ما يجب عليه المنع
من الهدى

ذكر يحيى هذا في الحديث في صيام
المنع ذلك صيام امام
في حجة من هذا

تمتع بالعمرة للحج لم يجد هديا ما من ان يهل بالحج
الي يوم عرفة فان لم يصم صيام ايام مني **اخبرنا** مالك
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثله ذلك
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
السبب يقول سمعت في شهر الحج في شوال او في ذي
القعدة او في ذي الحجة ثم اقام حتى يح وهو تمتع قد
وجب عليه ما استيسر من الهدى او الصيام ان لم
يجد هديا ومن رجع الى اهله ثم حج فليس يمتنع **قال**
محمد بن داود ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامر بن
باب الرتل بالبيت اخبرنا مالك حدثنا جعفر
ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الخزازي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رتل من الحجر الى الحجر **قال** محمد بن داود
ناخذ الرتل ثلثة اسواط من الحجر الى الحجر وهو قول ابى
والعامر بن قيس **باب الكرى وعزوة او يعتمر هل**
يجب عليه الرتل اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن حمزة
عن ابيه انه رأى عبد الله بن الزبير احرم بعزوة من التمتع
قال ثم رآه يسعي حول البيت حتى طاف الاسواط الكرى

الرتل

الرتل واجت على الكرى وعزوة
في حج وعزوة



قال محمد بهذا ناخذ الرسل واجب على اهل مكة وغيرهم
 في العمرة والحج وهو قول ابي حنيفة والعامه منقها بنا
باب العمرة والعقبة ما يجب عليهم ما من المقصر كقرنا
 ما لك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان نواة لعروة ابنة
 عبد الرحمن بن عوف الهارثية اخبرته انها كانت خرجت
 مع عمرة ابنة عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة
 مكة يوم التروية وانا معها والت فطقت نالت
 الصفا والمره ثم دخلت صفة المسجد فعالت بعك
 بقصان فقلت لا قالت فالتسمية قلت فالتسمية
 حتى جئت به فخذت مزقون راسها قالت فلما
 كان يوم الفخذ تحت سنة **قال** محمد وهذا ناخذ
 والعمرة ينبغي ان يقصر من شعره اذا طاف رعى
 فاذا كان يوم الفخذ ما استيسر من الهدى وهو
 قول ابي حنيفة والعامه منقها بنا **اخبرنا** ما لك
 اخبرنا جعفر بن محمد عن ابي ان عليا كان يقول ما
 استيسر من الهدى سنة **اخبرنا** ما لك اخبرنا نافع
 ان ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى غير او بقرا

ملكي على المعزة او المعز
 من القصر والهدى

مسعود
 بن جابر
 بن جابر

ابو جابر
 بن جابر
 بن جابر

قال

ابو جابر
 بن جابر
 بن جابر

قال محمد ويقول على ناخذ ما استيسر من الهدى سنة
 وهو قول ابي حنيفة والعامه منقها بنا **باب دخول**
مكة بغير احرام اخبرنا ما لك حدثنا نافع ان ابن
 عمر اعتمر ثم اقبل حتى اذا كان بقدر يد جاءه خبر من
 المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام **قال** محمد هذا
 من كان في الواقيت او ذمها الى مكة ليس بشعورين
 وقت المواقيت التي زفت فلا باس ان يدخل
 بغير احرام واما من كان خلف المواقيت اى وقت
 المواقيت التي بين مكة فلا يدخل مكة الا باحرام
 وهو قول ابي حنيفة رحم الله تعالى والعامه منقها بنا
باب فضل الطلق وما يجوز به من المقصر ما لك حدثنا
 نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال من قصر بغير
 ولا تشبهوا بالنبيذ **اخبرنا** ما لك حدثنا نافع عن
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم
 الخلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم
 ارحم الخلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال
 اللهم ارحم الخلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال

٧٩

دخول مكة بغير
 احرام

قيد صغير من فروع مكة والمدينة

نظر الملقن وما يجوز
 من المقصر

نظر الملقن وما يجوز
 من المقصر

ما لك عن جابر
 بن جابر
 بن جابر

www.alukah.net

والمقصود **قال** محله هذا ناخذ من ضعف بلحاظ ^{العلم}
 افضل من العقبين والعقبين بحري وهو قول أبي
 والعامه من فقهاءنا **اخبرنا** مالك حدثنا نافع ان ابن
 عمر كان اذا اطلق في حج او عمرة اخذ من حنيفة وزيارة
قال محله ليس هذا بواجب من شاء فعله ومن لم يشأ
 لم يفعله **باب المراه تعلم مكة** او عمره **فخص**
قال قدومه او بعده **لك اخبرنا** مالك حدثنا ان
 ابن عمر كان يقول المراه الحايض التي نهى عن الحج او عمرة
 نهى بحجتها او عمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف
 بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر وتشهد
 المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت
 ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد ولا يحل حتى
 تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة **اخبرنا** مالك
 حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوجة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة
 وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا
 والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

المراه تعد بمكة
 او عمره فخص
 قبل قدومه او
 بعده وكل

انفلي

انفلي يا يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر
اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عمرو بن الزبير
 عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عام حجة الوداع فاهلكت ابعمرة ثم قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل
 بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا قالت
 فقدمت مكة وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا
 بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال انفضي راسك وامسطي واهلكي
 بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج
 ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن
 ابن ابي بكر الى النخيم فاعترفت فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك وطاف الذين حلوا
 بالبيت وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافا اكرم
 بعد ان رجعوا من منى واما الذين كانوا اجسروا الحج
 والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا **قال** محله وهذا
 ناخذ الحايض تقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف

اسبب ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
 وقع في منى ولم يحج بعد الحج
 وكانت سنة عشر من الهجرة
 ولم ياهلك بعد ذلك
 بعد ان حجت الحج
 بعد ان حجت الحج



تستفيه فقالت اني اقبلت اربدا ان اطوف بالبيت حتى
 اذ اكلت عند باب المسجد اهرت فرجعت حتى ذهب
 ذلك عني ثم اقبلت حتى اذ اكلت عند باب المسجد اهرت
 فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم رجعت الى باب المسجد
 ايضا فقال لها ان عمر انما ذكرك ركضة من الشيطان
 فاغسلي ثم استغفري بتوب ثم طوي **قال محمد** وهذا
 ناخذ هذه المتحاضة فلتوضا وتستغفري بتوب
 ثم تطوف وتضع ما تصنع الظاهرة وهو قوله
 والعامر من نهايتنا **باب خوله مكره وما يستحب**
الفصل قبل الدخول اجزنا مالك حدثنا نافع عن
 ابن عمر انه كان اذا ادنا من مكة بات بذي طوى بين
 النبيين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل المدينة
 التي باعلى مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او عمرا
 حتى يغتسل قبل ان يدخل اذا ادنا من مكة بذي طوى
 ويامر من بعد فيغتسل قبل ان يدخل **اجزنا** مالك
 اجزنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم كان يدخل
 مكة ليلا وهو عتمر فيطوف بالبيت والصفا والروء

هذا الحديث يدل على ان من ادنا من مكة
 في غير مكة فليطوف بالبيت والصفا والروء
 في كل سنة او في كل سنة او في كل سنة
 في كل سنة او في كل سنة او في كل سنة
 في كل سنة او في كل سنة او في كل سنة

هذا الحديث يدل على ان من ادنا من مكة
 في غير مكة فليطوف بالبيت والصفا والروء
 في كل سنة او في كل سنة او في كل سنة
 في كل سنة او في كل سنة او في كل سنة
 في كل سنة او في كل سنة او في كل سنة

ويوحى الخلاق حتى يصبح ولكنه لا يعود الى البيت
 به حتى يحلق وزماد دخل المسجد فارتبه ثم انصرف
 ولم يقرب البيت **قال** محمد لا بأس بان يدخل مكة
 ان شاكيلا وان شأها را فيطوف ويسعى ولكنه
 لا يجنبه ان يعود في الطواف حتى يحلق ان يقصر
 كما فعل القسما واما الغسل حين يدخل فهو حسن ليس
 بواجب **باب السعي بين الصفا والروء اجزنا**
 مالك اجزنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا
 طاف بين الصفا والروء بدأ بالصفا ثم حتى
 يبدوله البيت وكان يكر ثلث تكبيرات ثم يقول
 لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
 يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير يفعل ذلك سبع
 مرات فذلك اجزى وعشرون تكبيرة وسبع **تهليل**
 ويدعو فيما بين ذلك ويسال الله تعالى ثم يهبط
 فيمشي حتى اذا اجاب بطن الميريل سعي حتى ينظر منه
 ثم يمضي حتى ياتي الروء فيرتقي فيصنع عليها مثل ما
 صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يرجع

السعي بين الصفا والروء



هذا الحديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس الثعالب السبئية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت ملكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم يملأوا حتى يكون يوم الزوية قال عبد الله اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الا البمايين واما الثعالب السبئية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس الثعالب التي ليس فيها شعر وهو ضا فيها فاني احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبح بها واما الهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس حتى يتبع به راحلة قال محمد هذا كله حسن ولا سعي ان يستلم من الاركان الا الركن اليماني والحجر وهما اللذان استلمها ابن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامه مالك اجبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتم ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصر واعني قواعدا ابراهيم

هذا الحديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس الثعالب السبئية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت ملكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم يملأوا حتى يكون يوم الزوية قال عبد الله اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الا البمايين واما الثعالب السبئية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس الثعالب التي ليس فيها شعر وهو ضا فيها فاني احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبح بها واما الهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس حتى يتبع به راحلة قال محمد هذا كله حسن ولا سعي ان يستلم من الاركان الا الركن اليماني والحجر وهما اللذان استلمها ابن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامه مالك اجبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتم ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصر واعني قواعدا ابراهيم

عليه السلام قال قلت يا رسول الله افلا ترها على قواعدا ابراهيم قالت فقال لولا جدتي ان قومك بالكفر قال فقال لئن كانت عائشة سمعت هذا لكانت قد اذنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعدا ابراهيم عليه السلام

عليه السلام

باب الصلوة في الكعبة ودخولها اجزئها ما لك
اجزئها نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وهو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحبشي فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله فالت بلالا حين خرجوا اما اذا اصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمنة وتلأنه عمدة وراه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قال محمد هذا ناخذ الصلوة في الكعبة حسنة جميلة وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقها بنا **باب الحج عن البيت** ما لك اجزئها ابن

هذا الحديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس الثعالب السبئية ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت ملكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم يملأوا حتى يكون يوم الزوية قال عبد الله اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الا البمايين واما الثعالب السبئية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس الثعالب التي ليس فيها شعر وهو ضا فيها فاني احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبح بها واما الهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس حتى يتبع به راحلة قال محمد هذا كله حسن ولا سعي ان يستلم من الاركان الا الركن اليماني والحجر وهما اللذان استلمها ابن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامه مالك اجبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتم ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصر واعني قواعدا ابراهيم

عبد الله بن عمر

الصلوة في الكعبة ودخولها

عن مالك بن انس



ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عباس
 اخبره قال كان الفضل بن عباس رديف رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال فانت امرأة من حريم
 قال فحمل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه قال وجعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرب وجه الفضل
 بيده الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان في بيضة الله على عباده في الحج
 ادركت ابي شيخا لا يستطيع ان يمشي على الارض
 افاج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع **اخبرنا**
 مالك اخبرنا ابوب السخيتي عن ابن سيرين
 عن رجل اخبره عن عبد الله بن عباس ان رجلا
 اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي امرأة كبيرة لا
 تستطيع ان تحملها على بعير وان ربطناها خلفنا
 ان تموت افاج عنها قال نعم **اخبرنا** مالك اخبرنا
 ابوب السخيتي عن ابن سيرين ان رجلا كان
 جعل عليه ان لا يبلغ احد من ولده للحلب فيجلب
 فيشرب ويسقيه الا حرج وحج به فبلغ رجل من ولده

الحلب محرر مطلق
 عن المهد انما
 اللين الملبس
 مصاب

الذي

الذي قال وقد كبر الشيخ فجاه ابنه الى النبي صلى
 الله عليه وسلم فاجزه لخنز فقال ان ابني قد كبر
 هو لا يستطيع الحج افاج عنه قال نعم **قال** مالك
 بهذا ناخذ لاباس بالحج عن الميت وعن المرأة
 الرجل اذا بلغ من الكبر ما لا يستطيع ان يحجا
 وهو قول ابني حمص والعامه من فقهاينا رحمهم الله
 تعالى وقال مالك بن انس لا يرى الحج احد عن احد
باب الصلوة بيوم الزوية اخبرنا مالك اخبرنا
 نافع ان ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والغيب
 والعشاء والصبح بمنى ثم يعد اذا طلعت الشمس
 الى عرفة **قال** محمد هكذا السنة فان عجل او اواخر
 فلا باس ان شاء الله تعالى وهو قول ابني حمص
باب الغسل بعرفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع
 ان ابن عمر كان يغسل بعرفة يوم عرفة حين يدخل
 ان يروح **قال** محمد هذا حسن وليس بواجب
باب الدفع من عرفة اخبرنا مالك اخبرنا
 هشام بن عمرو ان اباه اخبره انه سمع اسامة بن

قال مالك بن يحيى ان الحج
 احد عن احد
 الصلوة بيوم
 الزوية

الغسل بعرفة يوم عرفة

الدفع من عرفة



الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صدر من الحج او العمرة
 اتاخ بالبطحا الذي نذرى الخليفة فيصلحى بها ويلا
 قال فكان عبد الله بن عمر يفعل **اخرا** ما لك اخبرنا
 نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
 قال لا تصدرك احد من الحاج حتى يطوف بالبيت
 فان آخر النسك الطواف **قال** محمد بهذا ناخذ
 طواف الصلوة واجب على الحاج ومز تركه فعليه
 دم الا للجايض والنفساء فانها تستغفر ولا تطوف
 ان شاءت وهو قول ابى حنيفة والعامه من فقهاينا
باب المراه بكرة لها اذا حلت من العوامها ان
 تمتشط حتى تاخذ من شعرها اخبرنا مالك حدثنا
 نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المراه الحرمه
 اذا حلت لا تمتشط حتى تاخذ من شعرها شعرا
 وان كان لها هدى لم تاخذ من شعرها شيئا حتى
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامه
 من فقهاينا **باب النزول بالمحصب اخبرنا** مالك
 حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلى الظهر العصر

بكرة للمراه اذا حلت من
 اخرا ما ان تمتشط حتى
 من شعرها

النزول بالمحصب

والغزير

والغزير والعشاء بالمحصب ثم يدخل من البئر
 بالبيت **قال** محمد هذا حسن ومز ترك النزول
 بالمحصب فلا شئ عليه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت اخبرنا
 مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا احرم
 من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى
 يرجع فزمى ولا يسعي اذا طاف حول البيت **قال**
 محمد ان فعل هذا اجراه وان طاف وسعى قبل
 ان يخرج اجراه ذلك كل ذلك حسن الا ان اناجب
 له ان لا يترك الرمل بالبيت في الاسواط الثلثة
 الاول ان عجل او اخر وهو قول ابى حنيفة رحمه الله
باب المحرم يحجم اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن
 سعيد عن سلمان بن اسار ان رسولا لله صلى
 عليه وسلم احجم فوق راسه وهو يومئذ محرم وكان
 من طريق مكة يقال للحج **قال** محمد وبهذا ناخذ
 لا بأس بان يحجم الرجل وهو محرم اضطر اليه او لم
 يضطر الا انه لا يخلق شعرا وهو قول ابى حنيفة

الرجل يحرم من مكة هل يطوف
 بالبيت

ورجله

الحرم يحجم

يجعل
 في جميع الامم وسكون الحاء المهدى
 مودع من مكة والمدنه ونسل
 عقبة ونسل ٥٤



ذالك جعلته نكالا قال ابن شهاب اراه عليا قال محمد
 وهذا ناخذ لا يطلع ان يجمع بين المرأة وابنتها ولا
 المراه واحتمها في تلك الممن قال عمار بن ياسر
 ما حرم الله تعالى من الخمر ارسيا الا وقد حرم من الاما يمله
 الا ان يجمع بين رجل يعني بذلك انه يجمع ما ساء من اللبائ
 ولا يحل له فوق اربع حراب وهو قوله ابو جعفر رحمه الله
باب الرجل يتك المراه ولا يبطل اليها لعلا
او بالرجل اجزنا ما لك اجزنا ابن شهاب عن سعيد
 ابن المسيب انه كان يقول من تزوج امراه فلم يستطع
 معها فانه يضرب له اجل سنة فان سها والافرن يها
قال محمد وهذا ناخذ وهو قوله ابو جعفر ان مضت
 سنة ولم يسها خيره فان اشارته في زوجته ولا
 لها بعد ذلك ابد وان اختارت نفسها في تطليقة
 بائنه وان قال اني قد مسها في السنة ان كانت ثيبا
 فالقوله قول مع مبيد وان كانت بكره نظر اليها
 النساء فان قلن هي بكر خيرت بعد ما تخلف بالله
 ما سها وان قلن هي ثيب فالقوله قول مع مبيد بعد

فلا يبطل
 في نفسه اجزنا ما لك
 اجزنا ابن شهاب عن سعيد
 ابن المسيب انه كان يقول من تزوج امراه فلم يستطع
 معها فانه يضرب له اجل سنة فان سها والافرن يها

سنة

عند قول الرضا حجة
 ما يتر من جنون
 اجسام ورض
 وكل عيب لا
 مكنها المقام مع الا بضر
 تسمى الدر محمد في سجع النساء
 سها وهو قوله ابو جعفر والعامه من قهنا سها
 ما لك اجزنا مجبر عن سعيد بن المسيب انه قال ليا
 رجل تزوج امراه وبه جنون او ضربها فاجبر ان شاء
 قرت وان شاءت فارت اذا كان امره لا يجتمل
 خيرت فان شاءت قرت وان شاءت فارت ولا فلا
باب البكرت اي قتا ون
في نفسها اجزنا ما لك اجزنا عبد الله بن الفضل
 عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله
 عليه وسلم قال الام احق بنفسها من ذليها والبكرت
 في نفسها واذا بها صحتها **قال** محمد وهذا ناخذ
 قوله ابو جعفر ان الاب وغير الاب في ذلك
اجزنا ما لك اجزنا قيس بن الربيع الاسدي عن
 عبد الكرم الجعزي عن سعيد بن المسيب قال قال
 الله صلى الله عليه وسلم تستاذن الابكار في انفسهن
 ذوات الاب وغير الاب **قال** فهذا ناخذ **باب**
النكاح بغير ولي اجزنا ما لك اجزنا رجل
 سعيد بن المسيب قال قال عمر الخطاب لا يبطل امر

اذ كان نكاح جنونا
 برض او جدام فلا خيار
 وقال محمد لا خيار ولا بضر
 كان في البكرت والعتق محال
 الاصل علم رخصه في النكاح
 حق الارواح والعتق المشرع
 النكاح وعتق العتق
 غير قاي ما قاي
 في البكرت
 قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح
 اصول الاحكام رواه عن مالك جافه
 الجدة منهم شعبه واكتفيان وحسن
 سعيد القطان ورواه ابو جعفر اجزنا
 ولا يصح
 اي صحتها كاذبة مثل ذكاة الجنين ذكاة
 امه ان ذكاة امه كذكاته
 قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح
 اصول الاحكام رواه عن مالك جافه
 الجدة منهم شعبه واكتفيان وحسن
 سعيد القطان ورواه ابو جعفر اجزنا
 ولا يصح
 اي صحتها كاذبة مثل ذكاة الجنين ذكاة
 امه ان ذكاة امه كذكاته



وان كان قد دخل بها فزق بدمهما ثم اغتدت بقمية
 عدتها من الاول ثم اغتدت عدتها من الاخر ثم لم
 ينكحها ابدا قال سعيد بن المسيب ولها مهرها
 مما استحل من فرجها **قال** محمد بن يقطين **الخطاب**
 رجع عن هذا القول الى قول علي بن ابي طالب **رضي الله**
 عنه اخبرنا الحسن بن عماره عن الحكم بن عيينه عن
 مجاهد **قال** رجع عمر بن الخطاب في التي تزوج في
 عدتها الى قول علي بن ابي طالب وذلك ان عمر **قال**
 اذا دخل بها فزق بدمهما ولم يجتمعا ابدا واخذ صداقها
 فجعل في بيت المال فقال علي كرم الله وجهه لها صدقها
 مما استحل من فرجها فاذا انقضت عدتها من الاول تزوج
 الاخران سائر رجع عمر الى قول علي بن ابي طالب **قال**
 محمد وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه فقها
اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم
 عن سليمان بن سيار عن عبد الله بن ابي امية ان امرأة
 هلك عنها زوجهما فاغتدت اربع اشهر وعشر ثم
 تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجهما اربعة اشهر

ونصفنا

ونصفنا ثم ولدت ولدا تاما فجاز زوجها عمر **الخطاب**
 فدعا عمر نساء من نساء اهل الجاهلية قد ما قسا ابن
 عن ذلك فقالت امرأة منهن انا اخبرك اما هذه **اللاه**
 هلك زوجها حين حلت فاهربفت الدم ما يحسن **الخطاب**
 ولها في بطنها فلما اصابها زوجها الله **بالحكمة** واحا
 الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدتها عمر
 لذلك وفزق بدمها وقال عمر اما ان لم سلخني عنكما
 الاخير ولحق الولد بالاول **قال** محمد بن ابي اسحق
 الولد ولد الاول لانها جات به عند الاخير لا قبل من
 ستة اشهر ولدت المراه ولدا تاما لا قبل من ستة اشهر
 ابن الاول ونزق بينهما وبين الاخير ولها المهر بما
 استحل من فرجها الا قبل مما سمى لها ونزق من نكاحها وهو
 قول ابي حنيفة والعامه من فقها **باب العزل**
اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن عمار بن
 سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه كان يعزل **اخبرنا** مالك
 اخبرنا سالم ابو النضر عن عبد الرحمن بن ابي اسحق
 ايوب الانصاري عن ام ولد ابي ايوب ان ابا ايوب

اليوم

سيرة ابي حنيفة

اشهره

العزل

العزل هو ان يجمع
 فادا قارب من الاشارة
 فخرج الذكر وانزل حيا
 الفرج



في رواية اخرى
عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان من طلق امراته
فاحببها له
فانها حرة
او امراته
فاحببها له
فانها حرة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان
امرته وهي حايض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله مره فليبراجعها ثم يسكها حتى
تظهر ثم تحيض ثم ينظر ثم انشا يسكها بعد
ساظمها قبل ان يس فتلك العدة التي امر الله
ان تطلق بها النساء **قال** محمد بن هذا ناخذ **قلاق**
الخروجت العبد اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن
سعيد بن المسيب ان نفيحا كانت ام سليل
كانت تحت امره فطلقها تطليقتين فاستغنى
عثمان بن عفان فقار خربت عليك **اخبرنا** مالك
حدثنا ابو الزناد عن سلمان بن يسار ان نفيحا
كانت تحت امره فطلقها وكان تحت امره حرة
فطلقها تطليقتين فامر ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان فيسأله عن ذلك
فلقية عند اللبح وهو اخذ بيد زيد بن ثابت
فابعداه جميعا فقالا خربت عليك خربت عليك

طلاق الحرة
كالعبد

في رواية اخرى
عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان من طلق امراته
فاحببها له
فانها حرة
او امراته
فاحببها له
فانها حرة

في رواية اخرى
عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان من طلق امراته
فاحببها له
فانها حرة
او امراته
فاحببها له
فانها حرة

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا طلق
العبد امراته انتبين فقد حرمت حتى تنكح زوجها
غيره حرة كانت او امه وعدة الحرة ثلاثة فروع
الامة حبضتان **قال** محمد بن هذا اخلف الناس في هذا
فاما ما عليه فقهاونا فانهم يقولون الطلاق بالنساء
والعدة من لان الله عز وجل قال فطلقوهن احد
فانما الطلاق للعدة فاذا كانت الحرة وزوجها
عبد فعدها ثلاثة فروع وطلاقها ثلاث تطليقات
للعدة كما قال الله تبارك وتعالى واذا كان للحرة
الامة فعدةها حبضتان وطلاقها للعدة تطليقتان
كما قال الله عز وجل **قال** محمد بن هذا اخبرنا ابراهيم بن
زيد المكي قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول قال
علي بن ابي طالب الطلاق بالنساء والعدة من هو
قول عبد الله بن مسعود والى حنيفة والعامه فيها
باب ما يكره للطلقة المبتوتة والمتوفى عنها
في غير بيتها اخبرنا مالك حدثنا نافع بن ابي اسحاق
يقول لا يبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها الا في بيتها

وعند مالك والشافعي عدد
بالرجال فان كان الزوج عبدا
وهي حرة حرمت عليه
مطلقين وان كان ابوا
وهي امه لا يحرم عليه
الا ثلاث

الميتة

www.alukah.net

اخبرنا

قال محمد وهذا ناخذ اما المتوفى فانها تخرج ^{عنها} بالنهار
 في حوائجها ولا تبني الا في بدنها واما المطلقة فتبني
 كانت او غير متبوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا ما
 دامت في عدتها وهو قول ابي حنيفة والعام من
باب الرجل ياذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق
المولى عليه اجرتا ما لك اخبرنا نافع عن ابن
 عمر انه كان يقول مراد ان لعبده في ان يبيح فانه
 لا يجوز لامرأة طلاق الا ان يطلقها العبد فاما
 ان ياخذ الرجل امة غلام او امة وليدته فلا جناح
 عليه **قال** محمد وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعام
 من فقهاءنا **الخبر** ما لك اخبرنا نافع عن ابن عمر
 عبدا البعض يقف جاء الى عمر بن الخطاب فقال ان
 سيدي انكحني جارية فلانة وكان عمر يعرف الجارية
 وهو يطأها فارسل عمر الى الرجل فقال ما فعلت جارية
 قال هي عندي قال هل تطأها فاشا اليه بعض
 كان عنده فقال لا فقال عمر اما والله لو اعترفت
 لجعلتك نکالا **قال** محمد وهذا ناخذ لا يبيع ادا زوج

هذا الخبر في
 ما لا يبيح
 من تزويج
 المولى عليه
 اجرتا

الرجل

الرجل جارسه عبده ان يطأها لان الطلاق والرتبة
 بيد العبد اذ ازوجه سواه وليس له ان يزوجها
 بعد ان تزوجها فان وطئها يتدم اليه في ذلك فان
 عاد اذ به الامام على قدر ما يرى من الجبس والضرر
 ولا يبلغ بذلك اربعين سوطا **باب المراه تختلع من**
زوجها بالكرما اعطاها او اقل اخبرنا ما لك
 اخبرنا نافع ان نولاه لصيفة اختلعت من زوجها
 بكل شئ لها فلم ينكره ابن عمر **قال** محمد ما اختلعت
 به المراه من زوجها فهو جائز في القضاء وما يجبه له
 ان ياخذ اكثر مما اعطاها وان جاء النشور من قبلها
 فاما اذا جاء النشور من قبله لم يجز له ان ياخذ
 منها قليلا ولا كثيرا وان اخذ فهو جائز في القضاء
 وهو مكره له فيما بينه وبين الله تعالى وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله **باب المطلق كم يكون من الطلاق**
اخبرنا ما لك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
 عن جهمان بن سفيان الاسدي عن ام بكر الاسدي انها
 اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد ثم اتيا غلاما

يتدم

او

المراه تختلع من زوجها
 اكثر مما اعطاها او اقل

عبيد

الزوج كم يكون من الطلاق

شبكة
الألوكة
 www.alukah.net

سمى

ابن عفان في ذلك فقال هي تطليقة الا ان يكون
سمت سباً فهو على ما سمت **قال** محمد بهذا ناخذ
المخاع تطليقة بانه الا ان يكون سمي ثلاثاً او نوا
فيكون ثلاثاً **باب الرجل يقول اذا نكحت فلانة**
طالق اجرتنا مالك اجرتنا مجبر عن عبدالله
ابن عمر انه كان يقول اذا قال الرجل اذا نكحت فلانة
فهي طالق فهو كذا اذا نكحها وان كان طلقها
واحدة او اسن او ثلثاً فهو كما قال **قال** محمد بهذا

كأنه يريد به ما هو عليه من اجرتنا

ناخذ وهو قول ابي حنيفة **اجرتنا** مالك عن محمد
ابن عمرو بن سلمة القدر في عن القسم من محمد بن جلا
سال عمر بن الخطاب فقال اني قلت ان تزوجت فلانة
فهي على كظها حتى قال ان تزوجتها فلا تقربها حتى
تكفر **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة كونه
مظاهراً منها اذا تزوجها ولا يقربها حتى تكفر **باب**
المراه يطلقها زوجها وتطلقه او تطليقتين
زوجاتهما تزوجها الا اولها **اجرتنا** مالك اجرتنا الا
عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة

المراه تطلقها زوجها مطلقه او
تطلقسن فزوج زوجها
م تزوجها الاول

في عن
عبد الرحمن
ابن عبد الله
ومحمد بن
سليمان بن
يسار وسعيد
بن المسيب
عن ابي هريرة
وهذا الخبر

ان استغنى

انه استغنى عن الخطاب في حل طلق امرأته
او تطليقتين وتزويجها حتى تحل ثم تنكح زوجها غيره
فيبوت او يطلقها فيزوجها زوجها الا اولها على كم
وهي هي قال عمر ما بقي من طلاقها **قال** محمد بهذا ناخذ
فاما ابو حنيفة فقال اذا اعادت الى الاول بعد ما
دخل بها الاخر عادت على طلاق جديد ثلاث
تطليقات مستقبلات في اصل من الصوائف
قول ابن عباس وان عمر رضي الله عنهم **باب الرجل**
يجعل امرأته زبيدها او غيرها اجرتنا مالك
اجرتنا سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن
خارجة بن زيد عن ابن ثابت انه كان جالساً عند
فاته بعض بني العنبر وعيناه تدعان فيقال
له ما شانك فقال سلكت امرأتي امرها بيدها فقفا
فقال له ما حملك على ذلك قال القدر قال زيد
ابن ثابت ارجحها ان شئت فانها هي واحدة
وانت امك بها **قال** محمد هذا عندنا على نوى
الزوج فان نوى واحدة فواحدة بانه وهو مخاطب

الرجل يجعل امر
امراته بيدها
او غيرها

زيد

الامة تكون تحت العبد فتعق

والعامه من فقهاينا **باب** الامة تكون تحت العبد

تتعق اجرتا مالك اجرتا نافع **عن**

ابن عمر انه كان يقول في الامة تحت العبد فتعق ان لها

الخيار مالم تسها **اجرتا** مالك اجرتا ابن شهاب عن

عروة بن الزبير ان زبارة مولاة لبي عبد بن كعب

اجرتها انها كانت تحت عبد وكانت امة فاعتقت

فارسلت اليها خصة وقالت اني تخبرك خبرا لو

ان تصنع شيئا ان امرك بيدك مالم تسك فاذا اسكر

فليس لك من امرك شي قالت ففارقته **قال** محمد اذا

علمت ان لها خيارا فامرها ببيعها مادامت تجلسها

مالم تقم منه او تاخذ في عمل اخر او تسها فاذا كان

شي من هذا بطل خيارها فانما ان تسها ولم تعلم بالحق

او علمت به ولم تعلم ان لها الخيار فان ذلك لا سطل

وهو قول الى حمدة والعامه من فقهاينا **باب طلاق**

الريض اجرتا مالك اجرتا الزهري عن طلحة بن

عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته

وهو مريض فوريها عثمان منه بعد ما انقضت

هذا الحديث في كتابه في طلاق الرضا
ابن عمر انه كان يقول في الامة تحت العبد فتعق ان لها
الخيار مالم تسها اجرتا مالك اجرتا ابن شهاب عن
عروة بن الزبير ان زبارة مولاة لبي عبد بن كعب
اجرتها انها كانت تحت عبد وكانت امة فاعتقت
فارسلت اليها خصة وقالت اني تخبرك خبرا لو
ان تصنع شيئا ان امرك بيدك مالم تسك فاذا اسكر
فليس لك من امرك شي قالت ففارقته قال محمد اذا
علمت ان لها خيارا فامرها ببيعها مادامت تجلسها
مالم تقم منه او تاخذ في عمل اخر او تسها فاذا كان
شي من هذا بطل خيارها فانما ان تسها ولم تعلم بالحق
او علمت به ولم تعلم ان لها الخيار فان ذلك لا سطل
وهو قول الى حمدة والعامه من فقهاينا باب طلاق
الريض اجرتا مالك اجرتا الزهري عن طلحة بن
عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته
وهو مريض فوريها عثمان منه بعد ما انقضت

طلاق
الريض

اجرتا

اجرتا مالك اجرتا عبد الله بن الفضل عن الاعرج

عن عثمان بن عفان انه ورث نساء من مكرمه

كان طلق نساءه وهو مريض **قال** محمد يورثه ما من

في العدة فاذا انقضت العدة بيان موت فلا يرث

ابن وكذا ذكره هيب بن بشر عن المغيرة الصبي

عن ابراهيم النخعي عن شرح ان عمر بن الخطاب كتب

اليه في رجل طلق امراته ثلثا وهو مريض ان يرثها

دامت في عدتها فاذا انقضت العدة فلا يرثها

وهو قول الى حمدة والعامه من فقهاينا **باب الرضا**

تطلق او يموت عنها زوجها وهي حامل اجرتا

مالك اجرتا الزهري ان ابن عمر سئل عن امراه يموت في

عنها زوجها قال اذا وضعت فقد حلت قال رجل

من الانصار كان عنده ابن عمر بن الخطاب قال لو

ما في بطنها وهو على سريره لم يدين بعد حلت **قال**

محمد وهذا ناخذ وهو قول الى حمدة والعامه من فقهاينا

اجرتا مالك اجرتا نافع عن ابن عمر قال اذا او

ما في بطنها حلت **قال** محمد وهذا ناخذ في الطلاق

او

بعضه ما على ذلك الراجح التكليف

المراة تطلق او يموت عنها
زوجها وهي حامل

ابن ابي عمير
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير

ابن ابي عمير
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير

جميعا تنقض عدتها بالولادة وهو قول ابي حنيفة
باب الايلا خبرنا ما لك اخبرنا الزهري عن
ابن المسيب قال اذا الى الرجل امراته ثم فاد بطلان
تمضي اربعة اشهر في امراته لم يذهب فطلاقتها فان
مصت الاربعة قبل ان يفي نهي تطلقه وهو امك
بالرجوع ما لم تنقض عدتها قال وكان مروان يفتي به
اخبرنا ما لك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال ايام رجل
للمرأة فانها اذا مضت الاربعة الاشهر ونفت
حتى يطلق او يفي ولا يقع عليها طلاق وان مضت
الاربعة الاشهر حتى توفى **قال** محمد بن المغيرة عن
ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود و
زيد بن ثابت انهم قالوا اذا الى الرجل امراته
اربعة اشهر قبل ان يفي فقد بانت بتطلقه بائنة هو
خاطب من الخطاب وكانوا يقولون ان عوف بعد
الاربعة قال بن عباس في تفسير هذه الآية الذين يولون
من نسيانهم تربص اربعة اشهر فان فاد فان الله عسور
رجيم وان عمرو الطلاق فان الله يسمع علم قال الوفي

ابن ابي عمير
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير
ابن ابي عمير

للجامع

للجامع في الاربعة اشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة
الاشهر فاذا مضت بانت سطلقه ولا يوقف بعدها
وكان عبد الله بن عباس اعلم بتفسير القرآن وغيره وهو
قول ابي حنيفة والعامر من فقها بنا **باب الرجل يطلق
امرأة ثلاثا قبل ان يدخلها خبرنا** ما لك
اخبرنا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد
ابن ابي اس بن بكير قال طلق رجل امراته ثلاثا قبل ان
يدخلها ثم بدله ان يتكلمها حتى استفتى قال يذهب
معه فسأل ابا هريرة وابن عباس فقالوا لا يتكلمها حتى
تنكح زوجها غيره فقال انما كان طلاق اياها واحدا
قال ابن عباس ارسلت يزيدك ما كان لك من فضل **قال**
محمد وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامر فيها
لا يطلقها ثلاثا جميعا فوقع عليها جميعا معا ولو
فرضت وقعت الاولى خاصة لانها تانب بها قبل ان
يتكلم بالثانية ولا عدة عليها فتقع عليها الثانية
الثالث ما دامت في العدة **باب المرأة يطلقها زوجها
فتزوج رجلا فيطلقها قبل الدخول اخبرنا** ما لك

الرجل يطلق المرأة ثلاثا
ان يدخل بها

المرأة تطلق زوجها فتزوج
رجلا فيطلقها قبل الدخول

سئل عنه اشياء
فقلت من المذموم
لكن لا هلكه والموت الى التوبة

عن عبد الله بن محمد بن علي عن ابيه ما عن علي
ان طالب جلها انه قال لا بن عباس هي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن منعه النساء يوم جبر وعنه كل الحريم
الحرم الا النسبية **اخبرنا** مالك اخبرنا الزهري عن ابيه
ابن الزبير ان خوله بنت خنيس دخلت على عمر بن الخطاب
فقال ان ربيعة بن امية استمع بامرأة مولده فقلت
منه فخرج عمر فعاين جرد آءه فقال هذه المنعة لو
كنت تقدمت فيها لرحمت **قال** محمد المنعة مكرهة
فلا ينبغي فقد هي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
جاء في غير حديث ولا اشبهه وقوله عمر لو كنت سمعت
فيها لرحمت انما نضعه من عمر على التهديد وهذا
قوله الى حمدة والعامه من فقهاينا **باب الرجل**
تكون عنده امراتان فيوتر احديهما على الاخرى
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي عبد الله
ان تزوج ابنة محمد بن سلمة فكانت تحتة فتزوج عليها
امرأة شابهه فامر الساب عليها فمأشدة الطلاق
فطلقها واحدة ثم امهلهما حتى اذا كادت تحت رجل آخر

انذرى ضبطه وحين كسر البنت
وسكون النون ونحوها ورتجها من حال
انه رواية الاكثرين سيد

الرجل تكون عنده امراتين
فيوتر احديهما على الاخرى

زاد في حديث

عن عبد الله بن محمد بن علي عن ابيه ما عن علي
ان طالب جلها انه قال لا بن عباس هي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن منعه النساء يوم جبر وعنه كل الحريم
الحرم الا النسبية **اخبرنا** مالك اخبرنا الزهري عن ابيه
ابن الزبير ان خوله بنت خنيس دخلت على عمر بن الخطاب
فقال ان ربيعة بن امية استمع بامرأة مولده فقلت
منه فخرج عمر فعاين جرد آءه فقال هذه المنعة لو
كنت تقدمت فيها لرحمت **قال** محمد المنعة مكرهة
فلا ينبغي فقد هي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
جاء في غير حديث ولا اشبهه وقوله عمر لو كنت سمعت
فيها لرحمت انما نضعه من عمر على التهديد وهذا
قوله الى حمدة والعامه من فقهاينا **باب الرجل**
تكون عنده امراتان فيوتر احديهما على الاخرى
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي عبد الله
ان تزوج ابنة محمد بن سلمة فكانت تحتة فتزوج عليها
امرأة شابهه فامر الساب عليها فمأشدة الطلاق
فطلقها واحدة ثم امهلهما حتى اذا كادت تحت رجل آخر

اخبرنا السنون رفاعه العزقي عن الزبير بن عبد المطلب
ابن الزبير ان رفاعه بن شمول طلق امرأته فبنت
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نلتا فنكحها عبد الله
ابن الزبير فاعرض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها
ولم يمسها فارد رفاعه ان ينكحها وهو زوجها الاول
الذي طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فنهاه عن تزويجها وقال لا تخل لك حتى تدرى
قال محمد وهذا باخذ وهو قول الى حمدة والعامه
من فقهاينا لان الثاني لم يجامعها فلا خل ان
ترجع الى الاول حتى يجامعها الثاني **باب المرأة**
قبل ان تصء عذريا اخبرنا مالك حدثنا حميد
ابن نيس الكبي الاعرج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن
السبيد ان عمر بن الخطاب كان يرد النوفى عنهم
ازواجهن من البيداء ينعمن **الحج قال** محمد وهذا
ناخذ وهو قول الى حمدة والعامه من فقهاينا لا ينبغي
لامرأة ان تسافر في عذرها حتى تنقضي من طلاق كانت
او موت **باب المنعة اخبرنا** مالك اخبرنا الزهري

عن عبد الله بن محمد بن علي عن ابيه ما عن علي
ان طالب جلها انه قال لا بن عباس هي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن منعه النساء يوم جبر وعنه كل الحريم
الحرم الا النسبية **اخبرنا** مالك اخبرنا الزهري عن ابيه
ابن الزبير ان خوله بنت خنيس دخلت على عمر بن الخطاب
فقال ان ربيعة بن امية استمع بامرأة مولده فقلت
منه فخرج عمر فعاين جرد آءه فقال هذه المنعة لو
كنت تقدمت فيها لرحمت **قال** محمد المنعة مكرهة
فلا ينبغي فقد هي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
جاء في غير حديث ولا اشبهه وقوله عمر لو كنت سمعت
فيها لرحمت انما نضعه من عمر على التهديد وهذا
قوله الى حمدة والعامه من فقهاينا **باب الرجل**
تكون عنده امراتان فيوتر احديهما على الاخرى
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي عبد الله
ان تزوج ابنة محمد بن سلمة فكانت تحتة فتزوج عليها
امرأة شابهه فامر الساب عليها فمأشدة الطلاق
فطلقها واحدة ثم امهلهما حتى اذا كادت تحت رجل آخر

عن عبد الله بن محمد بن علي عن ابيه ما عن علي
ان طالب جلها انه قال لا بن عباس هي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن منعه النساء يوم جبر وعنه كل الحريم
الحرم الا النسبية **اخبرنا** مالك اخبرنا الزهري عن ابيه
ابن الزبير ان خوله بنت خنيس دخلت على عمر بن الخطاب
فقال ان ربيعة بن امية استمع بامرأة مولده فقلت
منه فخرج عمر فعاين جرد آءه فقال هذه المنعة لو
كنت تقدمت فيها لرحمت **قال** محمد المنعة مكرهة
فلا ينبغي فقد هي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
جاء في غير حديث ولا اشبهه وقوله عمر لو كنت سمعت
فيها لرحمت انما نضعه من عمر على التهديد وهذا
قوله الى حمدة والعامه من فقهاينا **باب الرجل**
تكون عنده امراتان فيوتر احديهما على الاخرى
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي عبد الله
ان تزوج ابنة محمد بن سلمة فكانت تحتة فتزوج عليها
امرأة شابهه فامر الساب عليها فمأشدة الطلاق
فطلقها واحدة ثم امهلهما حتى اذا كادت تحت رجل آخر

باب المنعة

عن عبد الله



أخبرنا ما نفع ان ابنة سعيد بن زيد بن نيفل طلقت البنت
فانقضت فانكره ابيها ابن عمر **الخزينا** مالك اخبرنا
سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينة بنت
كعب بن عجرة ان الربيعة بنت مالك ابن سنان وهي
ابن سعيد الخدري اخبرته انها بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم تساله ان ترجع لاهلها في بني خدرة فان زوجي خرج
طلب عبدك البقوا حتى اذا كان بطرف العدوم ادرهم
فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتي
ان ارجع لاهلها في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن
لا يملكه ولا نفقة فقال نعم فخرجت حتى اذا كنت بالبحر دعاني
او امر من دعاني فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه
القصة التي ذكرت له فقال امكن في يدك حتى سلخ الكتاب
قالت فاعدت فيه اربعة اشهر وعشر اوقات فلما كان
عثمان ارسل الي فقال لي عن ذلك فاجبرته بذلك فابتعدت
لم تقضي به **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد بن السبب
ان سئل عن المراه يطلقها زوجها وهي في بطن بكر اعلى ام
قال على زوجها قالوا فان لم يكن عند زوجها قال فعليها

بنا وبقوله زاد وسماه مختار في كذا تعين بطلانها
لكنه كان واضح

والله اعلم بالصواب
موضع على صفة ايمان
من المدونة صيد

يخبرني يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد وسلم بن يساب
انه سمع ما يذكر ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت
عبد الرحمن بن الحكم البنت فانتقاهما عبد الرحمن فاست
عائشه الى مروان وهو امير المدينة اقر الله واراد المراه
الى بنتها فقال مروان في حديث سليمان ان عند الرحمن علي
وقال في حديث القسم او ما بالغك شأن فاطمة بنت يس
قالت عائشه لا يضرك ان تذكر حديث فاطمة قال مروان
ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر **قال احمد**
بهذا فاخذ لا يبلغ المراه ان تنتقل من غيرها الذي طلقتها
زوجها طلاقا بائنا او غيره او مات عنها فيه حتى تنقض
عدها وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا **اخبرنا** مالك

أخبرنا ما نفع ان ابنة سعيد بن زيد بن نيفل طلقت البنت
فانقضت فانكره ابيها ابن عمر الخزينا مالك اخبرنا
سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينة بنت
كعب بن عجرة ان الربيعة بنت مالك ابن سنان وهي
ابن سعيد الخدري اخبرته انها بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم تساله ان ترجع لاهلها في بني خدرة فان زوجي خرج
طلب عبدك البقوا حتى اذا كان بطرف العدوم ادرهم
فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتي
ان ارجع لاهلها في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن
لا يملكه ولا نفقة فقال نعم فخرجت حتى اذا كنت بالبحر دعاني
او امر من دعاني فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه
القصة التي ذكرت له فقال امكن في يدك حتى سلخ الكتاب
قالت فاعدت فيه اربعة اشهر وعشر اوقات فلما كان
عثمان ارسل الي فقال لي عن ذلك فاجبرته بذلك فابتعدت
لم تقضي به اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد بن السبب
ان سئل عن المراه يطلقها زوجها وهي في بطن بكر اعلى ام
قال على زوجها قالوا فان لم يكن عند زوجها قال فعليها

اخبرنا ما نفع



قالوا فان لم يكن عندها قال فعلى الاخير **اخبرنا** ما اكد اخبرنا
 نافع ان ابن عمر طلق امراته في مسكن حفصة زوج النبي صلى
 عليه وسلم وكان طرفه في حجرها فكان يسلك الطريق
 الاخرى فزاد بار البيوت الى المسجد كراهة ان يساكن
 عليها حتى راجعها **قال** محمد وهذا ناخذ لا يبيع المرأة
 ان يسئل من منزلها الذي طلقتها فيه زوجها ان كان الطلاق
 باينا او غير باين او مات عنها فيه حتى يمضي عنها وهو
 قول ابي حنيفة والعامر من فقهاينا **باب عدة ام الولد**
اخبرنا ما لك حدثنا نافع عن ابن عمر انه
 كان يقول عدة ام الولد اذا توفى عنها سبدها حصة
قال محمد **اخبرني** الحسين بن عماره عن الحكم بن
 عبيدة عن يحيى بن الجزار عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
 انه قال عدة ام الولد ثلث حبس **اخبرنا** ما لك عن
 ابن زبدة عن جساء بن ميمونة ان عمر بن العاص سئل
 عن عدة ام الولد فقال لا تلبسوا علينا في ديننا ان
 تلك امه فان عدة امه حرة **قال** محمد وهذا ناخذ
 قول ابي حنيفة وارا هم النخعي والعامر من فقهاينا

عدة ام الولد

سراوية

عمر الخطاب

باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق
اخبرنا ما لك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
 يقول للخلية والبرية ثلاث تطليقات كل واحد منهما
اخبرنا ما لك اخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
 قال كان رجل تحت ولادة فقال لاهلها سائلا بها
 قال القاسم فمد اي الناس انها تطليقة **قال** محمد اذا
 نوى الرجل بالخلية والبرية ثلث تطليقات فهي ثلث
 تطليقات واذا اراد بها واحدة فهي واحدة باين
 دخل بامرأة او لم يدخل بها وهو قول ابي حنيفة والعامر
 من فقهاينا **باب الرجل يولد له فيقلب عليه الشبهة**
اخبرنا ما لك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد
 ابن المسيب عن ابي هريرة ان رجلا من اهل البادية
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي ولدت غلاما
 اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من اولاد
 قال نعم قال ما الوانها قال اخبر قال فهل فيها من اولاد
 قال نعم قال فيما كان ذلك قال اراه نزع عرق بار
 الله قال فلعن ابنك نزع عرق **قال** محمد لا ينبغي للرجل
 ان يترك كانه قتل

قال
 يس كانه قتل

باب الخلية والبرية
 وما يشبه الطلاق

الرجل يولد له فيقلب عليه الشبهة

جعل اوراق آدم وولي العذيب اوراق
 من كل شئ الذي يكون لونه لون الورد
 مغرب

الحية من ولد هذاه

باب المرأة تسلم قبل

زوجها اجزنا مالك اجزنا ابن شهاب ان ام حكيم ابنة الحارث بن هensem كانت تحت عكرمة بن ابى جهل فاسلمت يوم الفتح وخرج عكرمة هاربا من الاسلام فلم يلبس ثوبا حتى قدمت عليه فودعته الى الاسلام فاسلم فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا واعلمه رداه حتى يابسه **قال** مجازا اسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الاسلام لم يعرف بينهما حتى عرض على الزوج الاسلام فان اسلم هي امراته وان اير ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة باينة وهو قول ابي حنيفة وابراهيم حتى

باب انتضاء الحيض اجزنا

مالك اجزنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت انتقلت حنصة بنت عبد الرحمن بن ابى بكر حين دخلت في الدم من الحيضة فذكرت ذلك لعمر بن عبد العزيز فقالت صدق عروة وندجات لها بنة ناس قالوا ان الله عز وجل يقول ثلثه فرور فقالت صدق وعروة

الحية من ولد هذاه
الحية من ولد هذاه
الحية من ولد هذاه
الحية من ولد هذاه
الحية من ولد هذاه
الحية من ولد هذاه
الحية من ولد هذاه
الحية من ولد هذاه
الحية من ولد هذاه
الحية من ولد هذاه

انتضاء الحيض

ان ثلثه

الحية من ولد هذاه
الحية من ولد هذاه
الحية من ولد هذاه
الحية من ولد هذاه
الحية من ولد هذاه
الحية من ولد هذاه
الحية من ولد هذاه
الحية من ولد هذاه
الحية من ولد هذاه
الحية من ولد هذاه

109

مالا اقراء انما الاقراء الاطهار **اجزنا** مالك اجزنا ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هensem انه كان يقول سئل ذلك **اجزنا** مالك اجزنا نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار ان رجلا من اهل الشام يقال له الاخص طلق امراته ثم مات حين دخلت في الدم من الحيض الثالثة فقالت انا وارثة وقال ابو بصير فاحضمو الى معاوية بن ابى سفيان نسأله معاوية نضالة ابن عبيد رضي الله عنه وناسا من اهل الشام فلم يجدوا علمانية فكتب الى زيد بن ثابت فكتب اليه زيد بن ثابت انها اذا دخلت في الدم من الحيض الثالثة فانها لا ترث ولا يرثها وقد برأت منه ويرى منها **اجزنا** مالك اجزنا نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر مثل ذلك **قال** محمد انتضاء العدة عندنا الطهارة من الدم من الحيض الثالثة اذا اغتسلت منها **اجزنا** ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا طلق امراته تطليقة ملك اليمين ثم تركها حتى انقطع دمها من الحيض الثالثة ودخلت تغتسلها وادنت ماؤها فاتها فقال لها انك لم تصلي



الحرم المأكل والشراب
والحرم المأكل والشراب
والحرم المأكل والشراب

فجاءت سهيل بنت سهيل امرأة ابي حذيفة وهي من بني
عامر بن لؤي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بلغنا
فقلت كنا نرى سالما وكان يدخل علي وانا فاضل
ليس لنا الابيت واحد فأتوني في شأنه فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها بلغنا ارضعيه خمس شعرات
فحرم بلبنك او بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة
فاخذت بذلك عايشة تريد ان يدخل عليها من
الرجال فكانت تأمرهم كل يوم وبنات اخبرها برضعت
من اجبت ان يدخل عليها واي ساير ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة
احد من الناس وقلن لعائشة والله ما نرى الذي امر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بنت سهيل الا
رخصة لها في رضاعة سالم وحده من رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يدخل علينا هذه الرضاعة احد على
هذا كما نرى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة
الكبير اجبرنا ما لك اخبرنا سعيد بن المسيب انه سمعه
يقول لارضاعه الا في المهد وارضاعه الاما ابنت الم

الحرم المأكل والشراب
والحرم المأكل والشراب

الحرم المأكل والشراب
والحرم المأكل والشراب
والحرم المأكل والشراب

والدم قال محمد لا يحرم الرضاع الا ما كان في الحولين
رضاع فما كان بينهما الرضاع وان كان مصد واحد فهي
كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة
ابن الزبير وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا لان الله
عز وجل قال والوالدات برضعت اولادهن حولين
كاملين لئلا يرد ان يتم الرضاعة تمام الرضاعة للحولان
فلارضاعه بعد تمامها حرم سنيا وكان اوجه يستة
اشهر بعد الحولين فيقول حرم ما كان للحولين وبعد
الى تمام ستة اشهر وذلك لثبوت شهر والحرم ما كان
بعد ذلك وعن لؤي انه حرم وروى انه لا يحرم ما
كان بعد الحولين واما لبن الخمل فانراه حرم وروى
انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالاح من الرضاعة
من الاب وان كانت الامان مختلفين اذا كان
لبنهما من رجل واحد كما قال ابن عباس اللقاح واحد
فهذا ناخذ وهو قول ابي حذيفة رحمه الله تعالى
الضحايا وما يرضى منها اجبرنا ما لك لرضنا
نازع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن

الحرم المأكل والشراب
والحرم المأكل والشراب
والحرم المأكل والشراب

كتاب الضحايا
والحرم المأكل والشراب
والحرم المأكل والشراب

الحرم الاضحي
من الضحايا
التي ذبحها
الله تعالى
على ابيه
صلى الله عليه
وسلم في مكة
في يوم النحر
من ايام التشريق
والضحية
التي ذبحها
الله تعالى
على ابيه
صلى الله عليه
وسلم في مكة
في يوم النحر
من ايام التشريق

فانوفه اجزنا مالك اجزنا نافع عن ابي عبد الله كان يني
عماله نيس من الضحايا والبدن وعن النبي نقص خلقها
اجزنا مالك اجزنا نافع عن عبد الله بن عمر انه صلى مرة
بالمدن فامرني ان اشركه كبشاً جليلاً اقرب ثم اذبحه
له يوم الاضحي في مصلى الناس فقلت ثم جعل اليه خلف
رأسه حين ذبح كبسته وكان مرضاً لم يشهد العيد مع
قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس جلاؤك الا ان
يواجب على من صلى اذ الم يح وقد فعله عبد الله بن عمر **قال**
محمد بهذا كله ناخذ الا في خضله واحده للذبح والضاح
اذا كان عظيماً اجزاني الهدى والاضحية بذلك جات
الانار والمضي من الاضحية بحري مما حري منه النخل واما
اللحاق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر انه ليس يوجب
على من لم يح في يوم النحر وهو قول ابي حنيفة والعاشر
رضي الله عنه **اجزنا** مالك اجزنا نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصح
على من لم يح في يوم النحر **قال** محمد وهذا ناخذ الا يصح على من لم يح
المراه **باب ما بكر من الضحايا اجزنا** مالك
اجزنا نافع عن ابي عبد الله ان عبد الله بن عمر ذبحه ان
البراء

تشرين
من الضحايا
التي ذبحها
الله تعالى
على ابيه
صلى الله عليه
وسلم في مكة
في يوم النحر
من ايام التشريق
والضحية
التي ذبحها
الله تعالى
على ابيه
صلى الله عليه
وسلم في مكة
في يوم النحر
من ايام التشريق

ماكر من الضحايا

ان عازب

ابن عازب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تصح
من الضحايا فاشاد بيده وقال اربع وكان البراء بن
عازب يشتر بيده ويقول يدي اقصر من بيده وهي
العرجاء البين ظلمها والعوراء البين عورها و
المریضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي **قال** محمد بهذا
ناخذ نانا العرجاء فاذا است على رحابها فهي تحرى
وان كانت لا تست لم تحرى واما العوراء فان كان
بقي من البصر الاكثر من نصف البصر اجزنت وان ذهب
النصف فصاعد لم تحرى واما المریضة التي فسدت
لمرضها والعجفاء التي لا تنقي فانها الاجزبان **باب**
لحم الاضحي اجزنا مالك اجزنا عبد الله بن
ابي بكر عن عبد الله بن واقد ان عبد الله بن عمر لعجوه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل لحم الضحايا
بعد ذلك قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمر
بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة ام المؤمنين
تقول ذكف ناس من اهل البادية خضرة الاضحي في
زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذكفوا وليت

انق من اوصاف ذابح
من الضحايا
التي ذبحها
الله تعالى
على ابيه
صلى الله عليه
وسلم في مكة
في يوم النحر
من ايام التشريق
والضحية
التي ذبحها
الله تعالى
على ابيه
صلى الله عليه
وسلم في مكة
في يوم النحر
من ايام التشريق

لحم الاضحي

ان وقت الاضحي

تلاش بيان

وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قبل ما رسول الله
 لقد كان الناس يفتنعون في صحاباتهم فمحمون منها
 الودك ويتخذون منها الاسقية قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وماذا اكلوا كما قالوا انبت عن اسماك
 لحوم الاضاحي بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما انبتكم من اجل الافة التي كانت دفنت حضرة الاضاحي
 فكلوا وتصدقوا وادخروا **اجزنا** ما اكل احمرنا ابو الزبير
 الكبي عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم نهى عن اكل لحوم الضغايا بعد ثلث ثم قال بعد
 ذلك كلوا وتزودوا وادخروا **قال** محمد وهذا ناخذ
 لابس بالادخار بعد ثلث والتزود وقد خص في ذلك
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كان نهى عنه بقوله
 الاخر ناسح للاول فلا لابس بالادخار والتزود في ذلك
 وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاينا **اجزنا** ما اكل
 احمرنا ابو الزبير ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول
 صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضغايا بعد ثلث
 ثم قال بعد ذلك كلوا وادخروا وتصدقوا **قال** محمد

حمل الشيخ اذا به كاجله
 تاسيس

هذا ما رواه ابو جابر
 في صحيحه

هذا ناخذ

هذا فاخذ لابس بان باكل الرجل من اضحية وتذخر
 وما يجب لان تصدق باقل من الثلث وان تصدق
 باقل من ذلك جاز **باب الرجل يذبح اضحية قبل ان
 يغد ويوم الاضحي اجزنا** ما اكل اخبرني يحيى بن سعيد
 عن عباد بن نعمان عن عوف بن اسحق عن ابي بصير
 بن ان يغد ويوم الاضحي وانه ذكر ذلك لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم فامر ان يعود باضحية اخرى **قال**
 محمد هذا ناخذ اذا كان الرجل في مصر يصلي العبد فيه
 فذبح قبل ان يصلي الامام فانها هي شاة لحم والجزى
 من الاضحية ومن لم يكن في مصر وكان في بادية او نحوها
 من القرى الشامية عن المصنفان ذبح حين يطلع الحجر
 او حين تطلع الشمس اجزاء وهو قول ابي حنيفة
باب ما يجزى من الضغايا عن اكثر من واحد
اجزنا ما اكل اخبرنا عمار بن صبيان ان عطان
 كيسار اخبره ان ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اخبره قال كنا نضحي بالشاء الواحد وكما
 الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد ذلك

الرجل يذبح اضحية
 قبل ان يغد الاضحي



ما يجزى من الضغايا عن اكثر
 من واحد

اباطة المنقوشة

مباحة **قال** محمد كان الرجل يكون محتاجا فيذبح
 الواحدة يضيها عن نفسه فيأكل ويبطع اهله فاما
 شاة واحدة يذبح عن اثنين او ثلثة اضعف فهدية لا
 تجزى ولا يجوز شاة الا عن الواحد وهو قول حماد
 والعامه من فقهاينا **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو الزبير
 عن جاز بن عبد الله قال اخبرنا مع رسول الله صلى الله
 وسلم بالحدية البدينة عن سبعة والبقرة عن سبعة
قال محمد وهذا نافع البدينة والبقرة تجزى عن سبعة
 في الاضحية والهدى سفرتين او جمع من مراهاتك
 وهو قول حماد والعامه من فقهاينا **باب الذبايح**
اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطارد بن سيار
 رجلا كان يرمي لفته له بأحد فخاها الموت فذكاها
 بسنطاط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها
 فقال لا بأس بها **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع
 رجل من الانصار ان معاذ بن سعدا وسعد بن
 معاذ اخبره ان جاريتا لكعب بن مالك كانت
 تزعمان غمالة تسلم فاصيبت بها شاة فامر كتباهم فذبحها

باب الذبايح

بخبرنا

بخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
 لا بأس بها **قال** محمد هذا نافع كل شيء اذى
 الاوداج وانهر الدم فذبح به فلا بأس الا السن والظفر
 والعظم فانه مكره ان يذبح بشئ منه وهو قول حماد
 والعامه من فقهاينا **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
 عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا
 بضع فلا بأس به اذا اضطرت اليه السن او ظفر
 مشرور عين فاذى الاوداج وانهر الدم اكل ايضا
 وذلك مكره فان كانا ينزوعان فاما قتلها فتلا
 ذى ميتة لا تؤكل وهو قول حماد والعامه من فقهاينا

باب الصيد وما ياكله من السباع وما يذبحها
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن
 ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
 عن اكل كل ذي ناب من السباع **اخبرنا** مالك اخبرنا
 اسمعيل بن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان الخزازي عن ابي
 هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اكل كل
 ذي ناب من السباع **حرام** **قال** محمد هذا نافع

العظم
 الذي يطبخ في
 الاوداج

العظم
 الذي يطبخ في
 الاوداج

العظم
 الذي يطبخ في
 الاوداج

العظم
 الذي يطبخ في
 الاوداج

العظم
 الذي يطبخ في
 الاوداج

العظم
 الذي يطبخ في
 الاوداج

العظم
 الذي يطبخ في
 الاوداج

الألوكة

في كتابه من كتابه

قولا في حقه والعام من فقها بنا **باب الخروج وما**
بها من الارض اجرينا مالك اجرينا يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب قال في كل نافذة في عضو من الاعضاء
ثلاث عقال ذلك العضو **قال** محمد في ذلك ايضا حكومت
عدله وهو قول في حقه والعام من فقها بنا **باب دية**
الجنين اجرينا مالك اجرينا ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب انه سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين
في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضى عليه كيف
اعزم من لا يشرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل وتولد له
يظن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا اجري
الكهات **اجرينا** مالك اجرينا ابن شهاب عن ابي سلمة عن
عن ابي هريرة ان امر ابن مزيه لم يستب في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فزيت احديهما الاخرى فطرح جنينها
فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة
قال محمد بهذا ناخذ اذا ضرب بطن المرأة الحرة فالتقت
جنينها بيستا ففيه غرة عبد او امه او حمسون دينار او خمسمائة
درهم نصف عشر الدية فان كان مزاهلا الا بلاء اخذ من جنس

دية الجنين

بطله
استب واستبح
كاجتذرت جنين
في بطن امه

الابلا

في كتابه من كتابه
في كتابه من كتابه
في كتابه من كتابه

من الابلا وان كان مزاهلا الغنم اخذ منه ما به من الشاة
الدية **باب الموضحة في الزوج والراس اجرينا**
مالك اجرينا يحيى بن سعيد عن سلمان ابنه قال في الموضحة
في الوجه ان لم تعب الوجه مثل ما في الموضحة في الراس **قال**
محمد الموضحة في الوجه والراس سواء في كل واحد نصف عشر
الدية وهو قول ابن ابي عمير النخعي والي حمله والعام من فقها بنا
باب البيرجار اجرينا مالك حدثنا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خرج الجماء جبار
والبيرجار والمعدون جبار وفي الركان الخمس **قال** محمد
ناخذ والبيرجار الهدرو والجماء الدابة المنقلة يخرج الا
او تعقره والبيرجار والمعدون الرجل يستاجر الرجل بخمره
بيرجار معدنا فيسقط عليه فيقتل بذلك هدر وفي الركان
الخمس والركان ما استخرج من المعدن من ذهب او فضة
او رصاص او نحاس او حديد او زبرق فدية الخمس وهو قول
ابي حنيفة والعام من فقها بنا **اجرينا** مالك حدثنا ابن
شهاب عن خزام بن سعيد بن جحظة ان ناقة البراء بن عازب

في كتابه من كتابه

البيرجار

الجماء البيرجار

الركان

الزمن

مالك عن يحيى بن سعيد انه سئل عن
مالك عن يحيى بن سعيد انه سئل عن
مالك عن يحيى بن سعيد انه سئل عن

وهب دمه هدر انا يكون والحرك
اي باطلا لا تؤخذ فيه نصيب

الزمن معدون كرهه
وهو ما استنى من معدن
من جبار معدن بالدار وودخانه
البيرجار والجماء من البيرجار

دخلت حايظ الرجل فافسدت فيه تقضى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحويظ حفظها بالنهار
 وان ما افسدت المواشي بالليل فالضمان على اهلها
باب من نزل خطا ولم يعرف له عاقلة اجبرنا
 مالك اخبرني ابو الزناد ان سلیمان بن يسار اخبره ان
 سارية كان اعتقه بعض الجاهل فكان يلعب مع ابن جمل
 من بني عابد فقتل السايه ابن العابد فجا العابد في التور
 الى عمر بن الخطاب فطلب دية ابنه فابي عمران يدبه
 وقال ليس له مولى فقال العابدى له ارايت لو ان ابني
 قتله قال اذن تخرجوا دية قال العابدى هو اذن كاللذم
 ان يتركه يلم لو ان يقتل بغيره **قال** محمد بن هذا ناخذ لانك
 ان عمر ابطلا دية عن الغافل وانراه ابطلا ذلك الا لان له
 عاقلة ولكن عمر لم يعرفها فحمل الدية على العاقل ولو ان
 عمر لم ير له مولى ولو ان له عاقلة لجلد به من نزل في ماله
 او على بيت المال ولكنه راى له عاقلة ولم يعرفهم لان بعض
 الجاهل اعتقه ولم يعرفهم العتق ولا عاقلة فابطل ذلك
 عمر حتى يعرف ولو كان لا يرى له عاقلة لجلد ذلك عليه

هذا الحديث يدل على ان العاقلة هي التي تملك العقل والتمييز في تصرفاته
 وهو الذي يملك الدية في حال الخطأ
 وهذا الحديث يدل على ان العاقلة هي التي تملك العقل والتمييز في تصرفاته
 وهو الذي يملك الدية في حال الخطأ
 وهذا الحديث يدل على ان العاقلة هي التي تملك العقل والتمييز في تصرفاته
 وهو الذي يملك الدية في حال الخطأ

في ماله او على المسلمين في بيت ماله **باب النسيان اجبرنا**
 مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار وعمر
 ابن مالك الغفاري انها احداثاه ان رجلا من بني سعد
 ابن كيث اجري فرسا فوطى على اصبع رجل من بني كيث
 فترقت منها الدم فبات يقال عمر بن الخطاب للذين
 ادعى عليهم الخلفون خمسين ميسنا مامات منها فابوا
 وتخرجوا من الايمان فقال للآخرين اخلصوا انتم فابوا
 فقضى بشر الديه على السعديين **اجبرنا** مالك حدثنا
 ابو بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن ابي حمزة
 انه اخبره رجلا من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل
 خرج الى خيبر فمجد اصابعها فاني فحصة فاجبر
 عبد الله بن سهل فذبل وطرح في فقير او عن
 بهود فقال انتم قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه ثم اقبل
 حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل هو وحوصته
 وهو اخوه اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليطلب
 وهو الذي كان يخبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كبر كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
 كبر كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
 كبر كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له

هذا الحديث يدل على ان العاقلة هي التي تملك العقل والتمييز في تصرفاته
 وهو الذي يملك الدية في حال الخطأ
 هذا الحديث يدل على ان العاقلة هي التي تملك العقل والتمييز في تصرفاته
 وهو الذي يملك الدية في حال الخطأ
 هذا الحديث يدل على ان العاقلة هي التي تملك العقل والتمييز في تصرفاته
 وهو الذي يملك الدية في حال الخطأ
 هذا الحديث يدل على ان العاقلة هي التي تملك العقل والتمييز في تصرفاته
 وهو الذي يملك الدية في حال الخطأ



الله صلى الله عليه وسلم امان تدوا صاحبكم وامان
 تحرب فكنت لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنتوا له
 انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ومحيصة وعبد الرحمن تخلفون وتستحقون دم صاحبكم
 قالوا لا قال فتخلف لكم يهود قالوا اليسوا المسلمين
 فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغده فبعث
 اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل بن
 ابي حمزة لقد كضفتي منها ناقة حمراء قال محمد بن ابي
 لم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفون وتستحقون دم
 صاحبكم يعني بالديه ليس بالقود وانما يدرك على ذلك
 انه انما اراد الدية دون القود قوله في اول الحديث
 امان تدوا صاحبكم وامان تؤذونوا تحرب فهذا
 يدل على اخر الحديث وهو قوله تخلفون وتستحقون
 دم صاحبكم لان الدم قد استحق بالديه كما يستحق بالقود
 لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم تخلفون وتستحقون
 دم مزاد عنكم فلكون هذا على القود وانما قال لهم تخلفون
 وتستحقون لصاحبكم بالديه وقد قال عمر بن الخطاب القصة
 انما قال في يومئذ
 دم صاحبكم دم تخلفون تؤذونوا تحرب
 لانه اول الحديث يدل على ذلك
 وهو قوله امان تدوا
 صاحبكم وامان
 تؤذونوا تحرب

لحمه الخلفون

انما اراد الدية

توجب العقول

يا ايها الذين آمنوا
 لا تأخذوا
 أموالكم
 بالباطل
 ولا تأخذوا
 أموالكم
 بالباطل
 ولا تأخذوا
 أموالكم
 بالباطل

توجب العقول ولا يشيط الدم في احاديث كثيرة
 فهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعمامة من فقهاينا **كتاب**
الحدود في السرقة المذكور في سورة اجزنا
 مالك حدثنا الزهري عن السائب بن يزيد ان
 ابن عمر والحضرى جادا الى عمر بن الخطاب بعد له
 فقال اقطع هذا فانه سرق فقال وماذا قال سرق
 امرأة لامرأى منها ستون درهما قال عمر ليس عليه قطع
 خاديتك سرق منا عمك **قال** محمد بن ابي
 له عبد سرق من ذى رحم محرم منه او من سواه او من
 امرأة سواه او من زوج سواه فلا قطع عليه بما سرق
 وكيف يكون عليه القطع بما سرق من اخيه او اخيه
 او عمته او خالته وهو لو كان محتاجا زنا او صغيرا
 او كانت محتاجة اجبر على نفيهم فكان لهم في ماله
 نصيب فكيف يقطع من سرق من له في ماله نصيب
 وهذا كله قول ابى حنيفة والعمامة من فقهاينا **باب**
من سرق ثم اوجر ذلك مما تحريم اجزنا مالك
 حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن جبير ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم

ابواب الحدود

الحدود في
 السرقة
 العبد يسرق من مولاه

سرق م

لم م

من سرق ثم
 اوجر مما لم يحرم



الله عليه وسلم قال لا تقطع في ثمر معلق ولا في حويصة
 جبل فاذا اواه الريح او الجرين فاقطع فيما بلغ من
 الجفن **قال** محمد بن سعد ناخذ مرق ثمر في راس النخل
 او ساقه في الرعي فلا تقطع عليه فاذا اتي بالتمر الحرس
 او البيت ولى بالخنم المراح وكان لها من كعطها نجأ
 سارق سرق من ذلك شيئا سارى ثمر الجفن فقمه القلع
 والجفن كان يساوى يومئذ عشرة دراهم ولا يقطع في
 اقل من ذلك وهو قول الى حنيفة والعامه وفتحنا
اجرنا مالك احمرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
 ابن جبان ان غلاما سرق وذبنا رجايط رجل فخر
 في رجايط سيده فخرج صاحب الودي بلمس ودينه
 فوجده فاستعدى عليه مروان بن الحكم فنجته وراة
 نطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج
 فسأله فاجزه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا تقطع ثمر ولا كثر ولا كثر الجمار قال الرجل ان
 مروان اخذ غلاما وهو يريد قطع يده فانا احب ان
 تمشي اليه فنجته بالذي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

والجمل من ثمر النخل
 في ثمر النخل
 في ثمر النخل
 في ثمر النخل

استعدى
 بلان الامام علي
 في ثمر النخل
 في ثمر النخل
 في ثمر النخل

تمت

لمشي بعد حتى اتى مروان فقال لا رافع اخذت غلام هذا
 قال فقال نعم فانت صانع قال لا يريد قطع يده فاني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع في ثمر ولا كثر
 مروان بالعبد فارسل **قال** محمد بن سعد ناخذ لا تقطع
 ثمر معلق في ثمر ولا في كثر ولا كثر الجمار ولا في ردي ولا
 في ثمر وهو قول الى حنيفة رحمه الله **باب الرجل يترك**
منه الشيء يجب به القطع فبهمه السارق بعد ما يرفعه
الى الامام اجرنا مالك حدثنا الزهري عن صفوان بن
 عبد الله بن امية قال قيل لصفوان بن امية اني لم
 يهاجره هلك فدعا براحته فزكها حتى قدم على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد قيل لي انه لم يهاجر
 هلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع ابا
 وهب الى ابا طح ملكة فنام صفوان في المسجد ثم سدا
 رداعه فجاهه سارق فاخذ رداعه فاخذ السارق
 فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالسارق ان تقطع يده فقال صفوان
 يا رسول الله اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله

قال
 الجمار في ابيض وضن
 وقد اخطا
 ارجع من اخطا
 قال مالك
 الرجل سرق منه الشيء والرجل
 التقطع بيمينه السارق بعد ما
 يرفعه الى الامام

عليه وسلم



وَصَعَّتْ قُوَّتِي وَانْتَشَرَتْ رِعْيَتِي فَأَبْضَى إِلَيْكَ غَيْرَ
 مُضَيِّعٍ وَلَا مُفْرَطٍ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَحَضِبَ النَّاسَ فَقَالَ أَمَا
 النَّاسُ فَدَسْتُمْ لَكُمْ السِّنَّ وَرَضْتُمْ لَكُمْ الْفَرَابِضَ
 وَتَرَكْتُمْ عَلَى الرَّوَاحَةِ وَصَقْتُمْ بِأَحَدِي بَدَنِي عَلَى الْآخَرِ
 إِلَّا أَنْ تَصِلُوا بِالنَّاسِ سَنَا وَسَمَلًا ثُمَّ أَيُّكُمْ أَنْ يَهْلِكُوا
 عَنْ آيَةِ الرَّحْمِ أَنْ يَقُولَ قَائِلًا لِمَنْ جَدَّ حَيْدِينَ كَتَبْتُ اللَّهُ
 فَدَرَجَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعْنَا وَالَّذِي
 نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عَمْرٌ مِنَ الْخَطَابِ
 فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكُنْتُمْ بِهَا الشَّيْخَ وَالشَّيْخَةَ إِذْ زَانِيًا فَأَرْجُو
 الْبَيْتَةَ فَأَنَا قَدْ فَرَّانَاهَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فَمَا أَسْلَخَ
 ذُو الْحِجَّةِ حَتَّى قَتَلَ عَمْرُ **أَخْبَرَنَا** مَالِكُ أَخْبَرَنَا نَافِعُ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍاءَ الْيَهُودِيِّ جَاءَ وَالَّذِي صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَأَمْرًا زَانِيًا فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَدَّ وَتُورِي فِي التَّوْرَةِ
 شَأْنُ الرَّحْمِ فَقَالُوا نَقَضْتُمَا وَتَجَلَّدَانِ فَقَالَ لَهُمْ
 ابْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ أَنْ فِيهَا الرَّحْمُ فَأَنَابَ التَّوْرَةَ نَبَشَرُهَا
 فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّحْمِ ثُمَّ قَرَأَ قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا
 وَالْمَا فِيهَا الرَّحْمُ وَكَانَ فِيهَا الرَّحْمُ وَكَانَ فِيهَا الرَّحْمُ

وَصَفَى الْأَمْرَ عَلَى نَبَشَرِهَا

وَصَفَى الْأَمْرَ عَلَى نَبَشَرِهَا
 وَصَفَى الْأَمْرَ عَلَى نَبَشَرِهَا
 وَصَفَى الْأَمْرَ عَلَى نَبَشَرِهَا
 وَصَفَى الْأَمْرَ عَلَى نَبَشَرِهَا

مَالِكُ أَخْبَرَنَا نَافِعُ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍاءَ
 الْيَهُودِيِّ جَاءَ وَالَّذِي صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَجُلًا
 مِنْهُمْ وَأَمْرًا زَانِيًا فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا جَدَّ وَتُورِي فِي التَّوْرَةِ
 شَأْنُ الرَّحْمِ فَقَالُوا نَقَضْتُمَا
 وَتَجَلَّدَانِ فَقَالَ لَهُمْ
 ابْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ أَنْ فِيهَا
 الرَّحْمُ فَأَنَابَ التَّوْرَةَ نَبَشَرُهَا

فقال

وَصَفَى الْأَمْرَ عَلَى نَبَشَرِهَا
 وَصَفَى الْأَمْرَ عَلَى نَبَشَرِهَا
 وَصَفَى الْأَمْرَ عَلَى نَبَشَرِهَا
 وَصَفَى الْأَمْرَ عَلَى نَبَشَرِهَا

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَرِنِي بِلَاكٍ فَرَفَعَ يَدَهُ فَأَذَا
 آيَةَ الرَّحْمِ فَقَالَ صَدَقَ بِأَحَدٍ فِيهَا آيَةُ الرَّحْمِ فَأَمْرًا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعْنَا وَالَّذِي
 بِنَحْنُ عَلَى الْمَرَاةِ بِنَعِيهَا الْحِجَارَةَ **قَالَ** مُحَمَّدٌ هَذَا مَا خَذَا أَمَا
 رَجُلٌ حَرَسَ سَلْمَ رُفَى بِأَمْرَةٍ وَتَدْرُجُ بِأَمْرَةٍ فَبَدَلُ ذَلِكَ
 حَرَسَ سَلْمَ وَجَامِعًا فَعَلِيَ الرَّحْمَ وَهَذَا هُوَ الْحَصْنُ فَإِنْ
 كَانَ لَمْ يَجَامِعَا وَلَمْ يَدْخُلْهَا أَوْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَيْهُ تَهْوِي
 أَوْ نَصْرًا بِنْدِهِ لَمْ يَكْرَهَا مَحْصِنًا وَلَمْ يَرْجَمْ وَحَرَبَ مِائَةَ
 وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فَعْمَانِيَا
باب الأقرار بالزنا أخرجنا
 ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ
 هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْحَيْثَمِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ
 اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا
 يَا بَنِيَّ اللَّهُ أَفْضَلُ بَيْتِي الْكِتَابِ اللَّهُ وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ
 أَفْضَلُ مَا أَجْلِبُ بِرَسُولِ اللَّهِ فَاقْضُ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ
 وَأَيْدِي نِيٍّ أَنْ أَنْتُمْ قَالْتُمْ قَالَ إِنْ كَانَ ابْنِي كَانَ عَيْشِي
 عَلَى هَذَا يَعْنِي إِجِيرًا فِي بَامْرَةٍ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي

الأقرار بالزنا

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the name 'عبد بن عبد الله' and other illegible script.

الروح فاقدمت منه ثمانية شاة وحرارية لي ثم اني است
اهل العلم فاخبروني فانا على اني حلال مائة وتغربت حرام
وانما الرجوع على امراته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لا تقضين بيني وبين كتاب الله تعالى اما
غفك وحراريك فزد عليك وحلداً مائة وعربية
عاما وارثا الاسلمى ان باي امرأة الاخر فان غفرت
لها فاعترفت فوجها **اجزنا** مالك اخبرنا يعقوب
ابن يزيد عن ابيه يزيد بن طلحة عن عبد الله بن
ابي مليكة انه اخبره ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه
فاخبرته انها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعت اتت نبي
لها اذهبي حتى ترضعي فلما ارضعت اتت فقال لها
حتى تستودعيه فاستودعته ثم جات فامر بها فاقم
عليها الحد **اجزنا** مالك اخبرنا ان شهاب بن جلال
اعترف بالزنا على نفسه على عهد رسول الله صلى الله عليه
وشهد على نفسه اربع شهادات فامر به فجلد قال ابن
فر اجرد ذلك بوحد المرء باعترافه على نفسه **اجزنا**

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including the name 'مالك'.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the name 'عبد بن عبد الله' and other illegible script.

مالك حدثنا يزيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه
بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاني بسوط فاني بسوط فقال
نوف هذا فاني بسوط جدي لم تقطع ثمرة فقال ابن
هذين فاني بسوط قد ركب به فلان فامر به فجلد ثم
قال ايها الناس قد انظروا عن حد واد الله
فراصاب من هذه القاذورات شيئا فليس يسترسر الله
فانه من يبد لنا نصيحة نقيم عليه كتاب الله عز وجل
اجزنا مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت ابي عبيد
حدثته عن ابي بكر الصديق ان رجلا وقع على جارية
بكر فاجلها ثم اعترف على نفسه انه زنى ولم يكن
فامر به ابو بكر الصديق فجلد للحد ثم نفى الى **الجزنا**
مالك حدثني يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن
المسيب يقول ان رجلا من اسلم اتى ابا بكر فقال اني
قد زنى قال ابو بكر هل ذكرت هذا احد غيري قال لا
قال ابو بكر تب الى الله عز وجل واستر بسير الله فان الله
يقبل التوبة عن عباده قال سعيد فلم تقم به نفسه

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the name 'مالك'.

ميراث العمة

جدة فونها وهو قول ابى حنبله والعام من قريتها

باب ميراث العمة اجبرنا مالك اخبرنا محمد بن

ابى بكر بن عمرو بن حزم انه كان يسمع ابيه كثير يقول

كان عمر بن الخطاب يقول عجا للعم ثورت ولا يرت

قال محمد انما يعنى عمر هذا فيما يرى انها ثورت لان

ابن الاخ ذوسهم ولا يرت لانها ليست بذات هم

ومخ يروى عن عمر بن الخطاب و علي بن ابي طالب

وعبد الله بن مسعود انهم قالوا فى العم والحالة اذا

لم يكن ذوسهم ولا عصبة والحالة الثلث وللعم الثلث

وحديث يرويه اهل المدينة لا يستطيعون رده ان ثارت

ابن الدخاج مات ولا وارث له فاعطى رسول الله

صلى الله عليه وسلم اباباياه من عبد المنذر وكان ابن

اخته ميراثه وكان ابن سهاب يورث العم والحالة

وذوى القربان بقرابتهم وكان من اهل المدينة

واعلمهم بالرواية **اجبرنا** مالك محمد بن ابى بكر بن

ابن حنظله بن مجلان الزهرى انه اخبره عن موسى بن

كان قديما يقال له ابن قال كنت جالسا عند عمر بن

ابن حنظله عن عثمان بن عفان

اخبرنا ص

برسني ص

واما ابو حنبله فانه كان ياخذ فى الجدة بقول ابى بكر

الصدى وعبد الله بن عباس فلا ثورت الاخرة بعد

شيا **اجبرنا** مالك اخبرنا ان سهاب بن عثمان بن

اسحق بن حمرشة عن قيس بن ذؤيب انه قال جاء

للجدة الى ابى بكر تساله ميراثها فقال مالك بن

كتاب الله مرثى وما علمنا لك فى سنة رسول الله

الله عليه وسلم شيا فارجعى حتى اسال الناس قالوا نعم

الناس فقال العيرة بن شعبه حضرت رسول الله صلى

الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل يعك غيرك

فقام محمد بن سلمة فقال مثل ذلك فانفذه لها ابوبكر

ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب تساله ميراثها

فقال مالك فى كتاب الله مرثى وما كان القضاء

الذى قضى به الا غيرك وما انا بزايد فى الفرائض

مرثى ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو

بينكما وايتكما خلت به فهو لها **قال** محمد هذا

اذا اجتمعت الجدتان ام الام وام الاب فالسدس

بينهما وان خلت به احدهما فهو لها ولا يرت معها

ميراث الجدة

جدة فونها



بوصي في بيتي ليلتين الا وصيد غنمه مكتونة
قال محمد هذا اخذ هذا حسن جميل **باب الجمل يروي**
عند مائة ثلث ماله اجرنا ما لك حد
عبد الله بن بكر بن خرم ان اياه اجره ان عمرو بن سليم
الرزقي اجره انه قيل لعمر بن الخطاب انهم ما غلبوا
يفاعا عمر عثمان ووارثه بالشام وله مال وليس
الا ابنته قال فقال عمر مروه فليوص بها فوصى لها
بمال فقال له يرحمك الله قال عمرو بن سليم فبعث ذلك لثلاثين
بشليم الف ما بعد ذلك وانما عمر التي اوصى بها هي ام
عمرو بن سليم **اجرنا** مالك اجرنا ابن شهاب عن عامر بن
ابن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص انه
قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
بعود في فروع استديت فقلت يا رسول الله بلغ
مني الرجح ياتري وانا ذومال ولا ترضي الا ابنته لي
افترض **قال** مالي قال لا قال فما شرط قال لا قال
فباثلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث
كثير او كبير انك ان تدرى ورتك اغنيا خيرا من ندمهم

بشليم الف ما بعد ذلك وانما عمر التي اوصى بها هي ام عمرو بن سليم

بشليم مالي ص

هذا الحديث يدل على ان ما اوصى به النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث هو ما كان في يد الميراث من قبل الوفاة وليس ما كان في يد الميراث من بعد الوفاة

عالة يتكفون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت بها حتى ما تجعل في امرائك قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال ان خلفت فتعمل عملا صالحا يبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت به درجته ورفعته ولعلك ان خلفت حتى ينبتح بك اقوام ويقر بك اخرون اللهم امض لهما هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خزيمة يروي انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما نكح **قال** محمد الرضا يا اجازة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه وليس له ان يوصي بالكثر منه فان اوصى بالكثر منه ناجازة الورثة بعد موته فهو جائز وليس لهم ان يوصوا بعد اجازتهم وان رد وارجع ذلك الى الثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير فلا يجوز لاحد وصية بالكثر من الثلث الا ان تجيز الورثة وهو قول ابي حنيفة والعام من فهمنا كتاب **الايام والندوة وراحي ماجزى في كفاية اليمين اجرنا** مالك اجرنا فانع ان ابن عمر كان يكفر عن عينة باطعام

هذا الحديث يدل على ان ما اوصى به النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث هو ما كان في يد الميراث من قبل الوفاة وليس ما كان في يد الميراث من بعد الوفاة

عالة يتكفون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت بها حتى ما تجعل في امرائك قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال ان خلفت فتعمل عملا صالحا يبتغي به وجه الله تعالى الا ازددت به درجته ورفعته ولعلك ان خلفت حتى ينبتح بك اقوام ويقر بك اخرون اللهم امض لهما هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خزيمة يروي انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما نكح **قال** محمد الرضا يا اجازة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه وليس له ان يوصي بالكثر منه فان اوصى بالكثر منه ناجازة الورثة بعد موته فهو جائز وليس لهم ان يوصوا بعد اجازتهم وان رد وارجع ذلك الى الثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير فلا يجوز لاحد وصية بالكثر من الثلث الا ان تجيز الورثة وهو قول ابي حنيفة والعام من فهمنا كتاب **الايام والندوة وراحي ماجزى في كفاية اليمين اجرنا** مالك اجرنا فانع ان ابن عمر كان يكفر عن عينة باطعام

لكن البائس سعد بن خزيمة يروي انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما نكح **قال** محمد الرضا يا اجازة في ثلث مال الميت بعد قضاء دينه وليس له ان يوصي بالكثر منه فان اوصى بالكثر منه ناجازة الورثة بعد موته فهو جائز وليس لهم ان يوصوا بعد اجازتهم وان رد وارجع ذلك الى الثلث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير فلا يجوز لاحد وصية بالكثر من الثلث الا ان تجيز الورثة وهو قول ابي حنيفة والعام من فهمنا كتاب **الايام والندوة وراحي ماجزى في كفاية اليمين اجرنا** مالك اجرنا فانع ان ابن عمر كان يكفر عن عينة باطعام

هذا ما وجدته في نسخة واحدة من نسخة
الاصيلة في نسخة واحدة من نسخة
الاصيلة في نسخة واحدة من نسخة

وجاء عنه في حديث اخر ويهدى هديا
بهذا ناخذ يكون الهدى كان المشي وهو قول
والعامر من فقهاينا **اجبرنا** مالك اجبرنا يحيى بن عبد
قال كان علي مثنى فاصابني خاصرة فركبت حتى
انبت مكة فسالت عطاب بن الربيع وغيره فقالوا
عليك هدى فلما قدمت المدينة سالت فامروني
ان اسئ مزجيت محرت مرة اخرى فسئبت **قال** محمد
ويقول عطاب ناخذ ركب وعليه هدى له كونه وليس
عليه ان يعود **باب الاستئناء في اليمن اجبرنا** مالك
حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال مرنا بالواحد ثم
قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحدث
قال محمد هذا ناخذ **باب الرجل**
استئاء الله وصلها بيمنه فلائشي عليه باب الرجل
يؤت وعليه نذر اجبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله
ابن عباس ان سعد بن عبادا استغنى من الله
الله عليه ولم فقال ان اي ماتت وعليها نذر

الاستئناء في اليمن

وهو الرجل الجند

الرجل مؤت وعليه نذر

هذا ما وجدته في نسخة واحدة من نسخة
الاصيلة في نسخة واحدة من نسخة
الاصيلة في نسخة واحدة من نسخة

ان اعطيك هذا الجر وجره وثقاني يده وتقول
علي مثنى الى بيت الله تعالى فقلت نعم فقلت فقلت
حينما حق عقلت فقيل ان عليك مسابحت
سعيد بن المسيب فسالة عن ذلك فقال
مثنى فسئبت **قال** محمد هذا ناخذ ركب عليه
المثنى الى بيت الله لزمه المثنى ان جعله نذرا او غيره
نذره وهو قول ابي حمزة والعامر من فقهاينا **باب**
من جعل على نفسه المثنى بمجر اجبرنا مالك عن عروة
ابن اديته انه قال خرجت مع جدتي الى عليها مثنى
بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق محرت فارت
مولى لها الى عبد الله بن عمر لبياله وخرجت مع
المولى فسالة فقال عبد الله بن عمر هانذا ركب نهم
لتمس مزجيت محرت **قال** محمد وقد قال هذا قوم
احب البناء هذا القول ماروي عن علي بن ابي طالب
اجبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتبة عن ابي بصير
التمجي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال
من نذر ان الحج ما يشاء بمجر فيلركب ويحج وليحج لانه

لزمته اليمن

من جعل على نفسه المثنى ثم محرت

هذا ما وجدته في نسخة واحدة من نسخة
الاصيلة في نسخة واحدة من نسخة
الاصيلة في نسخة واحدة من نسخة

هذا ما وجدته في نسخة واحدة من نسخة
الاصيلة في نسخة واحدة من نسخة
الاصيلة في نسخة واحدة من نسخة

وجاء عنه

هذا الحديث في الصحيحين
والصحيحين في الصحيحين
والصحيحين في الصحيحين

هذا الحديث في الصحيحين
والصحيحين في الصحيحين
والصحيحين في الصحيحين

الدغس الايمان

على نفسه فيصدق بذلك وتمسك ما يقوته فاذا اقا
مالا يصدق مثل ما كان امسك وهو قول ابن حنيفة
والعامة من فقهاينا **باب اللغو في الايمان اجزئنا**
مالك اجزئنا هشام بن عروة عن ابيه عن عاتبة
رضي الله عنها انها قالت لعواهل من قول الانسان لا
والله وبلغ والله **قال** محمد وهذا ناخذ اللغو ما حلف

عليه الرجل وهو يرى انه حق فاسيدان له بعدانه
على غير ذلك فهذا من اللغو عندنا **باب البيوع في**
الجمارات والسلم باب مع العرايا اجزئنا

مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن
ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهما
العرب ان يبيع ما تحرصها **اجزئنا** مالك اجزئنا
ابن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن ابي الجعد
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق
سك داود لا يدرى اقال خمسة او فيما دون خمسة

قال محمد وهذا ناخذ وذكر مالك بن انس ان العربية

والصحيحين في الصحيحين
والصحيحين في الصحيحين
والصحيحين في الصحيحين

**ابواب البيوع
والجمارات والسلم**

بيع العرايا

هذا الحديث في الصحيحين
والصحيحين في الصحيحين
والصحيحين في الصحيحين

هذا الحديث في الصحيحين
والصحيحين في الصحيحين
والصحيحين في الصحيحين

تكون ان

هذا الحديث في الصحيحين

تكون ان الرجل يكون له الخمل فيقطع الرجل منها ثم
تخذه او تخليتين يلقطها ليعالها ثم شغل عليه فذوله
حايطه فيسال ان تجاوز له عنها على ان يعطيها
بكيلتها ثم اعند صرام الخمل فهذا لكل لا بأس به عند
لان التمركه كان للاوله وهو يعطى منه ما شاء فان
شاسم الخمل وان شاع اعطاه بكيلتها من التمركه
لان هذا لا يجعل سعا ولو جعل بيعا ما حل التمركه

اجزئنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار

حتى يبدو صلاحها هي البايغ والمثري **اجزئنا**
مالك اجزئنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن
امه عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمار حتى ينفوس العاهة **قال** محمد لا ينبغي
ان يباع شيء من الثمار على ان يترك في الخمل حتى
الان يجر او يصف او يسلخ بعضه فاذا كان كذلك
فلا بأس ببيعه على ان يترك حتى يبلغ فاذا لم يجر

هذا الحديث في الصحيحين

هذا الحديث في الصحيحين

هذا الحديث في الصحيحين

هذا الحديث في الصحيحين

باب
ما كره بيع الثمار قبل ان
يبدو صلاحها



والشعير بالشعير مثلا بل ولا باس بان ياخذ الذ
 بالفضة والفضة **الكز** ولا باس بان ياخذ
 الحنطة بالشعير والشعير اكثر يدي ايدي في **الحنطة**
 ذلك كثره معروفه وهو قول ابي حنيفة والعامر **فقرها**
باب الرجل يبيع الطعام نسمة ثم يشتري بذلك الثمن
شيئا اخرنا مالك حدثنا ابو الزناد اسعبد
 المسيب وسليمان بن ساركانا بكره ان يبيع الرجل
 طعاما الى اجل يذهب ثم يشتري بذلك الذهب تما
 قبل ان يقبضها **قال** محمد بن يحيى لا يوزى باس ان يشتري
 بها تما قبل ان يقبضها اذ كان الثمن بعينه ولم يكن دينه
 وقد ذكره هذا القول لسعيد بن جبيرة فلم يره شيئا وقال
 لا باس به وهو قول ابي حنيفة والعامر مرقها بنا
باب ما يكره من الخش وتلقى السبع اخرنا مالك
 اخرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى عن تلقي السبع حتى تهبط الاسواق ونهى
 عن الخش **قال** محمد بن وهبان اخذ كل ذلك كره
 فاما الخش فالرجل يحضر فيه يدي في الثمن ويعطى فيه والا
 بسحسن وسكون

احادثه

أخره
 بالرجل يبيع الطعام نسمة
 ثم يشتري بذلك الثمن
 شيئا اخر

بما يكره من الخش

وتلقى السبع

بما يكره من الخش وتلقى السبع
 اخرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي السبع حتى تهبط الاسواق ونهى عن الخش قال محمد بن وهبان اخذ كل ذلك كره فاما الخش فالرجل يحضر فيه يدي في الثمن ويعطى فيه والا بسحسن وسكون

يريد ان يشتري به يبيع بذلك غيره فيشتري على سواه
 فهذا لا ينعى واما تلقي السبع في الارض كان ذلك يفر
 باهلها فليس ينعى ان يفعل ذلك بها فاذا كثر
 الامتيا بها حتى صار ذلك لا يضر باهلها فلا باس
 بذلك ان شاء الله تعالى **باب الرجل يسلم ما ياكل**
فيما ياكل اخرنا مالك حدثنا نافع ان
 عبد الله بن عمر كان يقول لا باس بان يبتاع الرجل
 طعاما الى اجل يعلمه بسعر معلوم ان كان لصاحبه
 طعام اوله يكره في مزاج علم يبد صلاحها او في ثمر لم
 يبد صلاحه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
 التمار وعن ثمرها حتى يبد صلاحها **قال** محمد بن
 عبدنا لا باس به وهو السلم يسلم الرجل في طعام
 اجلا معلوم يكمل معلوم من صنف معلوم ولا اخر
 ان يشترط ذلك من زرع معلوم او من ثمر معلوم وهو
 قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **باب بيع البراة اخرنا**
 مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر
 عبد الله بن عمر انه باع غلاما له بما ما درهم بالبراة

اسلم ما ياكل

بيع السلم

قال مالك

بيع البراة



بالزبيب كيلاً **أجرنا** مالك أخبرنا ابن شهاب عن سعيد
بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الزاينة والمحاقلة والموازنة اشتراء الثمر بالتمر
والمحاقلة اشتراء النزع بالحظه واستكراء الأرض بالحظ
قال ابن شهاب سألنا عن كراهة بالذهب والورق فقال
لا بأس به **أجرنا** مالك حدثنا أورد بن الحصين أن
أبا سفيان مولى أحمد أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الموازنة والمحاقلة
والموازنة اشتراء الثمر في روس النخل والمحاقلة كراهة الأجر
قال محمد الزاينة عندنا اشتراء الثمر في روس النخل بالتمر كيلاً
لا يدري الثمر الذي أعطى أكثر أو أقل والزبيب بالحنبل لا يدري
إيهما أكثر والمحاقلة اشتراء اللب السبل بالحظ كيلاً لا يدري
إيهما أكثر وهذا كله مذكور وهو قول أبي بصير والعامر

مولى ابن أبي أحمد

بالحظ

رأى بن سفيان

باب شراء الحيوان باللحم أجرين

مالك أخبرنا أبو الزناد عن سعيد بن المسيب أن النبي
اشترى ثمار بعش سنياه أو قال سياه فقال سعيد بن
المسيب إن كان اشتراها بغيرها فلا جبر في ذلك قال

أبو الزناد

أشرف الناس
السلطنة

أبو الزناد

عاج وكل من أدركت
من الكلب يبيد

أبو الزناد وكان يراى أدركت من الناس يهون عن بيع الخوان
باللحم وكان يكتب في عهد العباس زمان أبان رضاء
يهون عن ذلك **أجرنا** مالك أخبرنا أورد بن الحصين
أنه سمع جدير المسيب يقول وكان من يبيد أهل الجاهلية
بيع اللحم بالنساء والشايتين **أجرنا** مالك أخبرنا رند
ابن أسلم عن سعيد بن المسيب أنه بلغه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم **قال** جدير
هذا فإخذ من باع لحماً من الغنم بسنة حية لا يدري اللحم
أكثر أو ما في السنة أكثر فالبيع فاسد مكره لا يبيع وهذا
مثل الزاينة والمحاقلة وكذلك بيع الزيتون بالزبيب
المسمى بالمسمم **باب ما يوجب البيع من البايح**
والشترى أجرنا مالك أخبرنا نافع عن عبد الله بن
عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان كل
واحد منهما على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الجبان **قال**
محمد وهذا ناخذ وتغيره عندنا على ما بلغنا عن
أبراهيم النخعي أنه قال للمتبايعان بالخيار مالم يتفرقا
قال مالم يتفرقا عن منطلق البيع إذا قال البايح قد

ابن أسعيل

أبو الزناد

باب ما يوجب البيع من البايح
والشترى أجرنا

عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال
بيع بعضكم على بعض إذا
مجد وكذا إذا أخذ لا يبيد
س ودم الرجل الرجل الشيء
ان يزيد عليه غيره حتى
يشترى أو يبيع

فاذا مال المشتري بالبيع

فله ان يرجع مالم يفل الاخر فداشترت بكذا او كذا انه
ان يرجع مالم يفل البايع فدبعت وهو قول الجني
العامه من فيها **باب الرجل يبيع بالشيء**
عجزنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيعكم على بعض **قال**
محمد وهذا ناخذ لا يبيع اذا سارم الرجل جلا النبي
ان ترد عليه غيره فيه حتى يشتري او يرد **باب الاخذ**
في البيع بين البايع والمشتري عجزنا مالك انه بلغنا
ابن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما بيعان تباعا فالقول قول البايع او يتراد ان **قال**
محمد وهذا ناخذ اذا اختلف في الترخا لفا ويراد البيع
وهو قول الجني والعامه من فيها اذا كان للمع فاما
بعينه فان كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قاله المشتري
في الترخا في قول الجني خفيف واما في قولنا فبفتح الفان ويراد ان
البيعه **باب الرجل يبيع المتاع بدينه فيقبل المتاع**
عجزنا مالك عجزنا ان شهاب عن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله

الاخذ في البيع

الرجل يبيع المتاع بدينه فيقبل المتاع

عجزنا

قال اما

قال اما رجل باع متاعا فانفلس الذي ابتاعه ولم يقبض
الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو اخيه وان
مات المشتري نصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء **قال** محمد
اذ امانت وقد قبضه فصاحب فيه اسوة الغرماء ان
كان لم يقبض المشتري فهو اخيه من قبضه الغرماء حتى
يستوفي حقه وكذلك ان انفلس المشتري ولم يقبض ما
يشترى فالبايع اخي مما باع حتى يستوفي حقه **باب**
الرجل يشتري الشيء او يبيعه فيقبض فيه او يسخر
على المملوك عجزنا مالك عجزنا عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر انه جلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يتخذه في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يبيعه فقل لا خلا به فكان الرجل اذا باع قال لا
خلا به **قال** محمد بن زكريا ان هذا كان لذلك الرجل خا
عجزنا مالك عجزنا يونس بن يساف عن سعيد بن
ان عمر بن الخطاب لم يبيعه على خطيب بن ابي بلتعنه وهو
يبيع له بالسوق فقال عمر اما ان ترد في السعر واما
ان ترقع فترسو **قال** محمد وهذا ناخذ لا يبيع ان
شرا بدينه

قال اما رجل باع متاعا فانفلس الذي ابتاعه ولم يقبض
الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو اخيه وان
مات المشتري نصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء **قال** محمد
اذ امانت وقد قبضه فصاحب فيه اسوة الغرماء ان
كان لم يقبض المشتري فهو اخيه من قبضه الغرماء حتى
يستوفي حقه وكذلك ان انفلس المشتري ولم يقبض ما
يشترى فالبايع اخي مما باع حتى يستوفي حقه **باب**
الرجل يشتري الشيء او يبيعه فيقبض فيه او يسخر
على المملوك عجزنا مالك عجزنا عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر انه جلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يتخذه في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يبيعه فقل لا خلا به فكان الرجل اذا باع قال لا
خلا به **قال** محمد بن زكريا ان هذا كان لذلك الرجل خا
عجزنا مالك عجزنا يونس بن يساف عن سعيد بن
ان عمر بن الخطاب لم يبيعه على خطيب بن ابي بلتعنه وهو
يبيع له بالسوق فقال عمر اما ان ترد في السعر واما
ان ترقع فترسو **قال** محمد وهذا ناخذ لا يبيع ان
شرا بدينه

اررد هذا الحديث في الحرة
والترقب للاصحاب
جس الطغاة للغلاء
والاسم للحرة
او سرقا

١٤٧

باب الرجل يشتري المتاع او يبيعه
يقبض منه او يسخر على سائر
سواها مع الحاد والاصل ان يقبض
محمد و يسخر اياه فيقتد به

ولسه لا خلا به كما يبيع بكسرا
الاسم ولا خلا اي لا خلا بغيره
على كل ضد يبيع او لا يبيع
واصلت النعارة الى هذا الموضع
فجده بعضهم جاهلا حتى حرموا
فيا يقبضون جاهلا حتى حرموا
الوصف والمسا في ذلك
للقبض الذي لا يبيع
بشرط ان يبيع القبيح
القبض والارادة على
اما ان يبيعه كما
كما فعل في وعلى الذي يبيعه
اي لا يبيعه اي اما
ان يبيع الراد
او سرقا

www.alukah.net

باب بيع نخلا مؤثرا
ارعبا وله مال

هذا الحديث في البيع
باب بيع نخلا مؤثرا
ارعبا وله مال

ابن ابي ابراهيم
ونصر لفته واثرة
تأبيرا مالفه وكيف
صبا

بيع نخلا مؤثرا

عبدوله مال اخبرنا
مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن
الله عليه وسلم قال من باع نخلا
الان يشترطها المبتاع **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب قال من باع عبدوله
مال فبأله للبايع الا ان يشترط المبتاع **قال** محمد
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب الرجل يشترى**
المجانة وما زوج او تدرى اليد اخبرنا

باب الرجل يشترى المجانية
ولها زوج او تدرى اليد

مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية
فوجدها ذات زوج فزدها **قال** محمد وهذا ناخذ
لا يكون بيعها طلاقا فاذا كانت ذات زوج بهذا
عليب رد به وهو قول ابي حنيفة والعامد فقهاينا
اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عبد الله بن عامر
اهدي لعثمان بن عفان جارية من البصرة وبها زوج **قال**
عثمان لن اقر بها حتى يفارقها زوجها فافرض **قال**
زوجها ففارقها **باب عهدة الثلث والثلث اخبرنا**

ابن

باب عهدة الثلث والثلث

المسلمين يقال لهم بيعوا اذ اركذا بكذا وكذا ونحوها
على ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامد فقهاينا **باب**

لا اشتراط في البيع وما يفسده اجبرنا

مالك اخبرنا الزهري عن عميد الله بن عبد الله بن عتبة
ان عبد الله بن سعود اشترى من امراته النخيل جارية
واشترطت عليه انك ان يعتمها في لي بالتمز الذي
به فاستفق في ذلك عمر بن الخطاب فقال لا يفرضها
وفيها شرط واحد **قال** محمد وهذا ناخذ كل شرط
البايع على المشتري او المشتري على البايع ليس من
شروط البيع وفيه منفعة للبايع او المشتري فالبيع
فاسد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **اخبرنا** مالك
اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايظا
الرجل وليدة الا وليدة ان شا باعها وان شا وهبها
وان شا صنعها ما شاء **قال** محمد وهذا ناخذ
تفسير ان العبد لا يبيع ان يشرى لانه ان وهب له
بحر هبته كما يجوز هبته لغيره هذا معنى قول عبد الله
عمر وهو قول ابي حنيفة والعامد فقهاينا **باب من**

باب بيع نخلا مؤثرا
ارعبا وله مال

هذا الحديث في البيع
باب بيع نخلا مؤثرا
ارعبا وله مال

من غدرتك
ادعنا ربه
والله في علمنا افعل

مثلا مثل ولا يتبعوا الذهب بالورق اخذها غايب
والاخر ناجوان استنظرك حتى يلج ليلة فلا تنظر في
اخاف عليكم الربا **اخبرنا** مالك حدثنا نافع عن عبد
الغذري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتبعوا
الذهب بالذهب الا مثلا مثل ولا تشفوا بعضها على
بعض ولا يتبعوا الورق بالورق الا مثلا مثل ولا
بعضها على بعض ولا يتبعوا منها شيئا غايبا ما اخبر
اخبرنا مالك حدثنا موسى بن ابي عمير عن سعيد بن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
والدرهم بالدرهم افضل لهنهما **اخبرنا** مالك اخبرنا
ابن شهاب عن مالك بن اوس بن خالد ان اخبره
انه التمس من ابي امامة دينا روقا وقال فيدعي على طلحة بن عبد الله
فقال فتم او ضا حتى اصطف مني فاخذ طلحة الذهب
يتعلمها في يده ثم قال حتى يا بني خاذ في الغابة وعمر
للخطاب يسمع فقال والله لا تغارق حتى تاخذ منه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا
هاؤها والتر بالتمر ربا الاهاؤها والسعير بالسعير الاهاؤها

من غدرتك
ادعنا ربه
والله في علمنا افعل

قال النووي في بيان الدرهم
والدرهم والدينار والدينار
والدينار والدينار والدينار
والدينار والدينار والدينار
والدينار والدينار والدينار

اخبرنا

من غدرتك
ادعنا ربه
والله في علمنا افعل

اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
او عن سليمان بن يسار انه اخبره ان معاوية بن ابي سفيان
باع سقاية من ورق او ذهب بالكر ثم وزنها فقال
له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
عن مثل هذا الا مثلا مثل قال له معاوية نازي به
باسا فقال له ابو الدرداء من بعد في من معاوية
اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبرني عن
رايه لا اسالكك بارض استيها قالت فقدم ابو
الدرداء على عمر بن الخطاب فاخبره فكتب لمعاوية
ان لا يبيع ذلك الا مثلا مثل او وزنا بوزن **اخبرنا**
مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن شيبان الليثي انه
راى سعيد بن المسيب يراى الذهب بالذهب
قال فيبيع الذهب في كفة الميزان ويفرح الاخر
الذهب في كفة الاخرى قال ثم رفع الميزان فاذا
اعدك الميزان اخذ راعطي صاحبه **قال** محمد وهذا
كلمة ناخذ على ما جاءت الانار وهو قول ابي حنيفة
والعامر منقها سينا **باب الروانها بالكر واليوزن**

باب الروانها بالكر واليوزن

من غدرتك
ادعنا ربه
والله في علمنا افعل

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد انه سمع سعيد بن
 السبيبي يقول لا يروى الا في ذهب او فضة او ما كان
 او يوزن مما يوكل او يشرب **قال** محمد اذا كان ما
 يكال من صنف واحد او كان ما يوزن من صنف
 واحد فهو مكره ايضا الا مثلا مثل يدي لا يكره
 الذي يوكل ويشرب وهو قول ابراهيم النخعي والي
 حقه والعام من فقهاينا **اخبرنا** مالك اخبرنا زائد
 ابن اسام عن عطاء بن سيار قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا مثل يقبل يا رسول الله ان
 عاملك على خبير وهو رجل من بني عدى من الانصار
 ياخذ الصاع بالصاعين قال ادعوه على ندي **قال**
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ الصاع بالصاعين
 فقال يا رسول الله لا يعطوني الخبز بالجمع الا صاعا
 لصاعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الجمع
 بالدرهم واشتر بالدراهم **اخبرنا** مالك اخبرنا
 عبد الجيد بن سفيان والرهري عن ابن السبيبي عن ابي
 سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

٢
 اناخذ الصاع بالصاعين
 قال يا رسول الله
 يعطون

منه
 من ابي هريرة
 عن ابن السبيبي
 عن ابي سعيد الخدري
 عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

استعمل

الخبز
 بالجمع
 بالدرهم
 واشتر بالدراهم

استعمل رجلا على خبز فجا به **اخبرنا** مالك اخبرنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم
 الكرام خبز هكذا قال لا والله يا رسول الله **قال**
 ولكن الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بيع ترك
 بالدرهم ثم اشتر بالدراهم جديبا وقال في المزاد
 مثل ذلك **قال** محمد وهذا كله ناخذ وهو قول ابي
 والعام من فقهاينا **اخبرنا** مالك عن رجل انه سأل
 سعيد بن المسيب عن رجل يشتري طعاما من الخبز
 دينارا ونصف درهم يعطيه دينارا ونصف درهم
 طعاما قال لا ولكن يعطيه دينارا ودرهما ونصف
 الباع نصف درهم طعاما **قال** محمد هذا الوجه
 اليسا والوجه الاخر يجوز ايضا ان يعطه من الطعام
 الذي اشترى اقل مما يصيب نصف الدرهم منه في
 البيع الاول فان اعطاه اقل مما يصيب نصف الدرهم
 منه في البيع الاول لم يجز وهو قول ابي حنيفة والعام
 من فقهاينا **باب الرجل يكون له العطايا او الدين**

الارضا ودرهما

١٥٤
 واصلب بنك انك باربع سمان
 من اربوبيات ادا اخرج الى
 بيع بعضا بعضا قوله ميل
 المدل الذي فاكه لا يكمل الى ان
 عمر الجيد ساع لم تشرى فخر الجيد

منه م

بار الرجل يكون له العطايا
 او الدين على الرجل

يبيعه قبل ان
 يقبض

الألوكة

www.alukah.net

١٤٤
١٤٣
١٤٢
١٤١
١٤٠
١٣٩
١٣٨
١٣٧
١٣٦
١٣٥
١٣٤
١٣٣
١٣٢
١٣١
١٣٠
١٢٩
١٢٨
١٢٧
١٢٦
١٢٥
١٢٤
١٢٣
١٢٢
١٢١
١٢٠
١١٩
١١٨
١١٧
١١٦
١١٥
١١٤
١١٣
١١٢
١١١
١١٠
١٠٩
١٠٨
١٠٧
١٠٦
١٠٥
١٠٤
١٠٣
١٠٢
١٠١
١٠٠
٩٩
٩٨
٩٧
٩٦
٩٥
٩٤
٩٣
٩٢
٩١
٩٠
٨٩
٨٨
٨٧
٨٦
٨٥
٨٤
٨٣
٨٢
٨١
٨٠
٧٩
٧٨
٧٧
٧٦
٧٥
٧٤
٧٣
٧٢
٧١
٧٠
٦٩
٦٨
٦٧
٦٦
٦٥
٦٤
٦٣
٦٢
٦١
٦٠
٥٩
٥٨
٥٧
٥٦
٥٥
٥٤
٥٣
٥٢
٥١
٥٠
٤٩
٤٨
٤٧
٤٦
٤٥
٤٤
٤٣
٤٢
٤١
٤٠
٣٩
٣٨
٣٧
٣٦
٣٥
٣٤
٣٣
٣٢
٣١
٣٠
٢٩
٢٨
٢٧
٢٦
٢٥
٢٤
٢٣
٢٢
٢١
٢٠
١٩
١٨
١٧
١٦
١٥
١٤
١٣
١٢
١١
١٠
٩
٨
٧
٦
٥
٤
٣
٢
١
٠

في الارض
التخل

والدوق قال وافع
لاباس بكماتها بالذهب
والدوق قال محمد
وكذلك ناخذ لاباس
بكماتها بالذهب والدوق صم

١٤٤
١٤٣
١٤٢
١٤١
١٤٠
١٣٩
١٣٨
١٣٧
١٣٦
١٣٥
١٣٤
١٣٣
١٣٢
١٣١
١٣٠
١٢٩
١٢٨
١٢٧
١٢٦
١٢٥
١٢٤
١٢٣
١٢٢
١٢١
١٢٠
١١٩
١١٨
١١٧
١١٦
١١٥
١١٤
١١٣
١١٢
١١١
١١٠
١٠٩
١٠٨
١٠٧
١٠٦
١٠٥
١٠٤
١٠٣
١٠٢
١٠١
١٠٠
٩٩
٩٨
٩٧
٩٦
٩٥
٩٤
٩٣
٩٢
٩١
٩٠
٨٩
٨٨
٨٧
٨٦
٨٥
٨٤
٨٣
٨٢
٨١
٨٠
٧٩
٧٨
٧٧
٧٦
٧٥
٧٤
٧٣
٧٢
٧١
٧٠
٦٩
٦٨
٦٧
٦٦
٦٥
٦٤
٦٣
٦٢
٦١
٦٠
٥٩
٥٨
٥٧
٥٦
٥٥
٥٤
٥٣
٥٢
٥١
٥٠
٤٩
٤٨
٤٧
٤٦
٤٥
٤٤
٤٣
٤٢
٤١
٤٠
٣٩
٣٨
٣٧
٣٦
٣٥
٣٤
٣٣
٣٢
٣١
٣٠
٢٩
٢٨
٢٧
٢٦
٢٥
٢٤
٢٣
٢٢
٢١
٢٠
١٩
١٨
١٧
١٦
١٥
١٤
١٣
١٢
١١
١٠
٩
٨
٧
٦
٥
٤
٣
٢
١
٠

والذهب من الفساد في الارض قال محمد لا يبيع قطع
الدرهم والدنانير لغير منفعة **باب المعاملة والزراعة**
في التخل والارض اجرينا مالك اجرينا ربعة
ابن ابي عبد الرحمن ان حنظلة الانصاري اجريه انه
سال رافع بن خديج عن كراء المزارع فقال قد ادى
عنه قال حنظلة فقلت لرافع بالذهب والحنظلة
كيلا معلوما ورضيا معلوما ما لم ينسقط ذلك مما يخرج
منها فان اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما فلا
خير فيه وهو قول ابي حنيفة والعامه مرفعهما بنا وقد
سئل عن كراءها سعيد بن جبير بالحنظلة كيلا معلوما
ترخص في ذلك فقال هل ذلك الا مثل البيت يكرى
اجرينا مالك اجرينا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر قال
اليهود اؤركم ما افرمكم الله على ان التمر ثلثا وبنيتكم قال
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن
رواحه فيخص بيبنة ومنهم من يقول ان سئلتم فلكم وان
سئلتم فلي قال فكانوا ياخذونه **اجرينا** مالك اجرينا

ابن شهاب

ابن شهاب عن سلمان بن ساران رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخص بيبنة ومن
اليهود قال يجعروا حلييا من حلي نسايم فقالوا هذا
لك وخيف عنا ونجاوزني الفسدة فقال يا معشر
والله انكم لمن ابغض خلق الله الى وما ذاك بحاملي
ان احييف عليكم اما الذي عرضتم من الرشوة فانها
سحت وانانا ناكلها قالوا هذا فانك السموات والارض
قال محمد وهذا ناخذ لاباس بمعاملة الفخل على
السطر والثلث والربع ومزارعه الارض البيضاء
على السطر والثلث والربع وكان ابو حنيفة رحمه الله
يكره ذلك ويذكر ان ذلك هو الخابرة التي نهى عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب احياء الارض**
الامام ابو عبد الله اجرينا مالك اجرينا
هشام بن عروة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ارجي ارض ميتة نهى له وليس لعرق ظالم حق الله
اجرينا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ارجي

الحي على ثغر مع حلي
كثرت في جمع ثدي وجمها
تتحلى بالراية من ذهب او
او فضة وقيل او حرم
مغرب

الخابرة الزراعة
على نصيب من الارض
رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن هشام بن عروة عن ابيه
باضافة عرق وفسد
وظالم بعته الى ظالم
صاحبه سيد

النظام الذي هو
مغرب

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا خبركم بخبر الشهاد
 الذي ياتي بالشهادة او بخبر بالشهادة قبل ان يسألها **قال**
 محمد وهذا ناخذ من كانت عنده شهادة لاسنان لا علم
 ذلك الانسان بها فليخبره بشهادته وان لم يسألها
 اياه **كتاب القطة** خبرنا مالک اخبرنا ان
 شهاب الزهري ان فتواله الابرار كانت في زمن عمر رضي
 عنه ابل برسلة تساج لايمسها احد حتى اذا كان من
 عثمان بن عفان امر بفتحها وتعرفتها ثم يتباع فاذا
 جا صاحبها اعطى منها **قال** محمد كلا الوجهين حسن ان
 سنا الامام تركها حتى يحى اهلها فان خاف عليها الضيع
 اول محمد من رعاها فباعها ووقف منها حتى ياتي اربابها
 فلا باس بذلك **اخبرنا** مالک اخبرنا فانع ان
 رجلا وجد لقطه فحما الى ابن عمر فقال اني وجدت لقطه
 فانا امر في فيها قال ابن عمر فيها قال قد فعلت قال نزل
 قد فعلت قال لا امرك ان تاكلها لو شئت لم تاخذها
اخبرنا مالک اخبرنا يحيى محمد انه قال سمعت ابا
 محمد ان ثابت بن الضحاك الانصاري حدثه انه وجد

كتاب القطة
 اخبرنا مالک اخبرنا ان
 شهاب الزهري ان فتواله
 الابرار كانت في زمن
 عمر رضي عنه ابل برسلة
 تساج لايمسها احد حتى
 اذا كان من عثمان بن
 عفان امر بفتحها وتعرفتها
 ثم يتباع فاذا جا صاحبها
 اعطى منها **قال** محمد
 كلا الوجهين حسن ان
 سنا الامام تركها حتى
 يحى اهلها فان خاف
 عليها الضيع اول محمد
 من رعاها فباعها ووقف
 منها حتى ياتي اربابها
 فلا باس بذلك **اخبرنا**
 مالک اخبرنا فانع ان
 رجلا وجد لقطه فحما
 الى ابن عمر فقال اني
 وجدت لقطه فانا امر في
 فيها قال ابن عمر فيها
 قال قد فعلت قال نزل
 قد فعلت قال لا امرك
 ان تاكلها لو شئت لم
 تاخذها **اخبرنا** مالک
 اخبرنا يحيى محمد انه
 قال سمعت ابا محمد ان
 ثابت بن الضحاك الانصاري
 حدثه انه وجد

بالله

لحي فامر ان يعرفه ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

فقال له عمر **قال** ثابت لعمر قد سغلتني عن صيغتي
 ارسله حيث وجدته **قال** محمد
 ناخذ من القطة لقطه تساو عشرة دراهم فصاعدا
 عرفها حولا فان عرفت والا تصدق بها فان كان
 محتاجا اكلها فان جا صاحبها خيره بن البربر
 ان يعرفه باله وان كان فيمنها اقل من عشرة دراهم
 على قدم ما يرى اياها ثم صنع بها كما صنع بالاولى
 للحكم فيها اذا جا صاحبها كالحكم في الاولى وان ردها
 في الوضع الذي وجدها فيه يرى منها ولم يكن عليه في ذلك
 ضمان **اخبرنا** مالک حدثنا يحيى بن سعيد عن
 سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله
 وهو منظر ظهري الى الكعبة من اخذ ضاله فهو ضال **قال**
 محمد وهذا ناخذ وانما يعني بذلك من اخذها ليد
 بها فاما من اخذها ليردها او ليعرفها فلا باس به
باب الشفعة اخبرنا مالک اخبرنا محمد بن عمار
 اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان

لحي فامر ان يعرفه ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

رضي الله عنه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قال اذا وقعت الحدود في ارض فلا شفعة فيها ولا شفعة
 في بيرو ولا في الخيل **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن
 شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت
 الحدود فلا شفعة فيه **قال** محمد قد جاءت في هذا
 احاديث مختلفة فالشريك احق بالشفعة من الجار
 والجار احق من غيره بلخنا ذلك عن النبي صلى الله عليه
 وسلم **اخبرنا** عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الشافعي
 اخبرني عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصفحة هذا
 ناخذ وهو قول ابي حنيفة **والعامة** من قديمنا **باب**
الكاتب اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن
 عمر انه كان يقول الكاتب عبد ماتبني عليه من كتابته شيء
قال محمد وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وهو
 الجدي في شهادته وحدوده وجميع امره الا انه لا يملك
 لولاه على ماله ما دام مكاتباً **اخبرنا** مالك
 اخبرنا حميد بن عيسى الكوفي ان كاتب ابن التورك هلك

بغيره

مكة

عكة وترك عليه بقية من كتابته وديون الناس
 وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القاضي ذلك
 فكتب اليه عبد الملك بن مروان يساله عن ذلك
 فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بديون الناس فانقضها
 ثم اقض ما بقى عليه من كتابته ثم اقسم ما بقى من
 ماله بين ابنته وسوايه ثم ما بقى كان من مال الورثة
 الا حرام من كانوا **اخبرنا** مالك اخبرني
 السفة عندي ان عمرو بن الزبير وسليمان بن يسار
 سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده ثم هلك
 المكاتب وترك بين يديه ثمن في مكاتبته ابرهم
 ام هم عبيد فقالوا بل يسعون في كتابته ابرهم
 ولا يوضع عنهم لموت ابرهم شيء **قال** محمد وهذا
 ناخذ وهو قول ابي حنيفة فاذا ادوا واعتقوا جميعاً
اخبرنا مالك اخبرني بخيران ام سلمة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبها بالذهب
 والورق والله اعلم **باب السبق في الخيل اخبرنا**
 مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيده بن

قال محمد وهكذا ناخذ
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه اذا مات
 يدى يديون الناس ثم مكاتبهم

بغيره

بالتسبيح في الخيل

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

هذه من اخلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى
 عليه ولم منها حلال فاعطى عمر منها حلة فقال يا رسول
 الله صلى الله عليك وما سوتينها وقد قلت في حلة
 عطاردي ما قلت قال اني لم اسكها لتلبسها فكساها
 عمر اخاله من امره مشركا **قال** محمد لا يبيع الرجل المسلم
 ان يلبس الحرير والدياج والذهب كل ذلك مكروه
 للذكور من الصغار والكبار ولا باس به للانات ولا باس ايضا
 بالهديه **الى** المشرك الحارب ما لم يهد اليه سلاح او
 درع وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاينا **باب**
ما يكره من التخم بالذهب اجزنا ما لك اجزنا
 عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اخذ رسول الله صلى
 عليه وسلم خاتما من ذهب فقام رسول الله صلى الله عليه
 فقال اني كنت البس هذا الخاتم فبذره وقال والله لا
 البس ابدا فبذره الناس خو ابهم **قال** محمد وهذا اذا
 لا يبيع للرجل ان يتخم بذهب ولا حديد ولا صفر ولا
 يتخم الابانفضة فاما النساء فلا باس بتخم الذهب لهن
باب الرجل يخرج ماشية الرجل يتخيلها باجره

هذه من اخلاق له في الاخرة
 ثم جاء رسول الله صلى
 عليه وسلم منها حلة فاعطى
 عمر منها حلة فقال يا رسول
 الله صلى الله عليك وما سوتينها
 وقد قلت في حلة عطاردي ما
 قلت قال اني لم اسكها لتلبسها
 فكساها عمر اخاله من امره
 مشركا قال محمد لا يبيع الرجل
 المسلم ان يلبس الحرير والدياج
 والذهب كل ذلك مكروه للذكور
 من الصغار والكبار ولا باس به
 للانات ولا باس ايضا بالهديه
 الى المشرك الحارب ما لم يهد
 اليه سلاح او درع وهو قول
 ابي حنيفة والعامه من فقهاينا

ما يكره من التخم بالذهب
 اجزنا ما لك اجزنا عبد الله بن
 دينار عن ابن عمر قال اخذ رسول
 الله صلى عليه وسلم خاتما من ذهب
 فقام رسول الله صلى الله عليه
 فقال اني كنت البس هذا الخاتم
 فبذره وقال والله لا البس ابدا
 فبذره الناس خو ابهم قال محمد
 وهذا اذا لا يبيع للرجل ان يتخم
 بذهب ولا حديد ولا صفر ولا
 يتخم الابانفضة فاما النساء
 فلا باس بتخم الذهب لهن باب
 الرجل يخرج ماشية الرجل يتخيلها
 باجره

ما يكره من التخم بالذهب
 اجزنا ما لك اجزنا عبد الله بن
 دينار عن ابن عمر قال اخذ رسول
 الله صلى عليه وسلم خاتما من ذهب
 فقام رسول الله صلى الله عليه
 فقال اني كنت البس هذا الخاتم
 فبذره وقال والله لا البس ابدا
 فبذره الناس خو ابهم قال محمد
 وهذا اذا لا يبيع للرجل ان يتخم
 بذهب ولا حديد ولا صفر ولا
 يتخم الابانفضة فاما النساء
 فلا باس بتخم الذهب لهن باب
 الرجل يخرج ماشية الرجل يتخيلها
 باجره

ما يكره من التخم بالذهب
 اجزنا ما لك اجزنا عبد الله بن
 دينار عن ابن عمر قال اخذ رسول
 الله صلى عليه وسلم خاتما من ذهب
 فقام رسول الله صلى الله عليه
 فقال اني كنت البس هذا الخاتم
 فبذره وقال والله لا البس ابدا
 فبذره الناس خو ابهم قال محمد
 وهذا اذا لا يبيع للرجل ان يتخم
 بذهب ولا حديد ولا صفر ولا
 يتخم الابانفضة فاما النساء
 فلا باس بتخم الذهب لهن

اجزنا ما لك اجزنا نافع عن ابن عمر
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحلبن احدكم
 امرء بغير اذنه يحب احدكم ان تولى مشركه تنكس
 خزانته فيقتل طعامه فانما تحزن لهم ضرر بوانهم
 اطعمتهم فلا تحلبن احد ما سبته امرء بغير اذنه **فلا** محمد
 وهذا ناخذ لا يبيع لرجل على ماشية رجل ان يحلب
 منها شيئا بغير امر اهلها وكذلك ان امرءا يحاط له
 فيه نخل او شجر فبذره فلا ياخذن مردك شيئا ولا ياكل
 الا باذن اهله الا ان يضطر الى ذلك فاكل واشرب
 ويحرم ذلك لا هدر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
باب نزول اهل المدينة مكة والمدينة وما يكن من
ذلك اجزنا ما لك اجزنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
 عنه ضرب للنصارى واليهود والمجوس بالمدينة اقامة
 ثلاث ليال يتسوقون ويتضون حوائجهم ولم يكن
 احد منهم يقم بعد ذلك **قال** محمد ان مكة والمدينة وما
 حولهما من جزيرة العرب وقد بلغنا عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه لا يبيع دنانير في جزيرة العرب فاخرج عمر رضي الله

ما يكره من التخم بالذهب
 اجزنا ما لك اجزنا عبد الله بن
 دينار عن ابن عمر قال اخذ رسول
 الله صلى عليه وسلم خاتما من ذهب
 فقام رسول الله صلى الله عليه
 فقال اني كنت البس هذا الخاتم
 فبذره وقال والله لا البس ابدا
 فبذره الناس خو ابهم قال محمد
 وهذا اذا لا يبيع للرجل ان يتخم
 بذهب ولا حديد ولا صفر ولا
 يتخم الابانفضة فاما النساء
 فلا باس بتخم الذهب لهن

ما يكره من التخم بالذهب
 اجزنا ما لك اجزنا عبد الله بن
 دينار عن ابن عمر قال اخذ رسول
 الله صلى عليه وسلم خاتما من ذهب
 فقام رسول الله صلى الله عليه
 فقال اني كنت البس هذا الخاتم
 فبذره وقال والله لا البس ابدا
 فبذره الناس خو ابهم قال محمد
 وهذا اذا لا يبيع للرجل ان يتخم
 بذهب ولا حديد ولا صفر ولا
 يتخم الابانفضة فاما النساء
 فلا باس بتخم الذهب لهن



مر لم يكن مسلماً من خزيرة العرب لهذا الحديث
اخبرنا مالك اخبرنا اسمعيل بن حكيم عن عمر بن العز
قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفتين بيننا
بخزيرة العرب **قال** محمد بن سعد ذلك عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاخرج اليهود والنصارى من خزيرة
**باب الرجل يقيم الرجل في مجلسه ليجلس فيه وما
يكفه من ذلك لغيره** ما مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يقيم
احدكم الرجل في مجلسه ليجلس فيه **قال** محمد بن سعد
لا يسمع للرجل المسلم ان يضع هذا باخيه ويقوم
بجلسه ثم يجلس فيه **باب الرقي اخبرنا** مالك اخبرنا
يحيى بن سعيد اخبرني عمه ان ابا بكر دخل على عائشة
رضي الله عنهما وهي تستكي ولاودية فريتها **قال**
ارقيها بكتاب الله **قال** محمد بن سعد هذا ما اخذ لياس
بالرقي ما كان في القرآن وما كان من ذكر الله فاما
ما كان لا يعرف من الكلام فلا يسمع ان يرقى به
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سليمان

الذي كان يرقى بها
بالتدني

ابن اسار

ابن اسار اخبره ان عمرو بن الراس اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة ووز البيت
صبي بيكي فذكر وان به العين فقال له رسول الله
عليه وسلم افلا تسترقون له من العين **قال** محمد بن
ناخذ لا نرى بالرقي باسا اذا كانت من ذكر الله تعالى
اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة ان عمر بن عبد
ابن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم
اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان ربي وجع حتى كاد
يهلكني **قال** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استخ
بيمينك سبع مرات وقرا عوذ بعزة الله وتدمر
من شر ما اجد ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان
يلي فلم يزل بعد امة به اهلي وغيرهم **باب ما يستخ
من النفاق والام الحزن اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للفقير عنده من حطب
هذه فقام رجل فقال له ما اسك فقال مرة **قال**
اجلس ثم قال من حطب هذه الناقة فقام رجل فقال

165

صحح حال رسول الله بن لوطاه

اخبرنا مالك اخبرنا

باب ما يحب ان قال الامام الحسن

لنفي الامام الحسن النعليل كان في ذلك
الشيء فقلت كل ذلك اى لا يسكن محلات البيت
التي تكلموا فانها صالحة
قال ابن عبد البر
الظلمة لان حال
الانسان وانما هو
افعال الحسن وانما كان
قاله ذلك لانه لا
يبقى

www.alukah.net

شعيرتهم اخذت خمارها ثم لفت الخبز بعضه ثم
 دسته تحت يدي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فذهبت به فوجدت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد وبعده الناس
 فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ارسلك ابو طلحة قلت نعم قال فقال للطعام فقلت
 نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه فوسوا
 قال فانطلقت بين ايديهم ثم رجعت الى ابي طلحة
 فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وليس عندنا من الطعام يا
 نطعمهم كيف نضغ فقالت الله ورسوله اعلم قال
 ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل
 هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هلم يا ام سليم ما عندك
 فحابت بذلك الخبز قال فامر رسول الله صلى الله
 وسلم فقمت وعصرت ام سليم عكة لها فادمتها ثم اودت
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول

العكة رعاة من بلاد
 وفضل رسول الله صلى الله
 وسلم ما سئل الا اطعم

وبالمنه بالادوية
 اذ انما
 ثم قال

ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
 ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى
 شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم
 فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن
 لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة حتى
 اكل القوم كلهم وشبعوا سبعون او ثمانون رجلا
قال محمد وهذا ناخذ بسعي للرجل ان يجيب الدعوة
 العامة ولا يتخلف عنها الا لعلة فاما الدعوة الخاصة
 فان شاء اجاب وان ساء لم يجب **اخبرنا** مالك
 اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاسنان كاف
 للثلاثة وطعام الثلاثة كاف للاربعه **باب فضل**
المدنية اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن
 جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم على الاسلام ثم اصابه وعك بالمدنية
 فجهاد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقلني
 بيعتي فابي فخرج الاعرجي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم ص

كافي اللثة كافي الاربعه

باب فضل المدينة

شبع
 الامل
 حوت
 الج

ثم جاء فقال اقلني بيعتي
 فابي ثم جاء فقال اقلني
 بيعتي فابي ثم جاء فقال اقلني

أكبر ما كسر الخلد وسر البين
من الطنن وفضل الزوق
الذي سيق به انما هو البين
الله

كما يكبره

ان المدينة تنفي عنها وينصع بطنها **باب اقتناء الكلب اجزنا** ما لك
السائب بن زيدا خبره انه سمع سبعين بن ابي
زهير وهو رجل من سنوءة وهو من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحدث اناسا معه وهو عند
باب المسجد قال سمعته يقول ان الله صلى الله عليه وسلم
يقول من امتني كلب الا يغني به زرع او لاضرع انقص
من عمله كل يوم فيراط قال قلت انت سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ورب هذا المسجد
قال محمد بن بكره اقتناء الكلب غير منقعة فاما كلب
الزرع او الضرع او الصيد او حرس فلا باس به **اجزنا**
مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم النخعي
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل البيت
في الكلب يتخذونه **قال** محمد بن هذا الحرس **اجزنا** مالك
اجزنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال من امتني كلبا الا كلب ماشية او ضاريا
نقص من عمله كل يوم فيراط **باب ما كره من**

منه

منه كمنظوره

منه كمنظوره

بقية
منه كمنظوره
الكلب

منه كمنظوره
منه كمنظوره
منه كمنظوره

الكذب وسره الظن والخمس والنفقة اجزنا ما لك
اجزنا صفوان بن يحيى عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سأل رجل فقال يا رسول الله الكذب
امر ابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خبر في الكذب
فقال يا رسول الله اعد لها واقول قال رسول الله صلى الله
وسلم اجحاح عليك **قال** محمد بن هذا ناخذ
خبر في الكذب في حد ولاهره فان وسع الكذب في
شيء ففي حمله واحده ان تدفع عن نفسك او عن
اخيك مظنة فهذا زجره ان لا يكون به باس **اجزنا**
مالك اجزنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان
الظن الكذب للحديث ولا تجسسوا ولا تانسوا ولا
تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تبايروا وكونوا عباد الله
اجزنا مالك اجزنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يرضى الناس ذرا واحدا من الذي هو لاء بوجه وهو
بوجه **باب الاستغفار عن المسئلة والصدقة**

منه كمنظوره
منه كمنظوره
منه كمنظوره

منه كمنظوره
منه كمنظوره
منه كمنظوره

منه كمنظوره
منه كمنظوره
منه كمنظوره

منه كمنظوره
منه كمنظوره
منه كمنظوره

باب الاستغفار عن المسئلة والصدقة

الألوكة

في نسخة اخرى
من نسخة اخرى
من نسخة اخرى

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
عن ابي سعيد الخدري ان ناسا من الانصار سألوا
رسولا الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم
ثم سألوه فاعطاهم حتى انفد ما عنده فقال ما يكن عندي
من خير فلن ادخره عنكم من يستعفف بعفة الله ومن
يستغن بغنى الله ومن يقبض قبضة الله وما اعطى احد
في عطاء فهو خير واوسع من الصبر **اخبرنا** مالك اخبرنا
ابن ابي بكر ان اباة اخبره ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم
استعمل جلا من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما تقدم
ابيرة من الصدقة قال تعض رسول الله صلى الله عليه
وآله حتى عرف الغضب في وجهه وكان مما يعرف به الغضب
في وجهه ان يحمر عيناه ثم قال الرجل سألني ما لا يصلح
لي ولا له فان منعتك كرهت المنع وان اعطيتك ما لا يصلح
لي ولا له فقال الرجل لا ساك منها شيئا ابدا **قال** محمد لا
ينبغي ان يعطى من الصدقة غنيا وانما ترى ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ذلك لان الرجل كان غنيا ولو كان فقيرا
لاعطاء منها **باب الرجل يكتب للرجل يداه**

في نسخة اخرى
من نسخة اخرى
من نسخة اخرى

باب الرجل يكتب
للرجل يداه

اخبرنا مالك

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر بن رضي الله عنهما انه كتب الى امير المؤمنين عبد الملك
يبايعه فكتب باسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله
عبد الملك امير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك وانا
احمد اليك الله الذي لا اله الا هو واقر بالسمع والطاعة
على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت **قال** محمد
لاباس اذ كتب الرجل لصاحبه ان يبدل صاحبه قبل
عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارج بن
زيد عن زيد بن ثابت انه كتب الى معاوية بسم الله الرحمن
لعبد الله معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت
ولا باس بان يبدل الرجل صاحبه قبل نفسه في الكتاب
باب الاستئذان اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن
سليم عن عطاء بن يسار ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم
سأله رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليك وسلم استأذنت
علي امي قال نعم قال الرجل اني معها في البيت قال استأذنت
عليها **قال** محمد اخبرنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تراها عريانة قال لا فاستأذنت عليها **قال** محمد ورواه

نكر

باب الاستئذان

في نسخة اخرى
من نسخة اخرى

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

في يوم الجمعة
الذي هو يوم القيمة
الذي هو يوم القيمة

في يوم الجمعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهني عن ذلك
هذا او يقول انا هلكت بنوا اسرائيل لخدا هذه
نساء هم **قال** مجد وهذا ناخذ بكرة المرأة ان تصل
سفر الا سفرها او تتخذ قصة شعر ولا باس بالوصل في
الراس اذا كان صونا فاما الشعر من شعور الناس فلا ينع
وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقها بنا **باب الشفاعة**
اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن ابي سلمة عن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي
دعوة فاريد ان تشارك الله ان اخفى دعوى شناعة
لا متى يوم القيمة **باب الطيب للرجل اخبرنا** مالك
اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يتطيب
بالمسك المفتت اليباس **قال** مجد وهذا ناخذ
لاباس بالمسك للبيت ولحي ان يتطيب وهو قول
ابي حنيفة والعامه رحمهم الله تعالى **باب الدعاء اخبرنا**
مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
ابن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين
قتلوا اصحاب بيتر معونة ثلثين غداة يدعوا على رعل

يوافق

كذلك

وذلك

وذلك
وذلك
وذلك

وذلك

وذلك وان وعصية عصفت الله ورسوله قال انس
نزل في الذين قتلوا بيتر معونة قرأه قرأناه حتى نسخ
بلغوا قومنا انا قد لقيت اربنا ورضي عنا ورضينا
عنه **باب من السلام اخبرنا** مالك اخبرنا ابو جعفر
الغاري قال كنت مع ابن عمر فكان يسلم عليه فيقول السلام
عليكم فيقول مثل ما يقال له **قال** مجد هذا لا باس به
وان زاد الحمد والبركة فهو افضل **اخبرنا** مالك اخبرنا
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن
كعب اخبره انه كان ياتي عبدا لله بن عمر فيغدو معه
الى السوق **قال** واذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله
ابن عمر على سقاي واصحاب بيع ولا سكين ولا احد
الاسم عليه عبد الله قال الطفيل بن ابي بن كعب فحيت
عبد الله بن عمر يوما فاستدبعني الى السوق قال فقلت
ما تصنع في السوق ولا تقف على البيع ولا تنال عريضة
ولا تساورهما ولا تجلس في مجلس السوق اجلس بنا ههنا
تحدث فقال عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل
ذابطر انا نعد ولا اجل السلام نسلم على من لقينا **اخبرنا**

باب من السلام

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم
 عليكم اخطهم فانما يقول السام عليكم فقولوا عليكم
اخبرنا مالك اخبرنا ابو نعيم وهب بن كيسان عن
 محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت جالساً عند عبد الله
 ابن عباس فدخل علي ياتي فقال السلام عليكم ورحمة الله
 وبركاته ثم زاد سماع ذلك ايضا قال ابن عباس رضي
 الله عنهما من هذا وهو لو يبذ قد ذهب بصره قالوا هذا
 البعاني الذي بعثتاك فخر فوه اياه حتى عرفه فقال ابن
 عباس ان السلام انتهى الى البركة **قال** محمد وهذا
 اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليكتف فان
 اتباع السنن افضل **باب الدعاء اخبرنا** مالك
 اخبرني عبد الله بن دينار وقال لي عمر ^{ابن الخطاب} وانا ادعو
 فاستبر باصبعي اصبع من كل يد فنهاني **قال** محمد يقولون
 ناخذ يلينغ ان شئنا باصبع واحده وهو قول ابي حنيفة
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
 يقول ان الرجل يرفع بدعاء وولده ربيعه **وقال** سيبه

ابن عباس رضي الله عنهما
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ان الله يحب العبد اذا دعا له

باب الدعاء

في الدعاء

باب الرجل يحل اياه

في الدعاء

باب الرجل يحل اياه مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب
 الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 يحل المسلم ان يحل اياه فوق ثلث ليل باليتقيان
 هذا وعرض وخيرهم الذي تبدأ بالسلام **قال** محمد
 ناخذ لا يبيع الهجرة بين المسلمين **باب الخصومة**
في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر بخبرنا
 مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز
 قال من جعل دمه غرضاً للخصومات اكثر التفتل **قال**
 محمد وهذا ناخذ لا ينبغي للخصومات في الدين
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
 عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا انتم
 قال اخيه كما وثقت باها احدها **قال** محمد لا يبيع
 من اهل الاسلام ان يشهد على رجل من اهل الاسلام
 بدين اذ نبت بكفر وان عظم حرمه وهو قول ابي حنيفة
 والعامه من فقهاينا **باب ما يكره من الكلام اخبرنا**
 مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان النبي

ابن عباس رضي الله عنهما
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ان الله يحب العبد اذا دعا له

ابن عباس رضي الله عنهما
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ان الله يحب العبد اذا دعا له
 قال ابن عباس رضي الله عنهما
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ان الله يحب العبد اذا دعا له
 قال ابن عباس رضي الله عنهما
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ان الله يحب العبد اذا دعا له

باب الخصومة
 في الدين

قال البخاري ان كان المتكلم
 محامداً لم يكن قال وان لم يكن
 خيف محامداً لم يكن ان يصير
 كذلك وقال ابن عبد البر
 احصل الذنب مع ذلك القول
 احدهما سيبه

باب ما يكره

الألوكة
 www.alukah.net

من حديث
الشيخ
الجبتي

صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة وفي روايه
لخبيثة فلا يقرب من مسجدنا يوم ذينابرج الصوم **قال** محمد
انما كره ذلك لانه فاذا امته طمحا فلا يابس وهو قول
ابي حنيفة والعامه رحمهم الله تعالى **باب الرؤيا اخبرنا**
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سفيان يقول سمعت
ابا قتاده يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فاذا راى احدكم
شيئا يكرهه فليبتئث عن يمينه ثلاث مرات اذا استيقظ
وليعوذ من شرها فانها لن تضره ان شاء الله تعالى
باب جامع للحديث اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
عن محمد بن حبان عن يحيى بن محمد بن يحيى بن حبان
عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تبعتين وعن
لبستين وعن صلوتين وعن صوم لومين فاما البعثان
المنابزه والملامسة واما اللبستان فاستعمال الصيام
والاجتناب بتوب واحد كاستغفار عن ذنبه واما الصلاة
فالصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس والصلاة بعد الصبح

مساجدنا

بالرؤيا

زاد في الصلاة

لعلم بضم الحاء
وسكون اللام
الرؤيا المقطوع
بواو

باب جامع للحديث

حتى نضام

١٧٢

حتى تطلع الشمس فاما الصيامان فصيام يوم الاحد
ويوم الفطر **قال** محمد وهذا اكلنا خذ وهو قول احمد
رحمهم الله تعالى **اخبرنا** مالك اخبرنا محمد بن حبان عن ابن عمر
وهو يوصي رجلا لا تعرض فيما لا يعينك واعتزل عدوك
واخذ خيلك الا الاميين ولا امن الا من خشي الله
ولا تصحب فلجراكي تعلم من تجوره ولا تقن البسرك و
استشر في امرك الذين يخشون الله عز وجل **اخبرنا**
مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل بثمالة
ويحسني نعل واحدة وان يشتمل الصعاء او يحسني في ثوب
واحد كاستغفار عن ذنبه **قال** محمد يكره للرجل ان ياكل
بثمالة وان يشتمل الصعاء ان يشتمل عليه ثوب فيشتمل
به فتكسفت عورتها من الناحية التي يرفع من ثوبه وكذلك
الاجتناب في الثوب الواحد **باب الزهد والتواضع**
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياتي بقاء
راكبا وما سوا **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن عبد الله

واشتمل الصعاء

باب الزهد والتواضع

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

اطلع ان ابن مارك حدثه هذه الاحاديث الاربعة
 قال انس رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين
 فدرقع بين كفيه برقع ثلث لبد بعضها فوق وقال
 انس وقد رايت بطرح لصاع تمر فياكله حتى ياكل
 قال انس وسمعت عمر بن الخطاب يوما خرجت معه
 حتى دخل حايطا فسمعت يقول وبي وبني وبنه جدار وهو
 في جوف الحايط عمر بن الخطاب امير المؤمنين يخ
 والله يا ابن الخطاب لتتقين الله اولى عندك قال
 انس وسمعت عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل فزده عليه
 السلام ثم سأل عمر الرجل كيف انت قال الرجل الحمد لله
 اليك قال عمر رضي الله عنه هذه اردت منك **اخبرنا**
 مالك اخبرنا هشام بن عمرو عن ابيه قال قالت
 عائشة رضي الله عنها كان عمر بن الخطاب يبعث النبا
 بأحظا يناسر الاكارع والروس **اخبرنا** مالك اخبرني
 يحيى بن سعيد انه سمع القاسم يقول سمعت اسلم سري
 عمر بن الخطاب يقول خرجت مع عمر بن الخطاب وهو
 يريد الشام حتى اذا دنا من الشام اناخ عمر وذهب حاجته

في الخبرين
 في الخبرين

في الخبرين
 في الخبرين

في الخبرين
 في الخبرين

قال اسلم

قال اسلم نظرحت فرؤيتي من شقي رحلي فلما فرغ عمر
 عمدا لا يعيرى فركبه على القوم وركب اسلم بعمره فخرجا
 يسيران حتى لقيهما اهل الارض يتلفون عمر قال اسلم
 فلما دنا مننا اشرت لهم الى عمر فجعلوا يتعدون بينهم
 قال عمر قطع ابصارهم الى الكبر لا خلاق لهم يريد
 مراكب العجم **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن
 سعيد قال كان عمر بن الخطاب ياكل خبز افقونا
 بكمين فدعا رجلا من اهل البادية فجعل ياكل
الله بالقمه وضرا الصفحة فقال له
 كانك تقف قال والله ما رايت سمناء ولا رات الاكلاء
 كذا وكذا فقال عمر رضي الله عنه لا اكل السم حتى يحس
 الناس من اراما **باب** **الحب** **الله** **اخبرنا** مالك اخبرنا
 اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان
 ابي اسحق بن عبد الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 متى الساعة قال وما اعلمت لها قال لا ينزل الله
 اني لعليل الصيام والصلوة وانى لا يحب الله ورسوله
 فقالوا له مع ما اجبت **باب** **فضل العروق والصدقة** **اخبرنا** مالك اخبرنا

في الخبرين
 في الخبرين

في الخبرين
 في الخبرين

في الخبرين
 في الخبرين

١٧٤

في الخبرين
 في الخبرين

في الخبرين
 في الخبرين

شبكة

الألوكة
 www.alukah.net

فأهقرتها **باب ما يكره من صفات النساء اخبرنا**
 مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن ابي عبد الله رقيقا انها
 قالت انبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة ثيابا
 فقلنا يا رسول الله بنا يعك علي ان لا تشرك بالله شيئا
 ولا تسرف ولا تزني ولا تقتل اولادنا ولا تاتي بهتان
 نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتن و
 اطقتن قلن الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا اهل
 نبا يعك يا رسول الله قال اني لا اصالح النساء
 انما تولى لمانة امرأة كقولى لامرأة ولعله او مثل قولى
 لامرأة واحدة **باب ما يكره رسول الله صلى الله عليه**
وسلم اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه
 سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن الربيع
 يقول لقد جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويهما
 احد **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار
 قال قال ابن عمر رضي الله عنهما بعث رسول الله صلى الله
 بعثا فامر عليهم اسامة بن زيد فطعن الناس امره

هذا ما يكره رسول الله صلى الله عليه وسلم

احباب
 لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما يكره رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان تطعنوا في امر
 فقد كنتم تطعنون في اخوة ابيهم من قبل واني والله ان كان
 خليقا للاخرة وان كان لمن يحب الناس لا يبعده
اخبرنا مالك عن ابي النضر سوي عن عمر بن عبد الله
 ابن معمر عن سعيد بن جبير عن ابن جبير عن ابي سعيد الخدري
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال
 ان عبد اخير الله تعالى ان يوتيه من زهرة الدنيا ما
 شاء وبين ما عنده فاختر العبد ما عنده فبكي ابو بكر
 رضي الله عنه وقال فدينناك يا بابينا وامهاتنا فانا
 فنجبتنا وقال الناس انظروا الى هذا الشيخ يخبر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر عبد خيره الله تعالى
 وهو يقول فدينناك يا بابينا وامهاتنا في كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هو الخبير وكان ابو بكر رضي
 عنه اعلمنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 امر الناس علي في صحتهم وماله ابو بكر ولو كنت متخذا
 لخذ ابابكر خطيلا ولكن اخوة الاسلام ولا يتقين
 المسجد حتى الاخوة الى بكر **اخبرنا** مالك

الامر من الامامة
 الامامة والامانة بكر الهمة
 الصلاة والولاية

شبكة
الألوكة
 www.alukah.net

باب الغيبة والبهتان

ما آتوه الا ما عجزت عنه قال فانظري اين انت منه
 فانما هو جنتك وبارك **باب حق الضيافة اخبرنا**
 مالك اخبرنا سعيد المبرقي عن ابي شريح الكعبي
 ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يونس باب
 واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم ويله من الضيافة
 ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا اجر لان
 يتوى عنده حتى يخرج **باب تسميت العاطس اخبرنا**
 مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن
 ابيه ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فتمته
 ثم ان عطس فتمته ثم ان عطس فتمته ثم ان عطس فتمته
 له انك مضووك قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري
 الثالثة او الرابعة **قال** محمد اذا عطس فتمته ثم ان
 عطس فتمته فان لم تسمته حتى يعطس مرتين او ثلاثا
 اجزاك ان تسمته مرة واحدة **باب الفرائض**
اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر ان عامر بن
 سعد بن ابي وقاص اخبره ان اسامة بن زيد
 اخبره ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الطاعون

باب الغيبة والبهتان
 اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فتمته ثم ان عطس فتمته ثم ان عطس فتمته ثم ان عطس فتمته له انك مضووك قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري الثالثة او الرابعة

باب الفرائض

باب الفرائض

باب الفرائض
 اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اسامة بن زيد اخبره ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الطاعون

باب الغيبة والبهتان
 اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فتمته ثم ان عطس فتمته ثم ان عطس فتمته ثم ان عطس فتمته له انك مضووك قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري الثالثة او الرابعة

خبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فتمته ثم ان عطس فتمته ثم ان عطس فتمته ثم ان عطس فتمته له انك مضووك قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري الثالثة او الرابعة

باب الغيبة والبهتان

باب الغيبة والبهتان
 اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم قال ان عطس فتمته ثم ان عطس فتمته ثم ان عطس فتمته ثم ان عطس فتمته له انك مضووك قال عبد الله بن ابي بكر لا ادري الثالثة او الرابعة

باب الفرائض

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

واعلم ان الناس قص شاربه واول الناس راي النبي
 فقال يارب ما هذا فقال الله تعالى وقار يا ابراهيم
 قال رب زدني وقار **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى
 ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن
 انسان انه قال كان انظر الى موسى عليه السلام
 منزلية ههنا ما سياتي عليه ثوب اسود **اخبرنا**
 مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالك
 يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار
 ليقطع لهم بالبحرين فقالوا لا والله الا ان تقطع
 لايخواننا من قرش **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني
 محمد بن ابراهيم التيمي قال سمعت علقمة بن قاص
 يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما
 الامر مانوي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فحجته
 الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى الدنيا بصيها

قال في الحديث

مرتين هم
 ان شئت بحركة الهمزة
 ان شئت بفتح الهمزة
 ان شئت بضم الهمزة
 اعطى وعلقون بعدى
 ارادته تستر عليكم
 غير من نصيبه اني
 ان شئت ان انزل اني

حديث انما الاعمال بالنية

عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ما كان من خلق الله الا وله
 من الله نصيب
 ما كان من خلق الله الا وله نصيب
 ما كان من خلق الله الا وله نصيب

ومعاني فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله على
اخبرنا مالك حدثني يحيى بن مولى ابي بكر عن ابي صالح
 السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم
 نومه وطعامه وشرابه فاذا افضى احدكم لاهمة من
 وجهه الى اهله **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيى بن
 سعيد عن سالم بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه لو علمت ان احد اقوي على هذا الا
 مني لكان ان اقدم ينضرب عنقي اهلون على من ربي
 هذا الامر بعدى فليعلم ان سيره عنه القريب و
 البعيد وام الله ان كنت لاقاتل الناس عن نفسي
اخبرنا مالك اخبرني محمد بن عمار عن ابي
 رضي الله عنه قال كان الناس ورقا لا شوك فيه وهم
 اليوم شوك لا ورقي فيه ان تركتهم لم يتركوك وان
 نقدتم فقدرك **اخبرنا** مالك اخبرنا
 يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان
 ابراهيم عليه السلام اول الناس صيفا الصيف واول

اخبرنا يحيى بن سعيد
 عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ما كان من خلق الله الا وله نصيب

قال في الحديث
 ما كان من خلق الله الا وله نصيب

اول الناس

باب في منع السم

او امرأة يتزوجها فنجرت الى ما هاجر اليه **باب**
الفارة تنفع في السم اجزنا مالك اخبرنا ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في
سم فماتت قال نخدروها وما حولها من السم فاطرحوه
قال محمد وهذا ناخذ اذا كان السم جامسا اخذ
الفارة وما حولها من السم فزري به واكل ما سوى ذلك
وان كان ذابيا لا يوكلمه شيء واستصح به وهو
ابى حنيفة والعامه من فقهاينا **باب** **دباغ الميتة**
اجزنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن ابي وعلة
المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله
فالا اذا بيع الاهداب فقد طهر **اجزنا**
مالك اخبرنا زيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت **اجزنا**
مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله قال

باب في منع السم
للجاس الجار

باب في منع السم

لماس

مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة كان اعطاها
مولى له يومئذ نروح النبي صلى الله عليه وسلم ميتة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها
قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها **باب**
محمد وهذا ناخذ اذا بيع اهداب الميتة فقد طهر
وهو ذكاته ولا باس بالانتفاع به ولا باس ببيعه
قول ابى حنيفة والعامه من فقهاينا **باب**
المجام اجزنا مالك حدثنا حميد الطويل عن ابن
ابن مالك قال حججت ابوطيبة رسول الله صلى الله عليه
فاعطاه صاعا من تمر واراه اهل ان يخفوا عند
من خراجه **قال** محمد وهذا ناخذ لا باس ان يعطى المجام
اجرا على حجامته وهو قول ابى حنيفة **اجزنا** مالك
اجزنا نافع عن ابن عمر قال للملوك وماله لبيده لا
يصلح للملوك ان ينفق من ماله شيئا بغير اذن سيده
الا ان ياكل او يكتسى او ينفق بالمعروف **قال** محمد
ناخذ وهو قول ابى حنيفة الا انه يرضى له في الطعام
الذي يوكل ان يطعم منه وفي عارية الدابة ونحوها ما

باب في منع السم

باب في منع السم

باب في منع السم

بليس



هبة درهم او دينار او كسوة ثوب فلا وهو قول
 ابي حنيفة رحمه الله **اخبرنا** مالك عن زيد بن اسلم
 عن ابيه قال كانت لعمر بن الخطاب تسع صحا في
 بها التي تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت
 الطرف او الفاكه او القم وكان يبعث باخرهن
 صحفة الى خصمه فان كان قله او نقصان كان بها
اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سفيان
 المسدي يقول وقعت الفتنه يعني فتنه عثمان بن
 مزلهم بدر احدتهم وقعت فتنه الحرة فلم يوسر صحا
 للخدمة احد فان وقعت الثالثة لم تقع بالناس
 طباح **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن
 عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع
 وكلكم مسؤول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع
 عليهم وهو مسؤول عنهم والرجل راع على اهله وهو
 مسؤول عنهم والمرأة راعية على مال زوجها واولادها
 وهي مسؤول عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو
 مسؤول عنه فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 اجمعين

اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر يقوم
 يوم القيمة ينصب له لواء فيقال هذه غدرة فلان
اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم
 القيمة **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن
 اشراق بن يونس قال لما قال محمد لابس بذلك والبول
 جالس افضل **اخبرنا** مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
 عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ذروني ما ترككم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم
 واختلافهم على انبيائهم فانبتكم عند فاجلبوه **اخبرنا**
 مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ابن ابي مخنف
 نزع ذنوبا وذنوبه في نزعه ضعف والله يعجز
 ثم قام عمر بن الخطاب فاستحالت عن يافم ارعق يافم
 الناس نزع نزع حتى ضرب الناس بعطرك **باب**
التفسير اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين

١٨٤
 غدير كفرن نضر عبد
 صباح

بالتفسير



اخبرنا

الصلوة الوسطى
الظهر والعصر

عن ابن يربوع الخزرجي انه سمع زيدا بن ثابت يقول
الصلوة الوسطى صلوة الظهر **اجزنا** مالك اجزنا
زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب صحيفه
لحفصه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اذا بلغت
هذه الايه فاذا في فلما بلغت اذ انتهت قالت حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقورا
لله فانتين **اجزنا** مالك اجزنا زيد بن اسلم عن
التعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عايشه قال ارى
ان اكتب لها صحيفا قالت اذا بلغت هذه الايه
فاذا في حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
فلما بلغت اذ انتهت واملت على حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى صلوة العصر وقورا لله فانتين
سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم **اجزنا** مالك
اجزنا عمارة بن صياد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
في الباقيات الصالحات قول العبد الله اكبر سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم **اجزنا** مالك اجزنا ابن

تفسير الباقيات
الصالحات

١٨٥
سهباب وسيل عن المحضات من النساء قال سمعت
سعيد بن المسيب يقول هه ذوات الازواج ورجع
ذلك الى ان الله حرم الزنا **اجزنا** مالك اجزنا محمد
ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان اباة اخبره عن عمر بن
عبد الرحمن عن عايشه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ما رايت مثل ما رغبت هذه الامه عند هذه
الاية وان طابقتان من المؤمنين اقتلوا فاصحوا
بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي
تبغى حتى تبقى الامر لله فان فانت فاصحوا بينهما
اجزنا مالك اجزنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الزانية او مشركه
والزانية لا ينكح الاثان او مشركه قال وسمعت يقول
انها نكحت هذه الاية بالتي بعدها ثم قرأوا نكحوا
الاياي منكم والصالحين من عبادكم واماكم **قال** محمد
بهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه من قباينا
لا باس بنزوح المراه وان كانت تدخرت وان
يزوجها من لم يقع **اجزنا** مالك اجزنا عبد الرحمن

منابر

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ابن القاسم عن ابيه انه كان في قوله الله عز وجل ولا يحق
 عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او كنتم في
 قال ان تقول للمرأة وهي في عذتها من وفاة زوجها
 انك على كرمته والى فيك الراجح وان الله سابق
 اليك من فارحوه هذا من القول **اجزنا** ما لك حدثنا
 نافع عن ابن عمر قال دلوك الشمس ميلها **اجزنا**
 اجتماع الليل وظلته **قال** محمد هذا قول ابن عمر
 بن عباس وقال عبد الله بن مسعود دلوكها غروبها
 وكل حسن **اجزنا** ما لك حدثنا عبد الله بن دينار
 ان عبد الله بن عمر اجزوه ان رسولا الله صلى الله عليه وسلم
 قال انما اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلوة العصر
 مغرب الشمس وانما منكم ومثل اليهود والنصارى
 كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي نصف النهار
 على قيراط قيراط قال فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي
 من نصف النهار الى العصر على قيراط فعملت النصارى
 على قيراط قيراط ثم فأنتم الذين يعملون من صلوة العصر
 مغرب الشمس على قيراطين قال فغضبت اليهود والنصارى
 فبطلوا

قال ابن عباس ما لك حدثنا
 ابن عمر قال دلوك الشمس ميلها

قال ابن عباس ما لك حدثنا
 ابن عمر قال دلوك الشمس ميلها

قال من عمل لي من
 صلوة العصر على
 مغرب الشمس على
 قيراطين قيراطين
 انا ص

وقالوا

هذا هو الخبر
 من الزوال الى الصلوة
 من الزوال الى الصلوة
 من الزوال الى الصلوة

وقالوا نحن اكثر عملا واقبل عطا قال هل ظلمتكم من
 حكم سينا قالوا لا قال فانه فضل الله نوبته من نساء
قال محمد هذا الحديث يدل على ان تاخير العصر
 من تعجيلها الا ترى انه جعل ما بين الظهر والعصر
 اكثر مما بين العصر والمغرب في هذا الحديث ومن
 عجل العصر كان ما بين الظهر والعصر مثل
 ما بين العصر والمغرب فهذا يدل على تاخير العصر
 وتاخير العصر افضل من تعجيلها مادامت الشمس بقاء
 نقيته لم تحالها صفرة وهو قول ابن خنيفة رحمه
 والعامة من فيها نار جهنم الله تعالى تم انتساخ
 هذا الكتاب المبارك سوطا محمد بن الحسن

قال الله فانه فضل
 اعلم من شئ

السنياني برواية عن مالك بن
 انس رحمهما الله تعالى
 وكان الفراعنة كتابته
 النسخة المعطية يوم السبت
 نالي عشر من شعبان
 للحبر سنة تسع



قائمة

من قرأه الدعاء صباحا ومساء شفي داء
 وعوفي من الغرق والحرق والهدم وميتة السود
 ماخوذ من آل بيت النبوة
 بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله اعصمت
 بالله وتوكلت على الله حبي الله لا حول ولا
 قوة الا بالله العلي العظيم

دعاء اعوذ بعزة الله
 تكرر في باب الرقي

